

-المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي - تيسمسيلت -

-معهد الحقوق و العلوم السياسية-

قوات حفظ السلام بين ميثاق الأمم المتحدة و متطلبات العمليات الحديثة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية و الادارية تخصص قانون دولي و
علاقات دولية .

إشراف الأستاذ :

- قيرغ عامر

من إعداد الطالبتين:

❖ تدرس فاطيمة

❖ ناقل العالفة

الموسم الجامعي: 2015/2014



كلمة شكر

قال الله تعالى " لئن شكرتم لأزيدنكم "

اللهم لك الحمد كله و لك الفضل كله و لك الشكر كله

الحمد لله الذي قدرنا أن نكون من طلبة العلم الذين تستغفر لهم حتى الحيتان في
البحر

ووفقتنا لإتمام هذا البحث " اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم "

إن إنجاز و إتمام هذا العمل المتواضع لم يكن ثمرة مجهودات شخصية فحسب بل كان
وليد تضافر مجموعة من المجهودات التي لا بد على الأقل توجيه الشكر لمن قدموا لنا
يد المساعدة.

نود في هذه المذكرة أن نشكر الأستاذ الفاضل " فیرح عامر " لقبوله الإشراف على
المذكرة ، وكان لنا العون والسند كما كان لنا نعم الأخ والصديق أعانه الله وجعل أجره
في ميزان الحسنات، كما نتمنى له الخير والصحة الدائمة يارب، و كافة أساتذة معهد
الحقوق عرفانا بالجميل

نتقدم بالشكر الجزيل، إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء نقول:

شكرا جزيلاً

إهداء

إلى من قال عز وجل فيهما : و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا. أمي وأبي .

إلى من اعتبرهم سلاح في وجه معركة الحياة إخوتي وأخواتي .

وإلى من قسمتني هذا العمل بكل فرح و سرور فكانت أروع نموذج في الأخوة " فاطمة "

إلى من سألتمهم و أتمنى أن لا يفتقدون إلى من لا أنساهم و أتمنى أن لا ينسوني

إلى من احتوتهم ذكريتي و لو تسعمه مذكرتي .

العالية

إهداء

إلى أمز وأعلى شخصين في حياتي أبي رحمه الله وأمي أطل الله في عمرها وقد ربي على رد فضلها.

إلى زوجي الغالي الذي ساندني وكان خير عون لي.

إلى زينة الحياة وأعلى الأمانات زكريا و منال و يوسف.

إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل أفراد عائلتي.

إلى كل زملائي وأصدقائي وأخص بالذكر العالمة

إلى أستاذي الفاضل قيرع عامر.

إلى كل من ساندني وشجعني على إتمام هذه المذكرة .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

فاطيمة

مقدمة

شهد العالم في مطلع القرن العشرين حربين عالميتين في اقل من أربعة عقود، انهار خلالها السلم و الأمن الدوليين وسقط خلالها الملايين من الضحايا والجرحى، ناهيك عن الخسائر الاقتصادية، كل ذلك دفع الدول الكبرى بعد فشل عصبة الأمم في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939. إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي أكد ميثاقها على أن المقصد الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه هو حفظ السلم والأمن الدوليين .

وقد أحاط واضعو الميثاق تحقيق هدف السلام بكل الضمانات التي تهيئ له وتمهد لبقائه ثم تسعى لاستمراره وعدم الإخلال به ، فجاءت أحكام الميثاق بهذه الضمانات المباشرة وغير المباشرة، إذ حظر الميثاق حذرا مطلقا استخدام القوة أو التهديد بها على أي نحو يمس باستقلال الدول و سلامتها الإقليمية وعلاقتها الخارجية.

وضمن هذا الإطار وضع الميثاق نظاما للأمن الجماعي تستند إليه المنظمة الدولية في تحركاتها المختلفة لاحتواء النزاعات ولمنع الحروب ، إلا أن الممارسة العملية تتطلب شرطا لم يتوفر في بيئة النظام الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية ، وهو إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عند اتخاذ أي قرار في مسألة مهمة، مما أدى إلى عجز مجلس الأمن بسبب الإسراف في استخدام حق الفيتو فتحول دور الأمم المتحدة في المسائل المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين من دور مركزي إلى دور هامشي . ولقد اضطرت الأمم المتحدة نتيجة الأزمات الدولية التي كادت أن تؤدي إلى حرب عالمية إلى إنشاء قوات حفظ السلام لمنع هذه النزاعات صيانة للسلم والأمن الدوليين، رغم خلو ميثاق المنظمة الأممية من إشارة صريحة بخصوص هذه القوات.

وستكون هذه الآلية موضوع دراستنا في هذا البحث .

أهمية الموضوع :

وللبحث أهمية علمية وعملية:

تكمن الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونها دراسة تعنى بدور الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين . وبالأخص دراسة الموضوعات والمسائل القانونية المرتبطة بقوات حفظ السلام . بداية بالأسس القانونية التي تقوم عليها القوات واختصاصات الأمم المتحدة بالنسبة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية ، والإشراف على هذه القوات التي تقوم بعمليات حفظ السلام .

أما الأهمية العملية لهذا الموضوع فتتجلى في تسليط الضوء على جنود حفظ السلام و الأدوار التي يقومون بها والصعوبات التي تواجههم أثناء تأدية مهامهم. علما أن مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين التي تسند لهذه القوات تحوفها الكثير من المخاطر ، مما كان وراء استحقاتهم جائزة نوبل للسلام سنة 1989.

أهداف الموضوع :

إن الهدف من دراسة موضوع قوات حفظ السلام هو الوقوف على أهم الآليات المستعملة من طرف منظمة الأمم المتحدة للحفاظ على السلم الدولي . فعمليات حفظ السلام بدأت . خلال السنوات الأخيرة . تشهد تطورات على الصعيد المفاهيمي و الصعيد العملياتي الأمر الذي يتطلب مزيدا من الدراسة والمتابعة لهذه الآلية .

الإشكالية والتساؤلات:

وتتمثل إشكالية الدراسة في :

. ما مدى فاعلية نشاط قوات حفظ السلام الدولية في حل النزاعات الدولية باعتبارها من الوسائل

شبه العسكرية التي تستعملها الأمم المتحدة ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

. ما هو الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية ؟

. هل يوجد نظام لقيادة قوات حفظ السلام الدولية ؟

. ما مدى تمتع قوات حفظ السلام الدولية بنظام الحصانات والامتيازات الدولية ؟ و مدى قابلية

تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها ؟

. ما هي أهم التطورات التي عرفتتها العمليات الأمية لحفظ السلام منذ التسعينات ؟

. وما هي الصعوبات و المشاكل التي تواجه قوات حفظ السلام في تأدية مهامها ؟

الدراسات السابقة :

هناك دراسات قليلة حول الموضوع باللغة العربية ، إذ أن الدارسين والكتاب تناولوا وعالجوا موضوع

عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة دون التطرق إلى قوات حفظ السلام باعتبارها قوات عسكرية

تابعة للأمم المتحدة . ومن بين هذه الدراسات نذكر :

. مذكرة دكتوراه بعنوان " قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية " تناول فيها المؤلف

(قلي احمد) قوات حفظ السلام في بابين : الأول خصصه لإنشاء قوات حفظ السلام . والثاني تناول

فيه عمل قوات حفظ السلام .

. مذكرة ماجستير بعنوان "عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة " تناول فيها المؤلف (زرزال

عبد السلام) موضوعه في ثلاث فصول : فصل تمهيدي خصصه لنشاط الأمم المتحدة في مجال

حفظ السلم والأمن الدوليين . أما الفصل الأول يعالج فيه النظام القانوني لعمليات حفظ السلام.

فحين تضمن الفصل الثاني تطور عمليات حفظ السلام و مدى فاعليتها .

. بحث للأستاذ : رمزي نسيم حسونة بعنوان "النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة

لحفظ السلام " وقد قسم بحثه إلى فصلين : الأول بعنوان ماهية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و

مبررات والآليات حمايتها . أما الفصل الثاني فقد تناول فيه أساليب الحماية الدولية لقوات الأمم

المتحدة لحفظ السلام .

منهجية البحث:

نظرا لطبيعة موضوع قوات حفظ السلام فقد فضلنا استخدام المناهج التالية :

- المنهج التاريخي : بحكم إن الموضوع له جذور تاريخية فان الغرض من استخدام المنهج التاريخي هو لاستقراء ماضي عمليات حفظ السلام التي هي ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي .
- المنهج الوصفي : لدراسة التطورات التي لحقت عمليات حفظ السلام وتتبع مسارها أثناء الحرب الباردة وبعدها .
- المنهج التحليلي : وقد اعتمدنا على هذا المنهج من اجل تحليل النصوص الواردة في الميثاق والاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المضيفة للقوات والدول المساهمة فيها ، واتفاقية حماية موظفي المنظمة الأممية والأفراد المرتبطين بها .

خطة الدراسة :

للخوض في هذه الدراسة و الوقوف على ابرز عناصرها ، ارتأينا أن نقسمها إلى فصلين رئيسيين : حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لقوات حفظ السلام الدولية وذلك في ثلاث مباحث : المبحث الأول اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى ماهية قوات حفظ السلام الدولية أما المبحث الثالث فتناولنا فيه الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية أما الفصل الثاني فخصصناه للإطار العملي لقوات حفظ السلام الدولية بحيث تناولنا في المبحث الأول مهام قوات حفظ السلام الدولية أما المبحث الثاني الوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية وتطرقنا في المبحث الثالث إلى الصعوبات الخارجية والداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية

الفصل الأول

الإطار النظري

لقوات حفظ السلام الدولية

جاء إنشاء الأمم المتحدة عام 1945 لوضع تنظيم جديد للجماعة الدولية حتى لا تقوم حرب عالمية ثالثة، بعدما تسببت الحرب العالمية الثانية في موت الملايين من البشر وفي خسائر مادية واقتصادية هائلة. لذا تمت صياغة نظام الأمن الجماعي الذي يقوم على المصلحة الدولية المشتركة في حفظ وصيانة السلام العالمي من جهة وعلى صد العدوان من جهة أخرى، وبذلك تم وضع الأسس اللازمة لقيادة جماعية للنظام الدولي من خلال الأمم المتحدة.

لقد أسند الميثاق لمجلس الأمن مهمة تطبيق نظام الأمن الجماعي وذلك باتخاذ التدابير غير العسكرية والعسكرية اللازمة في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عند وقوع عدوان طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، إن اتخذ التدابير العسكرية من طرف مجلس الأمن كانت تستلزم بالضرورة إنشاء قوات الأمن الجماعي المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق، هذا الأمر هو الآخر كان مرهوناً بإبرام مجلس الأمن الاتفاقيات الخاصة بإنشاء هذه القوات مع الدول الأعضاء في المنظمة.

للإشارة فإن مجلس الأمن لم يتمكن لحد اليوم ولأسباب مختلفة من إبرام مثل هذه الاتفاقيات وبالنتيجة إنشاء وتشكيل القوات اللازمة لتنفيذ نظام الأمن الجماعي.

أثرت الحرب الباردة سلبيًا على أداء مجلس الأمن حتى أدت إلى شل عمله خاصة فيما يتعلق بتطبيق نظام الأمن الجماعي ذلك بسبب الإفراط في استخدام "الفيتو"، والذي ترتب عليه عدم توافر قوات مسلحة تحت سلطة مجلس الأمن تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به في مجال حفظ السلم، وعليه كان إنشاء قوات حفظ السلام الدولية من طرف منظمة الأمم المتحدة يعد بمثابة انحراف عن النظام الأصلي المنصوص عليه في ميثاق المنظمة وهو نظام الأمن الجماعي، وذلك رغبة منها في احتواء المنازعات والأزمات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين وتعرضهما للخطر.

أدى نجاح الأمم المتحدة في أزمة السويس عام 1956 إلى بلورت نظام للتدخل في الصراعات الدولية لا يقوم أساسا على استخدام القوة العسكرية ، وإنما يستند إلى تواجد الأمم المتحدة تواجدا ماديا في مناطق النزاعات يأخذ في الغالب شكل إرسال قوات حفظ السلام .

أثار لجوء الأمم المتحدة إلى استخدام هذا الأسلوب للتدخل العديد من المسائل القانونية، منها ما يرتبط بتحديد مفهوم دقيق لهذه القوات ، خاصة وأن ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على إنشائها واختصاصاتها، الأمر الذي دفع بعض الدول في البداية إلى التشكيك في مدى شرعية اللجوء إلى هذا الأسلوب من أساليب التدخل الدولي في فك الصراعات الدولية، خاصة وأن إنشاء أول قوة لحفظ السلام . قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام 1956. (FENUI) كان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بناء على قرار "الاتحاد من أجل السلام".

أدت الممارسة الدولية بعد ذلك إلى اللجوء المتكرر لاستخدام مثل هذه القوات خاصة في الكونغو عام 1960 (ONUC) ، في قبرص عام 1964 (UNFICYP) ، في مصر ثانية عام 1973 (FENUII) ولبنان عام 1978 (FINUU) وغيرها من القوات إلى إضفاء الشرعية الدولية على هذه القوات الدولية، خاصة وأن مجلس الأمن هو من تولى إنشاء مثل هذه القوات بناء على قرارات صادرة عنه.

ترتبط بفكرة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية العديد من المفاهيم التي تستلزم علينا الإشارة إليها وتوضيحها بشيء من التفصيل، ومن بين هذه المفاهيم نشير إلى مسألة تحصين ماهية قوات حفظ السلام من خلال التطرق إلى تعريفها وكذا نزع اللبس عنها مع باقي القوات الدولية المشابهة لها، كما يستلزم علينا أيضا التطرق إلى مسألة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام التي بدورها أسالت الكثير من الحبر بين مؤيدين حاولوا إعطاء أساس قانوني لإنشائها بالاعتماد على نصوص الميثاق أو على الأقل التقرب منه ولو بطريقة غير مباشرة ، وبين معارضين الذين رفضوا في البداية إعطاء أي سند قانوني لإنشائها وفق نصوص الميثاق. وعليه سنتطرق إلى كل هذه العناصر المكونة لهذا الفصل من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

- المبحث الأول: نخصه لدراسة اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لنشأة قوات حفظ السلام الدولية، المبحث الثاني: نخصه لدراسة ماهية قوات حفظ السلام الدولية، والمبحث الثالث نخصه لدراسة الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الأول: اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية.

أدرك المفكرون وصانعو السياسة الخارجية منذ وقت مبكر حاجة المجتمع الدولي إلى مواجهة ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية وضرورة تنظيمها، كما أدركوا أن نظاما دوليا يسعى إلى إيجاد سلطة دولية هو السبيل الأمثل لمواجهة هذه الظاهرة، ففي كل مرة يكتوي العالم بنيران الحرب تعزز فكرة السعي إلى إيجاد مثل هذه السلطة.

لقد اعتبر معظم رجال القانون أن الفترة الواقعة بين الحرب العالمية الأولى ونشأة عصبة الأمم بداية نظام الأمن الجماعي باعتباره الوسيلة الفعالة لتحقيق السلام استخلافا لنظرية توازن القوى، ثم ورثتها الأمم المتحدة.

تضمن ميثاق الأمم المتحدة ولو من الناحية النظرية على الأقل نظاما متكاملا لتحقيق السلم والأمن الدوليين وهو نظام الأمن الجماعي، يتضمن شروط و مبادئ عامة مشتركة ومتفق عليها تضمن فاعليته، بالإضافة إلى جهاز مسؤول عن مراقبة مدى التزام الدول كافة بهذه المبادئ، له صلاحية اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات وإجراءات لحمل الدول المتنازعة على تسوية منازعتهم بالطرق السلمية، أو قمعهم ومعاقتهم في حالة خروجهم على حدود السلوك المشروع. وفي هذا السياق، فوض الميثاق مجلس الأمن بالتدخل باسم المجتمع الدولي كله في حالات وقوع تهديد للسلم، أو الإخلال به أو وقوع عدوان¹ وحرص الميثاق على تزويده بأداة عسكرية تمكنه من التدخل العسكري واستخدام القوة المسلحة في الحالات التي تستلزم ذلك وفقا للترتيبات المنصوص عليها في المادة 43 من الميثاق وتزويده أيضا بآلية تضمن له حسن استخدام هذه الأداة ألا وهي " لجنة أركان الحرب" التي أسند إليها الميثاق مهمة تقديم المشورة إلى المجلس في كل ما يتصل بالعمليات الحربية.

لكن من الناحية العملية، فإن تفعيل هذا النظام ووضع حيز التطبيق يتوقف على شرطين أساسيين الأول يتمثل في اجتماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، والثاني يتمثل في استمرارية التحالف الذي

1 - المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

تحقق أثناء الحرب العالمية الثانية بين الدول الكبرى (الحلفاء) لما بعد الحرب ليصبح مجلس الأمن أداة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين والحيلولة دون قيام حرب عالمية جديدة.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ذهب التحالف القائم بين الدول الكبرى أدراج الرياح بسبب الخلافات العديدة بينها وتصاعدت إلى مرحلة لا عودة، وما هي إلا سنوات قليلة حتى أصبح العالم كله مقسم إلى معسكرين أحدهما رأسمالي تتزعمه الولايات المتحدة والآخر اشتراكي بزعامة الاتحاد السوفيتي (سابقا)، واندلعت حرب باردة كان لها تأثير مباشرة على عمل الأمم المتحدة في حل الأزمات الدولية.

من أهم النتائج المترتبة عن الحرب الباردة بين المعسكرين تجسيد تطبيق نظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق لأسباب متنوعة سيتم التطرق إليها لاحقا، وأمام هذا الوضع لجأت الأمم المتحدة إلى إيجاد نمط آخر لإدارة الأزمات الدولية يتمثل في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية¹.

لكن وقبل الدخول في موضوع قوات حفظ السلام، نتطرق في هذا المبحث إلى فكرتين أساسيتين الأولى تتمثل في مفهوم نظام الأمن الجماعي وهي موضوع المطلب الأول، والثانية تتمثل في أثر التحولات الدولية على الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي وهي موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.

حتى يتسنى لنا حصر المفهوم الدقيق لنظام الأمن الجماعي، فإنه يتحتم علينا الحديث عن تعريف هذا النظام وتحديد أسسه القانونية في فرع أول وبما أن نظام الأمن الجماعي ظهر في عهد عصبة الأمم وتطور مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة فإنه يتحتم علينا الحديث عن تطور نظام الأمن الجماعي في الفرع الثاني.

1- فلي أحمد، قوات حفظ السلام دراسة في ظل المستجدات الدولية رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013/10/07. ص 10.

الفرع الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي والأسس التي يقوم عليها

يقع على عاتق منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة عالمية مهمة حفظ السلم والأمن الدولتين باعتباره من أهم مقاصد المنظمة، وعليه يجب عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحفاظ على السلم وقمع أعمال العدوان وذلك بتطبيق ما يعرف بنظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة ، سوف نتعرض إلى تعريف نظام الأمن الجماعي أولاً، ثم نتقل إلى دراسة الأسس التي يقوم عليها هذا النظام ثانياً.

أولاً: تعريف نظام الأمن الجماعي.

إن تحديد مضمون نظام الأمن الجماعي باعتباره أحد مقاصد منظمة الأمم المتحدة جاء النص عليه في المادة الأولى فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تعني بإيجاز التصدي الجماعي للمتعدى ونصرة المعتدى عليه حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

يعتبر فشل عصبة الأمم في السابق في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وكذا أهوال الحرب العالمية الثانية الدافعين الأساسيين لإقناع واضعي ميثاق الأمم المتحدة بأن فكري السلم والأمن هما الهدفين الرئيسيين للمنظمة الجديدة.¹

ومن أجل تحقيق ذلك كان يتعين العمل على تهيئة الظروف الملائمة التي تعمل على عدم انهياره وإيجاد الوسائل التي تضمن المحافظة عليه وصيانتته أو إعادته إلى نصابه، ولذلك تبنت منظمة الأمم المتحدة نظام الأمن الجماعي.

وقبل الشروع في تقديم بعض التعاريف للأمن الجماعي، سوف نتطرق ولو باختصار إلى تعريف الأمن باعتباره مفهوماً أكثر شمولية من الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

من أحدث تعريفات الأمن وأكثرها تداولاً، تعريف (باري بوزان)، أحد أبرز المختصين في الدراسات الأمنية، وهو يعرف الأمن بأنه "العمل على التحرر من التهديد"، وفي سياق القانون الدولي فهو " قدرة المجتمعات والدول على الحفاظ على كيانها المستقل ، وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية "، والأمن يمكن فقط أن يكون نسبياً ولا يمكن أن يكون مطلقاً.

1 - عبد الله الأشعل ، عمليات حفظ السلام في الامم المتحدة ، مؤسسة الاهرام ، العدد 117 لسنة 1994.

أما الجامعي الفرنسي (داريوباتيستيك) فهو يعرف الأمن على النحو التالي: "الأمن موضوعيا يرتبط بغياب التهديدات ضد القيم المركزية، وبمعنى ذاتي، فهو غياب الخوف من أن تكون تلك القيم محور هجوم وتمثل هذه القيم في بقاء الدولة، الاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الهوية الثقافية".

كما عرّف فريق الخبراء الحكوميين الذي شكله الأمين العام للأمم المتحدة قصد إعداد دراسة شاملة لمفهوم الأمن تطبيقاً لقرار الجمعية العامة رقم 188 في الدورة 38 لعام 1983: "الأمن من حيث المبدأ هو حالة ترى فيها الدول أنه ليس ثمة أي خطر في شن هجوم عسكري أو ممارسة ضغط سياسي أو إكراه اقتصادي بحيث تتمكن من المضي قدماً نحو العمل بحرية على تحقيق تنميتها الذاتية وتقدمها.¹"

أما بخصوص تعريف نظام الأمن الجماعي فهناك العديد من التعاريف المختلفة والتي سوف تقدم من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

لقد عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي الأمن الجماعي باعتباره "تعهد إيجابي من قبل مجموعة من الدول أعضاء في منظمات دولية بالتكفل فيما بينها للمحافظة على السلام العالمي، وتحريم الاستعمال غير الشرعي للقوة"

كما عرّفه الدكتور حسن نافعة على النحو التالي: "نظام الأمن الجماعي يقوم على فكرة بسيطة مفادها أن أي اعتداء يقع على دولة مهما تكون صغيرة يعد اعتداء على جماعة دولية ككل، وبالتالي فإن مسؤولية رد هذا العدوان أو ردعه لا تقع على الدولة المعتدى عليها وحدها، وإنما هي مسؤولية تضامنية تقع على عاتق الجماعة الدولية كلها."

كما عرّف الدكتور مفيد محمود شهاب أيضاً الأمن الجماعي على النحو التالي:

"نظام الأمن الجماعي هو ذلك النظام الذي يهدف إلى حفظ السلم من خلال منظمة تضم مجموعة من الدول ذات سيادة تتعهد كل منها بالدفاع عن بعضها في حالة تعرض إحدهما للهجوم."

1- حسين خليل، مفهوم الأمن في القانون الدولي العام، موقع خاص للدراسات و الأبحاث الإستراتيجية:

<http://www.drkhalilhussein.blogspot.com/2009/01/blog-pas.16htm>

تاريخ الزيارة 18 فيفري 2015، الساعة 20:40

وانطلاقاً من هذه التعاريف للأمن الجماعي، يظهر لنا جلياً أن هذه الفكرة تقوم على شقين أساسيين متباينين، الأول عبارة عن شق سلبي يقصد به ضرورة امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن استخدام القوة أو حتى التهديد باستخدامها، والشق الثاني هو شق إيجابي يتمثل في تدخل مجلس الأمن في حالة إقدام إحدى الدول باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.¹

كما يتجلى لنا أيضاً من خلال هذه التعاريف وجود خلط بين نظام الأمن الجماعي كإجراء من إجراءات ردع العدوان والأمن الجماعي كهدف، وباستقراء ميثاق الأمم المتحدة لا نجد أي تعريف للأمن الجماعي أو الإشارة لهذا المصطلح فالمادة الأولى في فقرتها الأولى نصت على واجب الأمم المتحدة في اتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة، وعليه فإن نظام الأمن الجماعي يتمثل في مجموعة الإجراءات والوسائل التي حددها المجتمع الدولي لحفظ السلم وقمع العدوان، أي التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً لسلطته المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق.²

ثانياً: أسس نظام الأمن الجماعي:

إن نظام الأمن الجماعي يقوم على مجموعة من الأسس أو المقومات تشكل تعهدات إيجابية من طرف الدول المعنية ومن أهمها نذكر ما يلي:

- 1- حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا في حالتين فقط.
- أ- من خلال الجهاز الدولي (مجلس الأمن) الذي يكون مسؤولاً عن تنفيذ نظام الأمن الجماعي.
- ب- حالة الدفاع عن النفس مرهون بتوافر شروط معينة، لا تخرج عن تلك التي نصت عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
- 2- احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين الدول الأعضاء.
- 3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

1 - فلي أحمد، المرجع السابق ص 19.

2 - حسين خليل، المرجع السابق.

- 4- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.¹
- 5- ضرورة توسيع نطاق العضوية أي شرط عالمية العضوية، أو شبه العالمية. ولأن عالمية العضوية تؤدي غالباً إلى الحد من مخالفة النظام الدولي العام.
- 6- توافر حياد وموضوعية نظام الأمن الجماعي، فإذا أريد للأمن الجماعي أن يؤدي وظيفته بنزاهة وتجرد يجب على الحكومات والشعوب، أن تبدي مرونة أساسية في سياستها وعواطفها، فالأمن الجماعي لا يعترف بالصدقات التقليدية، ولا بالعداوات المزمنة ولا يسمح بتحالفات مع، وتحالفات ضد.
- 7- أن تكون القوة الجماعية قادرة على تحقيق الردع وعدم الإخلال بالالتزامات التي يتضمنها نظام الأمن الجماعي، أي أن نظام الأمن الجماعي يتطلب أن تكون لديه الوسائل القسرية التي يمكنه اللجوء إليها في مواجهة الدولة التي تخل بالالتزامات التي يفرضها النظام، وتتمثل هذه الوسائل فيما يسمى بالجزاءات (العقوبات). وهي جزاءات متعددة المستويات على النحو التالي:
- أ- الجزاءات غير العسكرية: ومنها الدبلوماسية، المالية والاقتصادية.
- ب- الجزاءات العسكرية: وهي التي تتطلب استخدام القوة العسكرية في تنفيذها.²

الفرع الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي.

لم يظهر مفهوم الأمن الجماعي في العلاقات الدولية فجأة فقد تطلب الأمر عدة قرون قبل أن يتمكن المجتمع الدولي من بلورة مفهوم الأمن الجماعي والاتفاق على طبيعة الآليات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ على أرض الواقع.

1 - حسين خليل، المرجع السابق.

2 - ولكن في ضوء التطورات المتزايدة على الصعيد الدولي، وبروز عمليات التكامل والتعاون الدوليين، وازدياد نفوذ المؤسسات والشركات الدولية كفاعلين جدد على الساحة الدولية. ظهرت طروحات جديدة في النظرة للأمن الجماعي ومقوماته. وأبرز هذه الطروحات ما تحدث عنه (روبرت مكنمارا) في كتابه "جوهر الأمن" في ستينات القرن الماضي والذي أسس لمفهوم جديد للأمن "إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها والأمن ليس القوة العسكرية وإن كان يشملها والأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان ينطوي عليه، إن الأمن هو التنمية ومن دون تنمية لا يمكن أن يوجد أمن، والدولة النامية التي لا تنمو بالواقع، لا يمكن ببساطة أن تكون آمنة".

بعدما تبين للدولة أن فكرة التحالفات المستندة إلى مبدأ توازن القوى لا تستطيع منع الحروب والمحافظة على السلام العالمي خصوصا في ظل ميل الدول الغريزي نحو سباق التسلح، بدأت تبحث عن مفاهيم أخرى لتحقيق السلام، غير أنها لم تبدأ في التفاوض جديا للاتفاق على نظام الأمن الجماعي إلا في أعقاب الحرب العالمية الأولى والتي شارك فيها ما يقارب 33 دولة، ووصل عدد القوات المتحاربة فيها إلى 70 مليون مقاتل، وراح ضحيتها ما يقارب 10 مليون فرد و20 مليون جريح، ونجم عنها خسائر مادية بلغت 208 مليار دولار، وهكذا شهدت مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى أول محاولة لاستبدال نظام توازن القوى بنظام آخر وهو "نظام الأمن الجماعي" الذي جسده عصابة الأمم.

إن نظام الأمن الجماعي باعتباره نظاما جديدا في هذه الفترة لم يتمكن من الحيلولة دون اندلاع حرب عالمية ثانية شارك فيها عدد أكبر من الدول، ونجم عنها دمار مادي ومعنوي وخسائر غير مسبوقة في تاريخ البشرية، لكن ولحسن الحظ فإن اندلاع الحرب العالمية الثانية لم يفقد المجتمع الدولي ثقته في نظام الأمن الجماعي، وتحدد التصميم منذ السنوات الأولى للحرب على إقامة منظومة جديدة ومتكاملة للأمن الجماعي تتفادى عيوب ونواقص المنظومة القديمة (عصابة الأمم)¹

وعليه ، سوف نتعرض في هذا الفرع إلى نظام الأمن الجماعي في عهد عصابة الأمم أولا، ثم نتطرق إلى دراسة نظام الأمن الجماعي في عهد منظمة الأمم المتحدة ثانيا.

أولا: نظام الأمن الجماعي في عهد عصابة الأمم :

شكل عهد عصابة الأمم ففزة نوعية نحو التثبيت الرسمي لعناصر الأمن الجماعي، فقامت العصابة بين دول تعاقدت فيما بينها بصورة اختيارية بهدف تشجيع التعاون الدولي، وتحقيق السلم والأمن الدوليين من خلال الالتزام بعدم اللجوء إلى الحرب، على أن يكون القانون الدولي هو قاعدة السلوك المتبعة في العلاقات بين الدول والتي يجب أن تكون علنية، عادلة، وشريفة.

. لقد قام نظام الأمن الجماعي الذي تضمنه عهد عصابة الأمم على ثلاث عناصر رئيسية هي:

1- نافعة حسن، تأملات في طبيعة الأزمة الراهنة للأمن الجماعي، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.sweednabtaad.com/.../lectutebyhasannafaa>.

تاريخ الزيارة 18 فيفري 2015، الساعة 21:00

1. احترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي: فقد نصت المادة العاشرة (10) منه على أن: "يتعهد أعضاء العصبة، باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة، واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي". وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع، أو في حالة وقوع تهديد أو خطر، يبادر مجلس العصبة إلى استخدام الوسائل الكفيلة بتنفيذ التزاماته.

2. تسوية النزاعات سلمياً: إذ نصت المادة 12 من العهد على أنه: "إذا نشأ نزاع من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي، يوافق الأعضاء على عرض الأمر على التحكيم، أو التسوية القضائية، أو التحقيق بواسطة المجلس."

كما نصت المادة 13 فقرة (01): "أنه كلما نشأ نزاع بين أعضاء العصبة يحال إلى التحكيم، أو التسوية القضائية، إذا لم يكن ممكناً تسويته على نحو مرض بالدبلوماسية" وتوضح الفقرة (02) من المادة 13، أنواع الخلافات التي يمكن أن تنشأ، والتي تعتبر من الخلافات الملائمة للتحكيم أو التسوية القضائية.

كما توضح الفقرة (03) من المادة نفسها، أن المحكمة المختصة في مثل هذه الحالات هي:

المحكمة الدائمة للعدل الدولي أو أية محكمة يتفق عليها أطراف النزاع.¹

3. عدم مشروعية الحرب: إلا إذا جاءت بعد انقضاء ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس، في أي نزاع ينشأ ومن شأن استمراره أن يؤدي إلى احتكاك دولي، وفي المادة 16، اعتبر الحرب غير مشروعة إذا لجأ عضو من أعضاء العصبة إليها مخالفاً تعهداته وفقاً للمواد 12 و13 و15، وقد نصت المادة المذكورة على العقوبات التي تفرض في هذه الحالة على العضو المخالف مثل قطع العلاقات التجارية، والمالية، والعقوبات العسكرية.

ورغم الأهمية التأسيسية لعهد وميثاق عصبة الأمم إلا أنه لم يشق طريقه إلى التنفيذ، بل ظل محكوماً بالتطورات والتغيرات التي حدثت في التوازنات الدولية العامة، وتحت ضغط "توازن القوى" الذي حكم ولا

1- حسين خليل، المرجع السابق.

يزال السياسة الدولية، مترادفا مع توازن المصالح وهو ما حال دون تحول نظام الأمن الجماعي إلى واقع فعلي.¹

ثانيا: نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة:

رغم استمرارية سياسة توازن القوى في التحكم في العلاقات الدولية وترجمته لاحقا في منح حق النقض "الفيتو" للدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن، فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ليلغي عصبية الأمم وليحدد بصورة غير مسبقة نظاما للأمن الجماعي ينطلق من فكرة الحيلولة دون قيام الحرب في المستقبل مقدما نموذجا جديدا في مجال الأمن الجماعي.

هذا النموذج ينطلق من فكرة منع استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها و يرتكز نظام الأمن الجماعي على دورين تقوم بهما الأمم المتحدة وهما: دور وقائي ودور علاجي.

1. الدور الوقائي: ينطلق الدور الوقائي لنظام الأمن الجماعي في ميثاق الأمم المتحدة من خلال العمل على تكريس مجموعة من المبادئ وهي على النحو التالي:

أ. حظر استخدام القوة:

نصت المادة (02) فقرة 04 من الميثاق على أن العلاقات الدولية يجب أن تقوم على أساس الامتناع عن التهديد باستعمال القوة ضد الاستقلال السياسي لأية دولة أو استخدامها أو التهديد بها على أي وجه لا يتفق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة.

1 - يرجع خليل حسن السبب في ذلك إلى العوامل التالية:

. إعطاء الأولوية للمصالح القومية للدولة المنضوية تحت لواء العصبية

. الإجحاف الذي تضمنه الصلح في باريس عام 1919 بحق الدول المهزومة.

. لم يضع مؤتمر الصلح حدا للتنافس الاستعماري بين الدول العظمى ، لأنه اعترف بالانتداب

. عدم يمكن العصبية من التوسع عالميا فقد غاب عنها الإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وانسحبت منها اليابان وإيطاليا

. بروز الفاشية والنازية في كل من إيطاليا وألمانيا. حدة التنافس على المصالح والمستعمرات بين بريطانيا وفرنسا.

ب . تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية: لتأخذ صيغة محددة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة لتصبح كجزء لا يتجزأ من نظام الأمن الجماعي.

فنظام الأمن الجماعي لا يقوم على أساس ردع العدوان فحسب، بل لديه آلية لمنع وقوعه تتجلى في حث الأطراف المتنازعة . والتي من شأن استمرار هذا النزاع أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر . أن يتبعوا في حله طريق المفاوضات والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية طبقاً للمادة (33) فقرة 01 من الميثاق.

2. الدور العلاجي:

يدخل في إطار البعد العلاجي لنظام الأمن الجماعي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة اتخاذ الترتيبات اللازمة لفرض الأمن والسلم الدوليين في حالة رفض الانصياع للتسوية السلمية أو حدوث عدوان يتطلب ردا فوريا لردعه وقمعه.

يعتبر هذا النمط العلاجي نقلة نوعية في استكمال نظام الأمن الجماعي باعتباره وحدة متكاملة اختص به مجلس الأمن، لقد منح ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن باعتباره الأداة التنفيذية مهمة اتخاذ التدابير المشتركة والفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو إزالتها أو قمع العدوان عن طريق تطبيق نظام الأمن الجماعي، أو استعمال القوة في الحدود التي نص عليها الميثاق.¹

ويستمد مجلس الأمن هذه المهمة نيابة عن الدول الأعضاء في المنظمة طبقا لنص المادة 24 من الميثاق.²

إن تطبيق نظام الأمن الجماعي يعني بالضرورة استخدام القوة العسكرية وكذا استعمال الجيش والأسلحة، ولقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من النصوص القانونية ابتداء من المادة 42 إلى غاية المادة 48 تبين ما هي الوسائل الكفيلة لحصول مجلس الأمن على قوات عسكرية مسلحة، وبينت أيضا أسلوب استخدامها وقيادتها.

المطلب الثاني: أثر التحولات الدولية على الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي:

إن النظام الحالي لحفظ السلم والأمن في العالم تولى عن ظروف الحرب العالمية الثانية، وتطور في حوض الجو السياسي للحرب الباردة، ونفذ في ظل فكرة وجوب حفظ توازن القوى في العالم، وعليه كان على نظام الأمن الجماعي أن يكيف نفسه باستمرار مع التغيرات التي عرفها النظام الدولي.

1- قلي أحمد، المرجع السابق، ص 28.

2- المادة 24/ من ميثاق الأمم المتحدة: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به" الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

وفي هذا السياق، نتعرض في الفرع الأول إلى نظام الأمن الجماعي في ظل فترة الحرب الباردة، وفي الفرع الثاني نتعرض إلى نظام الأمن الجماعي بعد انتهاء الحرب الباردة.

الفرع الأول: الأمن الجماعي في فترة الحرب الباردة

لقد أثرت الحرب الباردة على نظام الأمن الجماعي تأثيراً سلبياً، مما أدى إلى وصفه وعلى الشكل الوارد عليه في الميثاق "بالمولود الذي ولد ميتاً"، وعليه لجأت الدول الكبرى خاصة دول المعسكر الغربي إلى البحث على ترتيبات جماعية أخرى لحماية أمنها وكذا العمل خارج إطار نظام الأمن الجماعي.

إن ميثاق الأمم المتحدة وضع خطة دقيقة ومتكاملة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المقام الأول تتمثل في احتواء الميثاق مجموعة مبادئ وقواعد سلوك عامة تلتزم بها كافة الدول كبيرة أو صغيرة في العلاقات الدولية، في المقام الثاني نص على إنشاء جهاز يملك صلاحية مراقبة سلوك الدول ومنه فرض الجزاءات، وحتى القيام بالعمل العسكري في مواجهة الخارجين عن الشرعية الدولية وهذا الجهاز يتمثل في مجلس الأمن، وفي المقام الثالث والأخير ذكر مجموعة من الأجهزة وكذا فرض آليات مكملتها هدفها مساعدة الدول على تسوية خلافاتها بالطرق الودية أو تهيئة الوسائل الكفيلة بتمكين مجلس الأمن من القيام بوظائفه.

أولاً: عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي:

إن وضع الخطة التي أتى بها الميثاق في مجال حفظ السلام موضع التنفيذ كان يتوقف على تحقق شرط أساسي يتمثل في ضرورة توافق آراء أو إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، هذا التوافق الذي كان بين هذه الدول إبان الحرب العالمية الثانية سرعان ما ذهب أدراج الرياح، إذ انقسم هذا التحالف المنتصر في الحرب إلى معسكرين متصارعين بعدها، وكان من الطبيعي أن يكون لهذا الانقسام انعكاسات خطيرة على نظام الأمن الجماعي، فمن جهة لم يتم استكمال آليات هذا النظام نفسه، إذ لم يتم إنشاء جيش دولي دائم تابع لمنظمة الأمم المتحدة من جهة، ومن جهة أخرى تم تجميد لجنة أركان الحرب.

1. عدم إنشاء جيش دولي:

طبقا لميثاق الأمم المتحدة يقع التزام على الدول الأعضاء فيها بوضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على دعوة منه وبموجب اتفاقات خاصة تبرمها الدول الأعضاء مع مجلس الأمن.¹ هذه الفكرة التي أتى بها الميثاق الرامية لإنشاء جيش دولي لم يكتب لها الوجود بسبب مناخ الحرب الباردة الذي أثر على نشاط المنظمة ابتداء من عام 1947 ومن أهم الوسائل التي تار بشأنها خلافات بين المعسكرين نذكر ما يلي:

أ- ظهر خلاف حول تكوين القوة الكلية للجيش الدولي.

ب - ظهر خلاف حول تواجد الجيش الدولي.

ج - ظهر خلاف حول المدة الزمنية التي ينبغي فيها سحب القوات الدولية بعد انتهاء مهامها

2. تجميد لجنة أركان الحرب:

جاء النص على تشكيل لجنة أركان الحرب في نص المادة 01/47 من ميثاق الأمم المتحدة، وتمثل مهمتها في تقديم النصائح والإرشادات لمجلس الأمن إزاء الوسائل العسكرية الناجمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالفعل قام مجلس الأمن سنة 1946 بتكليف لجنة الأركان بدراسة الأبعاد العسكرية للمادة 43 من الميثاق، وعليه عقدت اللجنة سلسلة من الاجتماعات تمكنت خلالها من صياغة المبادئ الأساسية التي يجب أن تحكم وتسير القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة.

لكن الحرب الباردة أحدثت خلاف بين أعضائها مما أدى إلى تجميدها وأصبحت بلا عمل على الإطلاق رغم استمرار وجودها القانوني على الورق.²

1- قلي أحمد، المرجع السابق، ص 35.

2- تنص المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والفقرة 03 من المادة 52 يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت".

ثانيا: الإسراف في استخدام "الفيتو":

ورد النص على "الفيتو" في المادة 3/27 من الميثاق ويعد نص هذه المادة خروجاً صريحاً عن أحكام الشرعية الدولية وذلك نتيجة خرقها لمبدأ قانوني دولي يتمثل في مبدأ المساواة بين الدول ذات السيادة. إن التبرير الحقيقي للفيتو يتمثل في رغبة الدول الكبرى في الحفاظ على مصالحها الخاصة في عالم ما بعد الحرب، ولقد أثبتت التجارب العملية أن للفيتو آثار سلبية على تأدية مجلس الأمن لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في فترة الحرب الباردة، إذ شلّ عمل المجلس في العديد من المرات خاصة في الأزمة الكورية لعام 1950 وأزمة السويس عام 1956.

ثالثاً: إحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الأمن الجماعي:

أدى تجميد لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن والإسراف في استخدام الفيتو إلى شلل عمل مجلس الأمن في التصدي لحل الأزمات الدولية التي اندلعت في فترة الحرب الباردة، هذا الوضع أدى إلى فقدان الثقة من طرف الدول في نظام الأمن الجماعي والبحث عن نظام بديل له.

وفي هذا السياق، تم إنشاء حلف شمال الأطلسي سنة 1949، ثم حلف وارسو سنة 1955 فبغض النظر عن مدى شرعية إنشاء هذه الأحلاف طبقاً لنصوص الميثاق، إلا أن إنشائها أدى إلى ظهور نظام جديد حل محل نظام الأمن الجماعي وهو "نظام مناطق النفوذ"، وهذا الأخير يتناقض كلية مع نظام الأمن الجماعي، فنظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة يتعامل مع العالم كله كوحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، ويرتب مسؤولية جماعية على الكل لمواجهة أي عدوان يقع على الجزء، بينما نظام مناطق النفوذ يؤدي عملاً إلى تقسيم العالم ووضع كل قسم تحت الحماية المنفردة لقوة عظمى والحيلولة دون أن تكون لأي طرف آخر بما في ذلك الأمم المتحدة نفسها أي دور للمحافظة على السلم والأمن الدوليين داخل هذا الحيز المحجوز، وهذا ما حدث فعلاً، إذ لم تتمكن منظمة الأمم المتحدة طوال فترة الحرب الباردة من القيام بأي دور داخل منطقة النفوذ المباشر لكل من الإتحاد السوفيتي أو الولايات المتحدة الأمريكية.¹

1- قلي احمد، المرجع السابق، ص38.

الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة:

عرف الوضع الدولي ابتداء من عام 1945، إلى يومنا هذا تطورات وتغيرات جد مهمة، متعاقبة الأحداث ابتداء من نهاية الثمانينات إلى غاية بداية التسعينات، ومن أهمها اختفاء الصراع بين الشرق والغرب وفي هذا الأثناء لاحت فرصة سانحة ونادرة في نفس الوقت لإحياء نظام الأمن الجماعي على النحو الذي ورد عليه في ميثاق الأمم المتحدة بل وأكثر من ذلك، جاءت فرصة لاستكمال مقدماته وربما لتطويره أيضا.

أولا: أزمة الخليج ونظام الأمن الجماعي:

تسبب الغزو العراقي للكويت بتاريخ 2 أوت 1990 في إحداث أزمة عالمية، ولقد تعامل مجلس الأمن مع أزمة الخليج بطريقة مغايرة عن ما كان يتعامل به في السابق في حل الأزمات الدولية، لقد اجتمع أكثر من مرة على مستوى وزراء الخارجية، وأشار في قراراته جميعها ولأول مرة أنه يتصرف وفقا للفصل السابع من الميثاق، كما شرع في تطبيق نظام العقوبات المنصوص عليه في الميثاق، لكن بمرور الوقت والأحداث، كشف فيما بعد وللأسف الشديد عن حقيقة هذا الشعار الذي لم يقصد به سوى المحافظة على تماسك تحالف دولي شكل في مواجهة العراق، وأن فكرة تفعيل نظام الأمن الجماعي لم تكن مطروحة أصلا لدى الإدارة الأمريكية، فبمجرد حصول الولايات المتحدة الأمريكية على القرار رقم (678) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 29 نوفمبر 1990 والذي تضمن تفويض التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة باستخدام القوة ضد العراق، حتى أحست هذه الأخيرة بأنها طليقة وحررة في القيام بما تراه مناسبا وعليه تم تهميش مجلس الأمن طوال كل هذه الفترة، أي ابتداء من تاريخ صدور قرار (678) إلى غاية نهاية الأعمال الحربية في مارس 1991، ولقد وصف بعض الكتاب والمحللين مجلس الأمن في هذه الفترة بالكائن الذي أصيب بسكتة قلبية، أو أنه تعرض لعملية اختطاف.

في هذه الفترة، لم يتمكن مجلس الأمن من الاجتماع بشكل عادي قصد دراسة الأوضاع وتقديم الاقتراحات قصد التسوية، لم تكن له سيطرة أو إشراف أو حتى علم بسير العمليات الحربية الشيء الذي

أدى وقتها بالأمين العام للأمم المتحدة "بيريزكوبيلار" بالتصريح بأن هذه الحرب ليست حرب الأمم المتحدة.¹

عند نهاية "حرب تحرير الكويت" لم تبد الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية أية رغبة في العمل على إصلاح هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة، وبقيت كما كانت عليه إبان الحرب الباردة، خاصة ما يتصل منها بنظام الأمن الجماعي، وعليه لم يتم إحياء لجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن للإشراف على العمليات الحربية، كما لم يتم وضع المادة 43 من الميثاق والمتعلقة بإنشاء جيش دولي موضع التنفيذ غير أنه وبالمقابل، فقد حدث تحول جذري في أسلوب إدارة منظمة الأمم المتحدة للأزمات الدولية وذلك نتيجة للتغير الذي حدث في موازين القوى في النظام الدولي بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

ثانياً: أحداث 11 سبتمبر 2001 ونظام الأمن الجماعي:

لقد كان لأحداث سبتمبر 2001 أهمية استثنائية في مسار النظام الدولي، وذلك نتيجة تأثيرها على أغلب التفاعلات الدولية ما دام أن سلوكها قبل هذه الأحداث بقي على حاله بعدها، إذ استمر تمهيش المنظمة حتى بعد هذه الأحداث، كما استمر تعامل مجلس الأمن بالازدواجية في معالجة القضايا الدولية، لكن وبالرغم من ذلك يصعب القول أن نظام الأمن الجماعي لم يتأثر بهذه الأحداث.

هذه الأحداث أدت إلى تغير جذري في سلوك الولايات المتحدة الأمريكية ووظيفتها لخدمة برنامجها السياسي تحت شعار "الحرب على الإرهاب".

في اليوم نفسه لوقوع أحداث 11 سبتمبر 2001، أصدر مجلس الأمن بياناً أدان فيه الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية واعتبرها مأساة وتحدي للإنسانية كلها، وحث كل دول العالم للتعاون فيها بينما قصد تقديم مرتكبيها أمام العدالة² في اليوم الموالي للاعتداء، أصدر مجلس الأمن قراره

1- مروة نظير، أثر انتهاء الحرب الباردة على منظومة القانون الدولي، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.Ahewer.org/débat/show/ASP?AID=234032>

تاريخ الزيارة 04 مارس 2015، الساعة 23:23

2- نظام بركات، تداعيات أحداث سبتمبر على النظام الدولي على موقع الانترنت التالي:

<http://www.aljazeera.net/in-depth/.../9-9-8.htm.pp03rtou>.

تاريخ الزيارة 11 مارس 2015، الساعة 19:05

رقم (1367) الذي اعتبر مثل هذه الأعمال الإرهابية تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وكذا استعداده لإلتحاد كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة كل أشكال الإرهاب .

ولقد أصدر مجلس الأمن كذلك قراراتين آخرين يعدان نقطة تحول في سلوك الأمم المتحدة اتجاه مسألة الإرهاب الدولي، القرار الأول رقم (1373) مؤرخ في 2001/09/28 والذي أشار في متنه على أنه اتخذ في إطار الفصل السابع من الميثاق، وفرض على الدول الأعضاء اتخاذ مجموعة من الإجراءات التنفيذية على كافة الأصعدة المالية، الأمنية والإدارية لمكافحة الإرهاب، وجرم قيام رعايا الدول عمدا بتوفير المال أو جمعه بأية وسيلة، مباشرة كانت أو غير مباشرة لاستخدامها في عمليات إرهابية، وحظر على الدول تقديم أي شكل من المساعدات والدعم إلى أي أشخاص أو هيئات أو منظمات طالعة في أعمال إرهابية، وإلزامها في نفس الوقت بتقديم كل المعلومات التي بحوزتها لمكافحة الإرهاب، كما نص القرار أيضا على إنشاء لجنة منبثقة عن مجلس الأمن تتألف من جميع الدول الأعضاء فيه لمتابعة ومراقبة عملية تنفيذه.

أما القرار رقم (1377) المؤرخ في 2001/11/28 جاء متضمن للإعلان العالمي لمكافحة الإرهاب واعتباره عملا إجراميا لا مبرر له أيا كانت بواعثه، أشكاله ومظاهره، وأيما ارتكب وأيا كان مرتكبوه.

بمجرد صدور القرارات المذكورة أعلاه من طرف مجلس الأمن، أخذت الولايات المتحدة الأمريكية في إعلان الحرب ضد الإرهاب، وعليه أعلنت الحرب على أفغانستان، والشيء الملاحظ في هذه الحرب، هو أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تلجأ إلى مجلس الأمن لتطلب منه اتخاذ إجراءات عسكرية عقابية، أو حتى الحصول على تصريح باستخدام القوة العسكرية ضد حركة طالبان، فاعتبرت أن تدخلها العسكري في المنطقة أمر خاص بها وحدها يدخل ضمن الدفاع الشرعي عن النفس وبالنتيجة يحق لها القيام به بصورة فردية أو جماعية.¹

أما فيها يخص مسألة مدى شرعية الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية على أفغانستان أقل ما يمكن القول عنها أنه يصعب تكييفها من حالات الدفاع عن النفس، ذلك لغياب شروط تطبيق

1- نظام بركات، المرجع السابق.

هذا الأخير، كما أن تصرفات الولايات المتحدة إبان الحرب دليل على ذلك فهي لم تول اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحق بها أي اهتمام كما أنها لم تتردد في القيام بانتهاكات خطيرة ضد الأشخاص المتهمين بانتمائهم لجماعة "طالبان" أو لتنظيم القاعدة، كل هذا ومجلس الأمن لم يحرك ساكنا قصد مناقشة هذه الموضوعات.

ثالثا: أزمة الخليج الثانية ونظام الأمن الجماعي:

مرة أخرى تجلّى التخلي عن تطبيق نظام الأمن الجماعي جليا في تعامل مجلس الأمن مع أزمة الخليج الثانية أكثر مما تتجلى في الحرب ضد أفغانستان.

لقد أرغم العراق على تخلصه من أسلحة الدمار الشامل في سنتي 1991 و 1992، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست ضغطا كبيرا على مجلس الأمن قصد استمرارية العقوبات على العراق التي تحولت فيما بعد إلى ما يشبه الإبادة للشعب العراقي، خاصة منه الفئات أكثر ضعف وهم الأطفال، النساء والشيوخ.

ثابت أنه ليس للعراق علاقة مع الإرهاب بصفة عامة، وليس للعراق علاقة مع أحداث سبتمبر 2001 بصفة خاصة، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ما فتئت الانتهاء من حربها ضد أفغانستان، بدأت تعد للحرب ضد العراق من جديد، وفي هذا السياق قررت الدخول في الحرب وحدها دون حصولها على تفويض من مجلس الأمن، غير أنه سرعان ما تراجعت عن ذلك بسبب عدم حصولها على تأييد من طرف الدول الأخرى، بعد ذلك لجأت إلى منظمة الأمم المتحدة قصد الحصول على غطاء من الشرعية الدولية.

لقد واصلت الإدارة الأمريكية ضغطها على الأمم المتحدة قصد الإمساك بخيوط الأزمة، وحملت مجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم (1441) الذي تضمن مطالب تعجيزية واستفزازية ومع ذلك قبل العراق القرار وقدم تقريرا مفصلا عن برنامجه التسلحي وسلمه في الوقت المناسب إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية صرّحت أن العراق لم يلتزم بمحتوى القرار وطلبت من مجلس الأمن تفويضا قصد استعمال القوة ضد العراق، غير أن فرنسا صرّحت بأنها سوف تستخدم حق الفيتو في هذه الحالة، وأمام هذا الموقف

الفرنسي الرامي إلى تفضيل الحل السلمي للأزمة لجأت الولايات المتحدة الأمريكية بمعية بريطانيا إلى شن حرب عدوانية ضد العراق، رغم ذلك لم يعثر أحد على أسلحة الدمار الشامل في العراق.

بناء على ما سبق يمكن القول أن الممارسة الدولية قد أثبتت إبان هذه الفترة، وبالنظر إلى معظم الأزمات الدولية التي ظهرت أن نظام الأمن الجماعي لم يطبق في حل هذه الأزمات، وأن عدم تطبيقه ليس راجع إلى قصوره كنظام في حد ذاته، بل أن عدم تطبيقه كان مقصودا بالنظر إلى موازين القوى الجديدة، أين أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تقود العالم من دون أي منافس. يبدو أن هذه الحقيقة أصبحت معترف بها رغم اختلاف طريقة التعبير عنها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لكن في النهاية يجزم الجميع على أن نظام الأمن الجماعي في حالة انهيار.

المبحث الثاني: ماهية قوات حفظ السلام الدولية:

لم تستطع الأمم المتحدة التدخل بإتخاذ إجراءات عسكرية فعّالة لقمع العدوان أو بفرض نوع العقوبة المطلوبة في مواقف ونزاعات دولية كثيرة الأسباب تعود بالدرجة الأولى إلى حالة الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، ومعطيائها وإفرازاتها لذلك بقي أغلب النزاعات والمواقف في أماكن مختلفة من العالم بحاجة إلى الحل أو على أقل تقدير إلى السيطرة عليها، للحيلولة دون تفاقمها وانتشارها، وتحقيقاً لهذه الأهداف لجأت الأمم المتحدة إلى استحداث آلية جديدة لم ينص عليها الميثاق صراحة تمثلت بإرسال قوات دولية محايدة تابعة للأمم المتحدة إلى ميدان القتال أو النزاع¹

وللإمام بماهية هذه القوات نتناولها من الجوانب التالية:

بحيث نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم قوات حفظ السلام الدولية.

أما المطلب الثاني فنخصصه لمبادئ قوات حفظ السلام الدولية.

وأخيراً نتطرق إلى تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية في المطلب الثالث:

المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية:

إن عمليات حفظ السلام هي الصورة الرئيسية والعامّة للنشاط المادي للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام في أراضي دولة ما يثير الكثير من القضايا القانونية خاصة مع وجود سمات مختلفة لكل عملية من عمليات حفظ السلام، لذا فإن تحديد مفهوم قوات حفظ السلام الدولية تحتاج إلى تبيان وتوضيح، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين: الفرع الأول التعريف بقوات حفظ السلام الدولية والفرع الثاني تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات العسكرية الأخرى.

1- عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، ط1 دار دجلة عمان، 2009، ص326.

الفرع الأول: التعريف بقوات حفظ السلام الدولية:

. قوات حفظ السلام الدولية وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها الصراع على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام، وعليه نتناول في هذا الفرع تعريف قوات حفظ السلام أولاً وتبيان خصائصها ثانياً:

أولاً: تعريف قوات حفظ السلام¹

إن عدم النص صراحة في ميثاق الأمم المتحدة على عمليات حفظ السلام أدى إلى اختلاف في آراء فقهاء القانون الدولي، حيث يرى الأستاذ (شارل شومو) بأن قوات حفظ السلام "سوى آليات سلمية لتسوية المنازعات وأنها تتم بإعمال المادتين 14 و36 من الميثاق".

ويرى الأستاذ (برليان إيركهارت) أن عمليات حفظ السلام هي "استخدام قوات الأمم المتحدة كعازل بين الأطراف المتنازعة لوقف النزاع بينها، وكآلية لحفظ وقف إطلاق النار، ليست كقوات عسكرية ذات دور قتالي".

من خلال هذه الآراء السابقة فإن أصحابها حتماً ينطلقون من الدور التقليدي، الذي كانت تقوم به عمليات حفظ السلام، إلا أنها وبعد أن توسعت مهام قوات حفظ السلام، وأصبحت منخرطة في عمليات قتالية عسكرية في بعض الصراعات، أصبح لا يمكن الاكتفاء بهذا التعريف وعليه فإن تعريف حفظ السلام ومن خلاله قوات حفظ السلام، يجب أن يتوسع هو الآخر إذ عرّف الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي قوات حفظ السلام بأنها: "نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية، ويشمل عادة إشراك موظفين مدنيين أيضاً".²

وذهب (داغ همرشلد) الأمين العام الثاني للأمم المتحدة إلى القول بأن الميثاق ينقصه فصل آخر يأتي بين الفصل السادس والفصل السابع، تأتي عمليات حفظ السلام من خلاله، حيث أنها تقع بين الطرق

1- تعرف قوات السلام الأمم المتحدة، بتسميات مختلفة تكون مستوحاة عادة من طبيعة النزاع مثل: UNIFIL لبنان، SAF أفغانستان، و kifa كوسوفو .

2- غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص82.

السلمية المشار إليها في الفصل السادس وبين الإجراءات الأكثر حيوية، كالحصار أو التدخل العسكري الوارد في الفصل السابع.¹

وعليه تعرف قوات حفظ السلام الدولية بأنها وسيلة أمنية شبه عسكرية أنشأتها القوى الدولية القابضة على مفاصل النظام الدولي، فهي تدبير من خارج نصوص الميثاق الصريحة وهي في غالبيتها قوات ذات طبيعة بنيوية عسكرية، وكذا مظهرها العام، إلا أنها ليست عسكرية بالمعنى الدقيق، والطبيعة شبه عسكرية لهذه القوات تملئها طبيعة مهامها مثل الإشراف على وقف إطلاق النار بين المتنازعين، والإشراف على انسحاب قوات عسكرية متحاربة، أو العمل على إعادة الهدوء إلى المناطق المضطربة بسبب النزاعات المسلحة الداخلية.² وقوات حفظ السلام الدولية تكون مسلحة عادة بأسلحة خفيفة، وهذا السلاح لا يستخدم إلا في حالتين: حالة الدفاع عن النفس والحالة التي يميز فيها مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية.

ثانياً: خصائص قوات حفظ السلام الدولية:

تستنبط هذه الخصائص من تعريف قوات حفظ السلام الدولية وكذا من خلال قرارات مجلس الأمن المنشئة لها والمحددة لمهامها، وهي تنطبق على غالبية قوات حفظ السلام الدولية ويستثنى منها فئة قوات الاحتلال التي أذن لها مجلس الأمن للقيام في الدولة المحتلة بعمليات حفظ السلام والاستقرار فيها و سنتناول هذه الخصائص فيما يلي:

1. الخاصية السلمية: المبدأ أن قوات السلام الدولية هي قوات مراقبة وحراسة للسلم الدولي في المناطق المضطربة بسبب نزاع دولي وإقليمي أو داخلي، ولا تقوم عموماً بمهام قتالية أو قمعية، يكون بقرار صادر عن مجلس الأمن يحول بموجبه قوات السلام الدولية إلى قوات محاربة، نظراً لطبيعة مناطق انتشارها.

1- عبد القادر مرزق، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، ص 48.

2- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 614.

2. الخاصية التوافقية: مبدأ إقرار قوات حفظ السلام الدولية يقوم على الطبيعة التوافقية في كل مراحله، في

المرحلة الأولى يجب توافق الدول الخمس الدائمة العضوية.¹

وفي المرحلة الثانية يلزم موافقة أطراف النزاع على عملها ووجودها فوق أراضيها، أما في المرحلة الثالثة تكون موافقة أطراف النزاع على جنسية الوحدات المشاركة فيها²، وأخيراً في المرحلة الرابعة يلتزم موافقة الدول الأعضاء المشاركة بوحدة عسكرية وطنية للعمل في منطقة النزاع، والاستثناء على الخاصية يكون عندما يقرر أو يأذن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لقوات حفظ السلام الدولية العمل في دولة ما.

3 الخاصية الاختيارية: وجود قوات السلام الدولية واستمرارها موقوف على الإرادة الاختيارية لأحد أطراف النزاع، بمعنى أن وجود هذه القوات مرهون بقبول أطراف النزاع لها، وعليها الانسحاب عند طلب أحد الأطراف ذلك احتراماً لإرادته، وهذه الخاصية تنتفي إذا ما كان إقرارها بموجب الفصل السابع من الميثاق.

4 الخاصية القانونية: تعتبر المؤشر الفعلي على طبيعة ومهام قوات السلام التي تنحصر في تهدئة حدة النزاع بين الأطراف واحتواء تداعياته، دون المساس بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم القانوني، وتؤدي القوات مهامها بحياد مطلق اتجاه أطراف النزاع بصفتها قوات حراسة السلام، وليست قوات صانعة للسلام، وهذه الخاصية لا تنطبق على قوات السلام الدولية من الجيل الرابع.

5. خاصية تنوع المهام: تتميز قوات حفظ السلام الدولية عن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 40 من الميثاق بأن مهامها غير محصورة بالعمل الأمني، فمهامها لا تنحصر باحتواء النزاع أو الإشراف على تطبيق قرارات الشرعية الدولية، بل تتعداه إلى القيام بأعمال إنسانية كتنظيم وضبط انتقال اللاجئين والنازحين، أو توفير المساعدات الغذائية، أو تبادل الأسرى بين المتحاربين، وهذه الفئة من عمليات قوات

1- يمكن إضافة الخاصية الانتقائية لأن الدول دائمة العضوية وطبقاً لمصالحها، وطبيعة أطراف النزاع، توافق انتقائياً على إنشاء القوات مما يعدها عن العمومية، ومثال ذلك ما يحدث منذ عام 1948 في فلسطين المحتلة وما تمارسه إسرائيل من جرائم دولية تجاه شعب فلسطين.

2- طلبت الحكومة المصرية في 1957/05/9 من قوات الطوارئ الدولية، المنتشرة، منذ عام 1956 طبقاً لقرار الجمعية العامة 1956/1000 الانسحاب من سيناء ونفذت تلك القوات الطلب.

السلام الدولية هي من الجيل الثالث الذي باشر مجلس الأمن بإقراره اعتبارا من عام 1992 ومازال مستمرا حتى اليوم.

6. خاصية التكوين والتحويل: تتكون قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من وحدات عسكرية غالبا وطنية، تضعها الدول الأعضاء طوعا بتصرف الأمم المتحدة لتنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن¹ بخلاف قوات السلام من الجيل الرابع، التي كانت موجودة فعليا قبل أن يأذن مجلس الأمن بمهام السلام والاستقرار. وتخضع قوات حفظ السلام الدولية باستثناء الجيل الرابع منها، بكامل القيادة وإشراف المنظمة الأممية، وتستغل بعلم المنظمة في مناطق عملياتها، وترتدي لباسا موحدًا يدل على طبيعتها الأممية، وكذلك آلياتها العسكرية، وهي ممولة بالكامل من ميزانية منظمة الأمم المتحدة، باستثناء القوات التي أذن لها مجلس الأمن لاحقا بالقيام بمهام السلم والاستقرار، فهذه القوات ممولة من دولها مباشرة²

الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن القوات العسكرية الدولية الأخرى:

إن عمليات حفظ السلام تقوم بها قوات عسكرية دون استخدام الأسلحة إلا وفقا لشروط معينة، وما دام أن قوات حفظ السلام تتشكل أساسا من أفراد عسكريين، فإنها قد تتشابه مع بعض القوات العسكرية الأخرى من بينها قوات الأمن الجماعي و الأتحاف العسكرية والقوات المتعددة الجنسيات وهناك نقاط تختلف فيها وهذا ما سنعالجه كالاتي:

أولا: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن قوات الأمن الجماعي:

يمكن حصر الاختلاف الموجود بين قوات حفظ السلام وقوات الأمن الجماعي في ثلاث نقاط:

1. المهمة الأساسية لقوات نظام الأمن الجماعي حسب نصوص الميثاق تتمثل في ضرب المعتدي ونجدة المعتدى عليه، أي هي عبارة عن عمليات ردعية، أما مهام قوات حفظ السلام الدولية تتمثل أساسا في

1- كما هي حال قوات الاحتلال في يوغسلافيا وأفغانستان والعراق، والتي أصبحت لاحقا بمقتضى قرار مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق ضمن مفهوم قوات السلام الدولية.

2- المرجع نفسه، ص 622.

العمل على تحقيق وقف أعمال القتال وتحقيق الهدنة وبعبارة أخرى تهيئة المناخ قصد جلوس الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات.

2. نصت المادتين 43 و 47 من ميثاق الأمم المتحدة على إنشاء جيش دولي يوضع تحت تصرف المنظمة وتحت قيادة لجنة أركان الحرب وهي موضوعة تحت قيادة الأمين العام للأمم المتحدة

3. إن قوات الأمن الجماعي تتدخل في إقليم الدولة المعتدية أو الدولة المعتدى عليها من أجل وضع حد لعدوانها وإعادة السلم إلى نصابه استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق وبطريقة انفرادية غير مشروطة بموافقة الأطراف المتقاتلة، أما بالنسبة لقوات حفظ السلام، فهي تخضع لمبدأ الرضا أي ضرورة الحصول على موافقة الأطراف المتنازعة قبل نشر هذه القوات واستمرارها .

ثانيا: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن الأحلاف العسكرية:

إن الأحلاف العسكرية ظاهرة عرفت انتشارا كبيرا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وكبر نطاق الدول المشاركة فيها إلى أن أصبح نظام الأحلاف العسكرية أحد المعالم الرئيسية لسياسة توازن القوى وعرفها الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس غالي بأنها علاقة تعاقدية بين دولتين و أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة الحرب، وكان للحرب الباردة أثر مباشر في ترويج ظاهرة الأحلاف العسكرية عبر العالم.¹ والاختلاف الموجود بين قوات حفظ السلام الدولية ونظام الأحلاف العسكرية يتمثل أساسا في:

1. إن نظام الأحلاف العسكرية هو نظام موجه أساسا لمناهضة فكرة العدوان، أي مواجهة الدول غير العضو في الحلف بينما نظام قوات حفظ السلام الدولية هي قوات غير قمعية مؤقتة تعمل على تحقيق وقف إطلاق النار واحترام الهدنة.

2. إن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ونظام الأحلاف العسكرية تهدفان إلى تحقيق هدف واحد ألا وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، غير أنهما يختلفان في نظرتها للسلم، فالأحلاف العسكرية تقوم بتجزئة السلم، أي تهدف إلى تحقيق السلم والأمن داخل الدولة العضو في الحلف دون اعتبار لما قد ينتج

1- أهم الأحلاف العسكرية حلف الأطلسي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية (المعسكر الغربي) وحلف وارسو بقيادة الاتحاد السوفيتي (المعسكر الشرقي).

عن ذلك من تهديد للسلم والأمن الدوليين، أما قوات حفظ السلام الدولية فهي تعتبر السلم كل غير قابل للتجزئة فهي وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها الصراع على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام¹ وأداة لخدمة الدبلوماسية الدولية عن طريق تشجيع المبادرة إلى حل النزاعات باستعمال الوسائل السلمية المختلفة.

ثالثاً: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات المتعددة الجنسيات:

تعتبر قوات المتعددة الجنسيات من قبيل القوات العسكرية الدولية التي يتم إنشائها خارج نظام الأمم المتحدة، كما اصطلح على تسميتها أيضاً بذوي القبعات البرتقالية قصد تمييزها عن قوات حفظ السلام ذوي القبعات الزرقاء.

نصت اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية (كامب ديفيد)² على أن يتولى قوات ومراقبو الأمم المتحدة القيام، بمهام معينة قصد الإشراف على ترتيبات الأمن في سيناء، وبسبب معارضة الاتحاد السوفيتي على إنشاء هذه القوة راسل رئيس مجلس الأمن الدولي الحكومة المصرية بتاريخ 18 ماي 1981 بخطاب متضمن، أن مجلس الأمن ليس في استطاعته التوصل إلى الاتفاق اللازم حول الاقتراح الخاص بتشكيل قوات ومراقبي الأمم المتحدة، ومن ثم جاء رد مجلس الأمن الدولي محبطاً لمساعي تنفيذ بنود معاهدة السلام فيما يتعلق بتشكيل قوة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة، أمام هذا الوضع كان الاتجاه إلى تحديد إنشاء قوة متعددة الجنسيات تستمد مشروعيتها من نصوص معاهدة السلام، وتعتبر كبديل لقوات ومراقبي الأمم المتحدة.

تم التوقيع على البروتوكول المنشئ للقوة بتاريخ 3 أوت 1981 في سيناء.

أنشأت هذه القوة بدعم بأمريكا وتشارك 12 دولة في القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون³ وللقوة مكاتب اتصال في كل من القاهرة بمصر و تل أبيب بإسرائيل وشبكة تضم 35 برج مراقبة، وقد تعهدت الولايات المتحدة الأمريكية بدفع ثلث ميزانية هذه القوة بعد موافقة الكونغرس على ذلك¹.

1- حسين خليل، العدوان الإسرائيلي على لبنان (الخلفيات والأبعاد) ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006، ص182.

2- الملحق الأول للاتفاقية: نص المادة السادسة الفقرة الثامنة.

1- الميزانية الحالية لقوة المتعددة الجنسيات تقدر ب 65 مليون دولار أمريكي تتقاسمها كل من مصر، إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية بالتساوي بالإضافة إلى تمويل إضافي من اليابان ألمانيا، وسويسرا.

كما لا يجوز لمصر وإسرائيل طلب انسحاب هذه القوة من أرضها إلا بعد موافقة مجلس الأمن بأغلبية أعضائه بما فيها الأعضاء الدائمين، ويتفق الطرفان على جنسية الدول التي تشكل منها هذه القوة.

أما فيها يخص مهام قوات المتعددة الجنسيات بكل عناصرها بما في ذلك الأفراد والعتاد الذي تساهم به الدول المشتركة محدد في معاهدة السلام والبروتوكول الملحق بها. وتبذل القوة قصارى جهدها لمنع أي خرق لنصوص معاهدة السلام من المهام المحددة في البروتوكول لأفراد قوة متعددة الجنسيات²

. تشغيل نقاط المراقبة والدوريات الاستطلاعية وأماكن الملاحظة على طول خطوط الحدود الدولية.

. الفحص والمراجعة الدورية لمدى تنفيذ نصوص الملحق، ويتم مرتين شهريا على الأقل ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

. إن وجود القوة هدفها الحفاظ على السلم فقط.

أما فيما يخص المزايا والحصانات التي يتمتع بها قوات المتعددة الجنسيات. فقد نصت المادة 23 من البروتوكول المنشئ للقوة على تمتع القوة بنفس المزايا والحصانات الواردة في المادة الثانية من اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

إن إنشاء قوات متعددة الجنسيات كبديل لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة يرجع أساسا إلى عدم تمكين المنظمة الأممية من إنشاء قوات دولية تابعة لها إذ أصبح يشكل محن آخر في مجال عمليات حفظ السلام الدولية، هذه الصيغة الجديدة تمكن الدول الكبرى من المشاركة فيها والسيطرة عليها.

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية:

جاء ميثاق الأمم المتحدة خاليا من الإشارة الصريحة الى مفهوم حفظ السلام والتي ظهرت عمليات كمحاولة للوفاء بمتطلبات المجتمع الدولي، وعليه يمكن القول أن حفظ السلام قد ظهر إلى الوجود أولا

2- الدول المشاركة الو.م، أستراليا، كندا، كولومبيا، فرنسا، فيجي، المجر، نيوزيلندا، الترويج، أورغواي، إيطاليا.

1-www.moqatel.com/openshare/behoth/gograshy/11/aaleench/sinaa/nolou.doc.cvt.htm

تاريخ الزيارة: 2015/04/22 الساعة 2:28

كممارسة ثم تمت صياغته كمفهوم, وبدأ حفظ السلام التي تضطلع به الأمم المتحدة في 1948، عن طريق نشر مراقبين عسكريين غير مسلحين في الشرط الأوسط.

والبداية الفعلية لإعمال نظام حفظ السلام في الأمم المتحدة جاء إثر العدوان الثلاثي على مصر نتعرض في هذا المطلب إلى المبادئ التي يتعين على الأمم المتحدة أن تراعيها عند تشكيل قوات حفظ السلام، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني نخصه إلى مجموعة من المبادئ الواجب احترامها عند نشر هذه القوات, وهو ما سنتناوله كآلاتي:

الفرع الأول: المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

خلال فترة الحرب الباردة، قامت الأمم المتحدة بالعديد من عمليات حفظ السلام في مناطق مختلفة عبر العالم، عرفت هذه العمليات بعمليات حفظ السلام التقليدية، أو عمليات حفظ السلام من الجيل الأول، وتم تحديد مجموعة من المبادئ الرئيسية تؤطر عمل قوات حفظ السلام.¹

والتي أتى بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة داغ همرشلد تناو لها في ما يلي:

أولاً: مبدأ عدم اشتراك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

لقد ورد النص على هذا المبدأ للمرة الأولى في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة داغ همرشلد في 06 نوفمبر 1956، وإسناداً عليه تم تشكيل قوة الطوارئ الدولية الأولى العاملة في مصر عام 1956 (FENU 1)، من دول غير دائمة العضوية بمجلس الأمن والغاية من أعمال هذا الأساس تتمثل في ضرورة تشكيل قوات حفظ السلام من دول محايدة .

لقد نص قرار مجلس الأمن رقم 340 لعام 1973 المنشئ لقوات الطوارئ الدولية الثانية في مصر على ما يلي: "تتكون القوة من أفراد يجلبون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بخلاف الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن".

1- مروة نظيرة، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي والعملي، على موقع الانترنت التالي:

<http://www.ahewat.org/débat/show.ast/asp?%=233359>

تاريخ الزيارة 04 مارس 2015، الساعة 23:23

بطبيعة الحال، ليس هناك سبب قانوني في الميثاق يبرر، هذا الشرط فإنه من المسلم به أن كل القوات التي تعمل ضمن قوة الطوارئ الدولية لا تمثل الدول المنتمة إليها، وإنما تمثل الأمم المتحدة ذاتها. لكن بغير شك، هناك اعتبارات عملية وسياسية هي التي تدعو إلى إقرار هذا الأساس منها:

. إن هذا الأساس يؤكد بطريقة غير مباشرة طبيعة قوة الطوارئ الدولية كقوة تساعد على إقرار السلم وليس على فرضه.

. إنه يجنب الخلافات التي قد تتور بين الدول الكبرى حول كيفية وحجم وجودهم في قوة الطوارئ أما فيما يخص المساعدات الإدارية وتسهيل النقل لأفراد القوة الدولية فإنها تقبل أن تكون من طرف دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن¹ و أشار إلى ذلك الأمين العام الأممي في تقريره المؤرخ في 26 أكتوبر 1973 وتطبيق لهذا المبدأ، كانت طائرات السلاح الجوي البريطاني هي أول طائرات ساهمت في نقل أفراد ومعدات الدفعات الأولى لقوة الطوارئ الدولية التي وصلت إلى قبرص، وعقب ذلك قيام طائرات سوفيتية وطائرات أمريكية بالمساهمة في كثير من عمليات النقل التالية للقوات الفنلندية والبولندية والاندونيسية وغيرها، إن الاعتداد بهذا الأساس عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية انصب تطبيقه على مجمل العمليات التقليدية أو عمليات الجيل الأول، لحفظ السلام، وبعد انتهاء الحرب الباردة أصبح هذا الأساس لا محل له إذ أصبحت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن تشارك في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية.

ثانياً: مبدأ عدم اشتراك الدول المنتمة للأحلاف العسكرية في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

الحكمة من عدم اشتراك قوات لدول تنتمي إلى الأحلاف العسكرية الرئيسية مثل حلف وارسو سابقاً والحلف الأطلسي (الناتو) تتمثل في عدم توافر التأثير على مهام القوة الدولية وعلى حيادها، السياسي الواجب توافره أثناء تأدية مهامها، غير أنه يسمح لدول تنتمي للأحلاف العسكرية تولى القيام بأعمال الخدمات المتنوعة للقوة، وفي هذا الإطار نجد أن وحدات من كندا تخصصت في السنوات الأخيرة في مثل هذا النوع من عمليات حفظ السلام، كما شاركت في السابق دولة بولندا باعتبارها دولة منتمة لحلف وارسو سابقاً، في الإشراف على مسائل تتعلق بالنقل.

1- الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن: الو.م.أ فرنسا، روسيا، بريطانيا، الصين.

ثالثاً: مبدأ توخي التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول في قوات حفظ السلام الدولية:

طرح هذا المبدأ لأول مرة من طرف نيجيريا في 29 أبريل 1965 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام، كما أن تطبيقه كان بالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية من الجيل الأول (المهام التقليدية) خلال الحرب الباردة، وحتى بالنسبة لعمليات حفظ السلام الدولية من الجيل الثاني (المهام الحديثة) بعد انتهاء الحرب الباردة.¹

الحقيقة أن أعمال هذا المبدأ لم يكن بشكل دقيق وكاف في قوة الطوارئ الدولية الأولى التي أنشئت في مصر عام 1956 ومن خلال إظهار الدول التي اشتركت في قوة الطوارئ الدولية الثانية في مصر عام 1973 يظهر مدى تطبيق هذا المبدأ ، بالنسبة للدول الأوروبية شاركت منها، فنلندا، السويد، النمسا، أيرلندا، بولندا، بالنسبة للدول الآسيوية المشاركة تمثلت في نيبال، اندونيسيا، والدول الإفريقية المشاركة هي غانا، السنغال، كينيا، والدول الأمريكية بنما ، البيرو.

الفرع الثاني: المبادئ الواجب احترامها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية:

إن إرسال قوات حفظ السلام الدولية إلى مناطق النزاع عبر مختلف أنحاء العالم يستلزم بالضرورة مراعاة بعض المبادئ الجوهرية وتختلف على تلك المبادئ التي تستند عليها المنظمة الأممية عند تشكيلها لهذه القوات، وعليه يقع على قوات حفظ السلام الدولية عند انتشارها في أماكن النزاع احترام هذه المبادئ وعدم الخروج عنها أثناء تأدية مهامها، وسنتناول هذه المبادئ في النقاط التالية:

أولاً: موافقة الأطراف:

يتم نشر عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموافقة أطراف النزاع الرئيسية، ويتطلب ذلك التزام الأطراف بعملية سياسية، وقبول هذه الأطراف نشر عملية حفظ السلام يتيح للأمم المتحدة، الحرية اللازمة للتصرف السياسي والمادي على السواء من أجل الاضطلاع بالمهام المنوطة بها، وبدون هذه الموافقة، تتعرض عملية حفظ السلام لخطر أن تصبح طرفاً في النزاع وأن تنجرف نحو الإجراءات الإنقاذية وتناهى عن

1- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في (أقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، على موقع الانترنت:

[Httpwp://ww.ahewar.org/m ?=1815](http://www.ahewar.org/m?r=1815)

تاريخ الزيارة 28 فيفري 2015، الساعة 23:09

دورها الأساسي لحفظ السلام، وإبداء الأطراف الرئيسية موافقتها على نشر عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة لا يفي أو يضمن بالضرورة، أن تكون هناك أيضا موافقة على المستوى المحلي.¹

ولقد أوضح تقرير خاص أعده الأمين العام للأمم المتحدة في 18 ماي 1967 "موافقة الدولة التي تستضيف قوات حفظ السلام الدولية هي قاعدة أساسية طبقت في كل عمليات حفظ السلام" فمثلا تشكيل قوات الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) كانت بطلب من السلطات الحكومية في ليوبولدفيل (جمهورية الكونغو) بعد تدخل القوات البلجيكية في الكونغو في اليوم التالي لتمرد القوات الحكومية الكونغولية في جويلية 1960.

كما أعطت مصر موافقتها على انتشار القوات في أراضيها في إطار الاتفاقيات الأساسية التي تتعلق بتواجد ومهام قوات السلام الدولية (UNEF).

ثانيا: مبدأ الحياد:

إن الحيادية مبدأ أساسي للحفاظ على موافقة وتعاون الأطراف الرئيسية في النزاع، فيجب على القوات الدولية عدم التحيز لطرف من الأطراف والالتزام التام بالظهور كطرف خارجي، يسعى إلى تهدئة الأوضاع والفصل بين طرفي النزاع، فالأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام يجب عليهم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المضيفة في المعالجة الأساسية للنزاع القائم بينهم. ويغدو مبدأ الحياد معرضا للخطر عندما يعتمد أحد أطراف النزاع إلى وضع العراقيل والعوائق أمام قوات حفظ السلام ليحول بينها وبين بلوغ أهدافها، حتى وإن كان قد عبر عن رضاه ابتداء بشأن مباشرة قوات حفظ السلام لمهامها، بقي أنه يجب

تاريخ الزيارة 18 مارس 2015 الساعة 1:36 1-www.un.org/ar/peacekeeping/operations/principles.shtml.

على أفراد عمليات حفظ السلام أن يبقوا على الحياد في تنفيذ مهامهم، فقد يكون الحياد متمثلاً في توسيع حدود التفويض الممنوح لها لتشمل جواز استخدامها للقوة لغاية القيام بمسؤولياتها، ففي الكونغو منحت عملية الأمم المتحدة في الكونغو هذه الصلاحية مع السلطات الانفصالية في إقليم كاتانغا

ثالثاً: مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي:

هذا المبدأ ناجم عن المبدأين السابقين أي الرضا والحياد، ذلك أن قوات حفظ السلام الدولية لا تملك استخدام القوة العسكرية انطلاقاً من أن العمليات التي تقوم بها تستند إلى رضا الدول الأطراف في النزاع ولا تهدف إلى ترجيح كفة فريق على آخر في الميدان فهي قوات عازلة هدفها إعادة بناء الظروف اللازمة لحفظ السلم والأمن وإعادةتهما إلى نصابهما لذلك فإنها لا تملك استخدام القوة إلا دفاعاً عن النفس لقد جاء في خطة السلام¹ للأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي التي قدمت لمجلس الأمن عام 1992، أن التمسك بمبدأ احترام سيادة الدول لا ينبغي أن يقف حائلاً أمام التدخل الإنساني لحماية المدنيين، وإيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين في مناطق النزاعات المسلحة، ولقد ثبتت هذه الدول في مجلس الأمن هذا المفهوم الجديد الذي يجيز استخدام القوة المسلحة بموجب الفصل السابع من الميثاق ضد طرف من أطراف النزاع.

وقد سعى تقرير الإبراهيمي "المقدم للأمين العام للأمم المتحدة إلى إبراز المشكلات التي قد تواجهها قوات حفظ السلام بسبب التمسك الحرفي والدقيق بمضمون هذه المبادئ فأوضح التقرير عدم كفاية هذه المبادئ الثلاثة ووجوب الانتقال إلى عمليات حفظ السلام التي تسمح بتجاوز مضمون هذه المبادئ.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة التي شكلها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي في 07 مارس 2000 برئاسة الأخضر الإبراهيمي لمراجعة مدى فعالية عمليات حفظ السلام، أكدت في تقريرها الصادر في ماي 2000 على المبادئ التقليدية الناظمة لعمل قوات حفظ السلام، لكنها في نفس الوقت أوصت بعدم تطبيق هذه المبادئ بصورة تعرقل مهام عمليات حفظ السلام، وأوضحت اللجنة بالنسبة لمبدأ الرضا للدول المعنية بأن نشوب الحروب الأهلية داخل الدولة وانحياز مؤسسات الدول قد رتب في عدد من

¹ - خطة السلام للأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي عام 1992

الحالات استحالة الحصول على هذه الموافقة، أما مبدأ الحياد فقد أوضح التقرير أن قيام أحد الأطراف بخرق اتفاق السلام قد يجعل من غير المنطقي معاملته بشكل متساوي ومماثل للطرف الآخر، الذي يبدي الاحترام لهذا الاتفاق فيصبح من الواجب تمكين قوات حفظ السلام من التدخل لحماية للضحية أما فيما يخص عدم جواز استعمال القوة إلا دفاعاً عن النفس فيجب الترخيص لقوات حفظ السلام استخدام القوة ضد مصادر النيران وليس فقط للرد على عدوان تتعرض إليه، كما أوصى التقرير بتمكين هذه القوات من استخدام القوة المسلحة لحماية للسكان الذين تقوم بحمايتهم وتسهيلاً للقيام بالمهام المنوطة بهم. ونتيجة للتطور الذي حدث في مهام قوات حفظ السلام الدولية أصبحت هذه الأخيرة محولة باستخدام القوة المسلحة كتدبير قمعي مستند على أحكام المادة 42 من الميثاق¹

أما اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة المبرمة في 09 ديسمبر 1994 أكدت على حق الدفاع عن النفس بالنسبة لقوات السلام الدولية في المادة 21.²

المطلب الثالث: تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية:

قوات حفظ السلام الدولية، قوات يتم تشكيلها عند الحاجة للقيام بمهام تحدد لها مسبقاً من خلال الولاية الممنوحة لها، وتشكل هذه القوات من وحدات وتشكيلات من عدد من الدول التي توافق على الاشتراك فيها، كما أن حجم هذه القوات يختلف في كل نزاع عن الآخر، وتشكيل قوات حفظ السلام يحتاج إلى ميزانية يتم تديرها من طرف منظمة الأمم المتحدة التي تساهم الدول لأعضاء في نفقتها وفي المقابل تخضع هذه القوات لقيادة منظمة .

وعليه سندرس في هذا المطلب تشكيل وتمويل قوات حفظ السلام في الفرع الأول، وإدارة قوات حفظ السلام الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيل وتمويل قوات حفظ السلام الدولية:

1- كانت أول عمليات حفظ السلام التي أجاز لها من قبل مجلس الأمن، استخدام القوة العسكرية هي عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (NUSSOMII)

2- المادة 21 من اتفاقية حماية موظفي الأمم المتحدة لعام 1994.

إن قوات حفظ السلام الدولية من الآليات الدولية غير القمعية، تقوم بها المنظمة بعد موافقة الأطراف المتنازعة، ولا توجد لدى الأمم المتحدة قوات خاصة بها ولا جيش تابع لها فإنه في كل عملية من العمليات التي تقوم بها المنظمة يتم تشكيل قوة سلام بحسب متطلبات الحالة وتساهم الدول الأعضاء في تمويلها. وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى تشكيل قوات حفظ السلام أولاً وتمويلها ثانياً.

أولاً: تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

تقوم الأمم المتحدة بأول خطوة والمتمثلة في تأمين وقف القتال حتى يتسنى فيما بعد لقوات الأمم المتحدة الانتشار والعمل في وسط ملائم يكفل لها تحقيق مهامها، وهذه الخطوة أيضاً تدعم بجهود الأمين العام للأمم المتحدة، فعندما يقرر مجلس الأمن تشكيل قوات حفظ السلام، يدخل الأمين العام في مفاوضات مع الدول الأعضاء في المنظمة لتزويد القوات بوحدات عسكرية.

وبالرجوع إلى السوابق الدولية، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبق لها وأن شكلت قوات لحفظ السلام وهي قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام 1956¹

يقدم الأمين العام للمنظمة توصياته بالنسبة لكيفية إعداد عملية حفظ السلام وتنفيذها كما يقدم تقارير عنها.

إن إنشاء قوات حفظ السلام تبدأ بالاتصالات المباشرة وغير المباشرة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن يتبادلون فيها الرأي حول طبيعة وهدف العملية وظروف إنشائها وقيّمون مخاطرها، وإمكانيات نجاحها، وفي حالة ما إذا تم الاتفاق بينهم، وعدم وجود ممانعة من أي منهم على إنشائها، فإن الأعضاء الدائمين يعقدون جلسة أو جلسات مشاورات لبحث الموضوع بصورة أكثر رسمية، وفي ضوء عدم تلمس أي صعوبات يكون مجلس الأمن قد اجتمع في جلسة رسمية واتخذ قرار بإنشاء العملية بكل تفاصيلها.

يعود بدء عمليات حفظ السلام إلى عام 1948، عند إنشاء منظمة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في الشرق الأوسط¹ وقد نظمت الأمم المتحدة منذ ذلك الحين 64 عملية في جميع أنحاء العالم.

1 - أرسلتها الجمعية العامة إلى منطقة النزاع للإشراف على تنفيذ قراراتها استناداً للأحكام الواردة في قرار الاتحاد من أجل السلام، وكان ذلك بعد عجز مجلس الأمن في التصدي لحل مشكلة العدوان الثلاثي على مصر بسبب الاستعمال لحق الفيتو من طرف بريطانيا وفرنسا،

ليس للأمم المتحدة جيش دائم أو قوة شرطة دائمة خاصة بما، إنما يطلب من الدول الأعضاء المساهمة بالأفراد العسكريين، وأفراد الشرطة اللازمين لكل عملية ويرتدي حفظة السلام الزي العسكري الخاص بلدانهم ولا يتميزون بصفتهم حفظة سلام تابعين للأمم المتحدة إلا بخوذة الأمم المتحدة وقبعتها الزرقاء كشارة والموظفون المدنيون في عمليات حفظ السلام هم موظفون مدنيون دوليون تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بتعيينهم ونشرهم.

وتوجد سبعة عمليات حفظ سلام في بلدان عربية، ويعمل في مجمل هذه البعثات أكثر من 120 ألف فرد، ويقدر عدد البلدان المساهمة في هذه العمليات بأفراد عسكريين يبلغ الآن 115 بلداً، أي قرابة ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أما عدد الأفراد العاملين فيها فيبلغ أكثر من 19 ألف فرد. يساندهم 2248 من متطوعي الأمم المتحدة.

أما فيما يخص المشاركة العربية إذ تشارك، قطر، مصر، الأردن، المغرب، اليمن، تونس، جيبوتي.

وفيما يخص المشاركة الجزائرية، فإنها تشارك في عمليات حفظ السلام بناء على طلب منظمة الأمم المتحدة.²

ثانياً: تمويل قوات حفظ السلام الدولية:

تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام هي مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكل دولة من الدول الأعضاء ملزمة قانوناً بدفع حصتها في تكاليف حفظ السلام، وذلك وفقاً للأحكام المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة، وتقوم الجمعية العامة بقسمة نفقات حفظ السلام استناداً إلى جدول خاص بالأنصبة المقررة وفقاً لصيغة معقدة وضعها الدول الأعضاء دائماً.

وتأخذ هذه الصيغة في الاعتبار جملة أمور: الثروة الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء ويطلب من الدول

2- هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة (untso) بين الدول العربية (مصر، سوريا، لبنان) وإسرائيل بلغ عدد أفرادها عند بدء عملها 153 عنصراً وفي 2007/12/31 كان تعداد عناصرها 108 عناصر.

1- مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام حسب مصدر من البلاد أون لاين يوم 07/06/2009 أن سبعة ضباط يعتبرون أول فوج جزائري متخصص في تكوين وأتظير قوات حفظ السلام التابع للواء شمال إفريقيا الذي تلقى تكويناً بأمريكا، وأضاف المصدر أن الجزائر في إعداد فريق من الضباط للتكفل بعمليات حفظ السلام بالمناطق التي تعرف نزاعات وتوترات بالقارة خاصة بإقليم دار فور، والأزمة الصومالية.

الأعضاء في مجلس الأمن دفع نصيب أكبر نظرا للمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتقها في صون السلام والأمن الدوليين: ¹

وبالبلدان العشرة المساهمة بالأنصبة الكبرى المقرر في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة 2015
2013. هي كما يلي:

1 الولايات المتحدة الأمريكية : 28,38 في المائة

2- اليابان: 10,33 في المائة

3- فرنسا: 7,22 في المائة.

4- ألمانيا: 7,14 في المائة.

5- المملكة المتحدة: 6,68 في المائة.

6- الصين: 6,64 في المائة.

7- إيطاليا: 4,45 في المائة.

8-الاتحاد الروسي: 3,15 في المائة.

9-كندا: 2,98 في المائة.

10-اسبانيا: 2,97 في المائة.

6- تبلغ ميزانية عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام للسنة أقالية 1 يوليو 2014 . 03 جوان
2015 نحو 7,06 بلايين دولار.

2- القرار رقم 55/235/ المؤرخ في 23 كانون الأول ديسمبر 2000 والذي أكدت فيه الجمعية العامة المبادئ التي تستند إليها تمويل عمليات حفظ السلام.

وتبلغ التكلفة التقديرية لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفترة من عام 1948 إلى جوان 2010 نحو 69 بليون دولار .

. وتتبع بلدان كثيرة أيضا طواعية موارد إضافية لدعم جهود حفظ السلام التي تبذلها الأمم المتحدة على أساس عدم رد التكاليف، وذلك في شكل توفير النقل والإمدادات والموظفين والمساهمات المالية فوق نصيبها المقرر في تكاليف حفظ السلام.¹

أما بالنسبة لأجور حفظه السلام فإنه ليس للأمم المتحدة قوات عسكرية خاصة بها وتقوم الدول الأعضاء على أساس طوي بتوفير الأفراد العسكرية وأفراد الشرطة اللازمين لكل عملية من عمليات حفظ السلام ويحصل جنود السلام على مرتباتهم من حكوماتهم وفقا لرتبهم الوطنية وجدول مرتباتهم الوطني، وتقوم الأمم المتحدة برد التكاليف للبلدان المتطوعة بأفراد نظاميين لعمليات حفظ السلام على أساس معدل ثابت يزيد قليلا عن 1,028 دولار من دولارات الو.م.أ للجندي في الشهر وفقا لما وافقت عليه الجمعية العامة في عام 2002.²

ومن الأمثلة تشكيلة و تمويل قوات حفظ السلام نذكر قوات حفظ السلام في لبنان والسودان.

1. قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL): وفي 19 مارس اعتمد مجلس الأمن القرارين: 425 عام 1978، و426 (1978) والتي طالب المجلس فيهما إسرائيل بأن توقف عملياتها العسكرية، وتسحب قواتها من كل الأراضي اللبنانية فوراً وقرر أيضاً أن ينشئ فوراً قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (UNIFIL) وقد وصل أول أفراد القوة إلى المنطقة في 23 مارس 1978 وتضمن القرار 425 طلبين: الأول: احترام السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للبنان في إطار حدودها الدولية المعترف بها. الثاني: أن توقف إسرائيل عملياتها، وتسحب فوراً قواتها من كل الأراضي اللبنانية .

1- وثائق الجمعية العامة لجدول الأنصبة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من 1 يناير إلى 31 كانون ديسمبر 2015 الرمز، (A/67/224/ADD.1)

1- WWW.UNORG/AR/PEACEKEEPING OPERATIONS/FINANCING.SHTML/ 2015 تاريخ الزيارة 22 أبريل

وقرر مجلس الأمن في ضوء طلب حكومة لبنان أن ينشئ قوة الأمم المتحدة المؤقتة لجنوب لبنان واعتمد المجلس في القرار 426 تقريراً الأمين العام بشأن تنفيذ القرار 425 وتضمن التقريرين جملة أمور منها الخطوط التوجيهية لعمليات UNIFIL¹.

2. قوات حفظ السلام في السودان: يشكل عدد قوات حفظ السلام في السودان 83667 شرطي وعسكري إذ تشارك الهند وبنغلاداش و بالما بأكثر ممن 08 آلاف جندي لتصبح أكثر الدول مساهمة من 122 دولة حسب آخر تقرير أعدته الأمم المتحدة في أبريل 2014

تصدر أثيوبيا المركز الأول لإفريقيا بما يقارب 7 آلاف جندي وعربيا تساهم الأردن ومصر بحوالي 3 آلاف جندي لكل منهما. وتعد إيران وقطر، الجزائر، كأقل الدول مساهمة ب ثلاثة أو أربعة جنود ويفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء دفع حصة في تكاليف حفظ السلام مع مراعاة ثروتها.

الفرع الثاني: إدارة قوات حفظ السلام الدولية:

يتكون هيكل قيادة قوات حفظ السلام الدولية من سلسلة قيادية يوجد في قمته الأمنيين العام لمنظمة الأمم المتحدة ويليه قائد القوات الدولية، وقادة الوحدات المشاركة في عمليات قوات حفظ السلام الدولية، وستتناول في هذا الفرع قيادة قوات حفظ السلام الدولية ونتطرق أيضا إلى النظام التأديبي الخاص لهذه القوات.

أولا: الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة:

يعين الأمين العام المتحدة وفقا لنص المادة 97 من الميثاق ويعتبر الموظف الأكبر في منظمة الأمم المتحدة، فلا يمثل دولته ولا يخضع لتعليمات أي عضو في المنظمة، المادة 100 من الميثاق.² وهو المسؤول الأول عن توجيه عمليات حفظ السلام، ورفع التقارير إلى مجلس الأمن بشأن تقديمها، وتقع معظم البعثات الكبيرة الحجم تحت إدارة ممثل خاص للأمين العام، وتساعد إدارة عمليات حفظ السلام الأمين العام، في وضع السياسات والإجراءات لحفظ السلام، وإصدار التوصيات حول إنشاء بعثات جديدة

2- حسين خليل، المرجع نفسه، ص 195، تاريخ الزيارة 2015/04/23 الساعة 3:00

2- محمد سعادي/ قانون المنظمات الدولية، منظمة الم المتحدة نموذجاً، ط 1، درا الخلدونية، الجزائر 2008، ص: 110.

وإدارة البعثات الجارية، كما تدعم الإدارة عدد صغيراً من البعثات السياسية، مثل بعثة الأمم المتحدة في أفغانستان.¹ وتحتوي دائرة عمليات حفظ السلام على الأقسام التالية:

- قسم الاستثمارات العسكرية : يتكون من سبعة أعضاء ضابطاً كل ضابط مسؤول عن منظمة العمليات.

- قسم التخطيط: مهمته إعداد العمليات في المستقبل وكذا تنظيمها وتوجيهها.

- إدارة القوات الموجودة: متكونة من ثلاث ضباط صف وتحتفظ بسجلات عن الوحدات والمعدات التي تخصصها الدول لعمليات حفظ السلام.

- ثلاث خلايا إقليمية متخصصة لآسيا والشرق الأوسط، بإفريقيا، أوروبا، وأمريكا اللاتينية: مع العلم بوجود ممثل خاص للأمين العام مزود بصلاحيات واسعة للإشراف على حفظ السلام في منطقة كل عملية.

ثانياً: قائد القوات الدولية:

قائد القوات الدولية هو الشخص المسؤول عن كل صلاحيات القيادة من خلال ممارسته لكل سلطات القوات، بتنظيمها وتوجيهها في الميدان بالتنسيق مع الأمين العام، وهو المسؤول عن الأهداف التي يحددها الجهاز الذي يشكل هذه القوات (مجلس الأمن والجمعية العامة).

ويتولى قائد العملية تشكل هيئة قيادته من عدد من الضباط الأكفاء الذين يقع الاختيار عليهم من بين الضباط قوات الدول المشاركة، وبناءً على التشاور مع قادة هذه القوات ويراعي قائد القوات عدد من الاعتبارات أثناء قيادته أهمها، التوافق بين ضباط هيئة القيادة واشتراكهم في لغة واحدة وعقيدة قتال واحدة، وكذلك الفهم المشترك لطبيعة المهمة، قائد القوات الدولية يمارس السيطرة العملياتية على كل الموظفين العسكريين، لكن لا يملك السلطة الكاملة على هذه القوات الدولية الدولية، ويبقى قائد القوات الدولية تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يستطيع تعديل أو إلغاء أمره.

1 - عمليات الأمم المتحدة، قسم موقع الأمم المتحدة في إدارة شؤون الإعلام، 2004.

ثالثاً: قادة الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية:

يمارس قادة الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية سلطاتهم الكاملة وفقاً للأوامر الصادرة عن القائد العام فهم مسؤولون عن حسن عمل وحداتهم وانضباط رجالهم، فقائد الوحدة هو المسؤول عن تدريب هذه القوات وإدارة وحدته، اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق أفراد الوحدة فالمنظمة لا تفرض عقوبات تأديبية، على أفراد الوحدات العسكرية ولا ترفيهم، كما يمارس قادة الوحدات سلطاتهم حسب التعليمات التي يتلقونها من السلطات المختصة في دولهم، لكن دون الخروج عن السياسات العامة للأمم المتحدة.

رابعاً: النظام التأديبي: يملك قائد القوات الدولية المسؤولية العامة للمحافظة على النظام العام للقوات الدولية، أما صلاحيات الإجراءات التأديبية، فهي من اختصاص قائد الوحدة الوطنية إذ تنص المادة 13 من النظام التأديبي الأساسي الخاص بقوات الطوارئ الدولية الأولى والقوات الدولية في الكونغو وفي قبرص¹ أن قائد الوحدة الوطنية المشاركة في عملية حفظ السلام يملك صلاحيات تأديبية بحق أفراد وحدته. الذين إرتكبو مخالفات تأديبية، هذا مع العلم أن قائد القوات الدولية يتولى الإشراف على الشرطة العسكرية المكلفة بالمحافظة على النظام في كل الأماكن والمؤسسات التي تنتشر فيها قوات حفظ السلام الدولية، ومن أجل القيام بمهامها فإن للشرطة العسكرية التابعة لعملية الأمم المتحدة لحفظ السلم سلطة اعتقال الأفراد العسكريين في تلك العملية، ويرحل الأفراد المعتقلون إلى خارج مناطق وحدتهم حتى يتخذ الإجراء التأديبي المناسب حيالهم.

كما تنص المادة 13 على أن «التقارير الخاصة بالتدابير القمعية التأديبية تحال إلى القائد العام الذي يحق له التشاور بخصوصها مع قائد الفرقة الوطني وعند الحاجة مع السلطات المختصة في الدولة المشاركة المعنية».

1 - المادة 13 من النظام التأديبي الأساسي لقوات الطوارئ الدولية الأولى والقوات الدولية في الكونغو وفي قبرص.

المبحث الثالث: الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

نتعرض في هذا المبحث إلى الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية وذلك بالرجوع إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، على اعتبار أن هذه المنظمة هي أول من أنشأت قوات حفظ السلام استخلافًا لقوات الأمن الجماعي، وذلك من خلال التطرق إلى الجوانب القانونية المتعلقة بالأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ومدى سلطاتها في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وعليه سنتناول في هذا المبحث تبيان الأسس المختلفة لإنشاء قوات حفظ السلام من خلال مطلبين الأول نخصه لدراسة سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية والثاني نخصه لدراسة سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام .

يعد مجلس الأمن الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة المسؤول على حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد خوله ميثاق المنظمة سلطات واسعة لتحقيق ذلك.

وفي هذا السياق تنص المادة 24 من الميثاق على ما يلي: " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ

السلم والأمن الدوليين ويوافقون على ان هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".¹

كما تنص المادة 25 من الميثاق على ان: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

يتضح من محتوى المادتين المذكورتين أعلاه أن مجلس الأمن يضطلع بدور أساسي هو نفسه الدور الذي أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة، ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.² وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين أساسيين نخصص الفرع الأول إلى سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا لنصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة، و نخصص الفرع الثاني لكيفية ممارسة مجلس الأمن سلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام.

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا لنصوص الميثاق:

إن سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام مختلفة، فهناك قوات حفظ السلام تم إنشائها إستنادا إلى الفصل السادس من الميثاق، وهناك قوات حفظ السلام تم إنشائها طبقا للفصل السابع من الميثاق، وأخيرا هناك قوة تحفظ السلام تم انشاءها باعتبارها أجهزة تابعة لمجلس الأمن ذاته وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا للفصل السادس.

يتمتع مجلس الأمن بعدة اختصاصات مختلفة ومتنوعة، ولعل أبرز الاختصاصات الواردة في الفصل السادس ابتداء من المادة الثالثة والثلاثين إلى المادة الثامنة والثلاثين وقد تضمنت هذه الاختصاصات حل

1- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه

يعمل الواجبات مبينة في الفصل السادس، السابع، الثامن والثاني عشر من الميثاق

2 - نص ميثاق الأمم المتحدة في مادته الأولى على أن من مقاصد الأمم المتحدة: "حفظ السلام والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلام ولإزالتها، وتقع أعمال العدوان وغيرها من وجود الإخلال بالسلام، وتندرج بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها".

(*). ومن أهم التنظيمات الإقليمية ذات الطبيعة السياسية نذكر: جامعة الدول العربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الوحدة الإفريقية...

النزاعات بين الدول حلا سلميا ودعوة الأطراف المعنية في النزاع إلى أن يسوون ما بينهم من نزاع بتلك الطرق السلمية وفق للممارسات الدولية سواء كان ذلك بسبب مشكل قانوني أو سياسي.

وبقراءة الفقرة الأولى من نص المادة 33 من الميثاق نلاحظ انه على الأطراف المتنازعة في بادئ الأمر ومن أجل إيجاد حل لنزاعهم اللجوء إلى المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع اختيارهم عليها .

يقسم الفقه هذه الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية إلى ثلاثة أنواع:

. النوع الأول: يتمثل في الوسائل الدبلوماسية وهي: المفاوضة، التحقيق، الوساطة والتوفيق، كما أضاف العرف الدولي وسيلة أخرى تتمثل في المساعي الحميدة.

. النوع الثاني: يتمثل في الوسائل القانونية (القضائية) وهما وسيلتي التحكيم الدولي واللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

. أما النوع الثالث: فيتمثل في الوسائل السياسية وهي اللجوء إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية قصد إيجاد حل ودي للنزاع.

وطبق للفقرة الثانية من المادة 33 من الميثاق فإنه في حالة عرض النزاع مباشرة على مجلس الأمن فهذا الأخير أن يدعوا الأطراف المتنازعة إلى حل نزاعاتهم بإحدى الطرق السلمية المذكورة في المادة 33 منه. وعليه فلا يجوز للمجلس في بادئ الأمر أن يحدد الطريقة التي يجب على الأطراف المتنازعة إتباعها لكن على الدول المتنازعة عند اختيارها للطريقة المناسبة إخطار المجلس بالنتائج المتوصل إليها. وتعد دعوة مجلس الأمن في هذه الحالة اختيارية وغير ملزمة مادام أنها تصدر في شكل توصية.

كما تنص المادة 34 من الميثاق على ما يلي: "المجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".

إن ما ورد من أحكام في الفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمكن إعتبره الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية التي لا تتضمن استخدام أي شكل من أشكال القوة المسلحة مادام أن الموفق في هذه المرحلة لا يمكن تكييفه بنفس الوضع على النزاعات الدولية المهتدة للسلم والأمن الدوليين أو حالات وجود عدوان.

وفي إطار إنشاء قوات حفظ السلام، فإن سلطة مجلس الأمن في هذا الصدد طبقاً للفصل السادس من الميثاق كانت مجالاً للعديد من الآراء للمؤيدين نذكر من بينهم رأي الفقيه "بويات" "BOWETT" الذي أكد على ذلك، ويرى أن إنشاء قوات حفظ السلام في قبرص كان في إطار الفصل السادس من الميثاق وبصفة خاصة المادة 36 فقرة واحدة منه، وكان ذلك بموجب قرار رقم (186) المؤرخ في 1964/03/04.

. ثانياً: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقاً للفصل السابع من الميثاق.

تنص المادة 39 من الميثاق على ما يلي: "يقدر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم¹ أو إخلال به² أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان³، ويقدم في ذلك توصيات أو يقدر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما".

أسس بعض فقهاء القانون الدولي إنشاء قوات حفظ السلام الدولية على نص المادة 40 من الميثاق وذلك بالنظر إلى السوابق العملية لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أن الكثير من عملية حفظ السلام نفذت تطبيقاً لهذه المادة.⁴

¹ - مثل نشوب نزاع داخل إحدى الدول، أو حرباً أهلية داخل دولة ما، القيام بعمل من أعمال التدخل

² - عندما تقع أعمال عنف بين قوات مسلحة تابعة لحكومة شرعية أو واقعية وراء حدود دولة معترف بها دولياً، مثل قرار مجلس الأمن رقم (54) الصادر بتاريخ 1948/07/15 بشأن القضية الفلسطينية.

³ - استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو على أي وجه آخر لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة "قرار الجمعية العامة رقم (3314)، ص 14/12/1974.

⁴ - مثل: القوات التي شكلت للتدخل في الكونغو عام 1960، وأيضاً قوة الطوارئ الدولية الأولى في مصر عام 1956.

تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على أن مجلس الأمن هو المسؤول على اتخاذ الإجراءات القسرية التي لا تستلزم استخدام القوة المسلحة. وعليه يمكن اعتبارها الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية، وهذا ما يتفق مع طبيعة المهام التي تكلف بها قوات حفظ السلام.

لقد ذهب البعض الآخر من الفقهاء أن المادة 42 من الميثاق هي التي تعطي الأساس القانوني لقوات حفظ السلام الدولية التابعة للأمم المتحدة مادام أن هذه القوات هي قوات مسلحة.

سواء كانت الأسلحة دفاعية أو خفيفة، فهي تقع تحت نص المادة 42 من الميثاق حيث يتم إنشائها بواسطة مجلس الأمن، وفي هذا السياق أكد الفقيه " بويات " "BOWETT"، أن نص المادة 42 من الميثاق لا يحدد طريقة معينة لتشكيل هذه القوات ولا الطبيعة الدقيقة لقيادهم، وعليه يمكن اعتباره الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام .

وذهب فريق آخر إلى أن قوات السلام الدولية يرجع أساسها إلى المادة 43 حسب ما أشار المستشار القانوني للأمم المتحدة، وهذه المادة التي تحت الدول الأعضاء في المنظمة على إبرام اتفاقيات مع مجلس الأمن لوضع وحدات من قواتها الوطنية تحت تصرف المجلس ، فيتم تطويع وظيفة هذه المادة بحيث صارت المسوغ القانوني لعمليات حفظ السلام.¹

ويرى بعض الفقهاء أن المادة 48 من الميثاق توفر الأساس القانوني لعملية حفظ السلام الدولي والتي تكون سلطة إنشائها لمجلس الأمن.

. ثالثاً: مدى سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام باعتبارها أجهزة فرعية تابعة للمجلس.

تنص المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه".

1- عبد السلام زروال، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، جامعة منشوري قسنطينة، 2010، ص 46.

2- قام مجلس الأمن بإنشاء لجنة استشارية "للمراقبة والتقرير" لدراسة تطورات الوضع بين أندونيسيا وهولندا بشأن "إريان الغربية" بموجب القرار الصادر أوت 1947 الداعي إلى وقف العدالة.

وفي هذا السياق يرى بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه "دريبر" (Dreber) أن المادة 29 من الميثاق تعد أساساً قانونياً مناسباً لإنشاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية بواسطة مجلس الأمن، ولقد كيف هذا الفقيه أن القوة العسكرية التي ينشئها المجلس لفرض القيام بعمليات حفظ السلام تأخذ شكل جهاز فرعي أو تابع لمجلس الأمن⁽²⁾.

من الصعب قبول هذا الرأي على أن إنشاء قوات حفظ السلام الدولية من طرف مجلس الأمن يستند على المادة 29 من الميثاق، ما دام أن إنشاء الفروع الثانوية يعد من المسائل الإجرائية في مجلس الأمن التي تصدر قرارات نشأتها بموافقة تسعة أعضاء دون حاجة لضرورة توفر أصوات الدول الخمسة الكبرى، علماً أن التصويت على إنشاء قوات حفظ السلام الدولية يتطلب حصول تسعة أصوات الدول الكبرى دائمة العضوية في المجلس أي يدخل ضمن المسائل الموضوعية.¹

الفرع الثاني: كيفية ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام.

لقد تدخل مجلس الأمن الدولي في العديد من النزاعات الدولية قصد محاولته إيجاد حلول لها، والوسيلة القانونية التي يستعملها المجلس في ذلك تتمثل في اتخاذ قرارات تتضمن إنشاء قوات حفظ السلام مستنداً في ذلك تارة على أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وتارة أخرى استناداً إلى الفصل السابع منه و ذلك بالنظر إلى درجة الخطورة التي يتصف بها النزاع الدولي.

أولاً: اتخاذ قرارات متضمنة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

مجلس الأمن جهاز دائم الانعقاد حتى يتمكن من العمل بصور مستمرة، على خلاف الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعقد دورات عادية في كل سنة ودورات غير عادية بناء على طلب أغلبية الدول الأعضاء أو طلب من مجلس الأمن أو بطلب من الأمين العام.

إن حضور جلسات المجلس حقاً ممنوح للدول الأعضاء في المنظمة وغير عضو في المجلس طبقاً للمادة 31 من الميثاق وكذا للدول غير عضو في المنظمة طبقاً للمادة 32 من الميثاق، مع العلم أنه ليس

¹ - قلي أحمد ، مرجع سابق ، ص 130.

لهذه الأخيرة حق التصويت. أما فيما يخص جدول أعمال المجلس، فإن الأمين العام للمنظمة هو الذي يعده مؤقتاً في انتظار مصادقة رئيس المجلس عليه نهائياً، سواء كانت مسائل إجرائية أو مسائل موضوعية.

إن التصويت في المسائل الإجرائية يكون بإصدار قرارات وتوصيات بأغلبية 09 أصوات من بين 15 عضو في المجلس، ولا يشترط أن يكون من بين الأصوات التسعة أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس مجتمعة، وبمفهوم المخالفة يمكن أن يحدث أن تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية تسعة أصوات يكون قد تحلف فيها أو كل أصوات الدول الخمسة الدائمة العضوية في المجلس.

أما عن التصويت في المسائل الموضوعية يجب أن تصدر قرارات وتوصيات مجلس الأمن بأغلبية 09 أعضاء يجب أن يكون من بينها أصوات الدول الخمس الدائمة العضوية مجتمعة وذلك طبقاً للمادة 3/27 من الميثاق، نفهم من هذا أن اعتراض إحدى الدول الدائمة العضوية يؤدي بالضرورة إلى عدم صدور القرار محل الاعتراض، وهذا ما يعرف بحق الفيتو.

إن عملية اتخاذ القرار بإنشاء قوات حفظ السلام الدولي وتنفيذه بواسطة عناصر وطنية من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على إقليم دولة ذات سيادة هي عملية تدخل ضمن المسائل الموضوعية، وعليه فإن القرار المنشئ لهذه القوات يجب أن يحظى بموافقة أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الدول الخمس الدائمة العضوية، النقطة السلبية في هذا المجال تتمثل في أن الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس أعطت لأنفسها حق استخدام الفيتو بشأن أية قوة لحفظ السلم.

عندما يصدر مجلس الأمن قرار متضمن لإنشاء قوات حفظ السلام بأنه يعرض الأمين العام للأمم المتحدة في الإشراف على قيادة وإدارة أنشطة هذه القوات، كما يلعب دور المنسق بين هذه القوات ومجلس الأمن أثناء قيامها بمهامها المختلفة.

ثانياً: تصدي مجلس الأمن لبعض الأزمات الدولية بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

لقد تصدى مجلس الأمن للعديد من الأزمات الدولية عن طريق إنشاء قوات حفظ السلام الدولية تم إرسالها إلى أماكن النزاع، ومن بين الأزمات الدولية التي عالجها مجلس الأمن وفق هذا الأسلوب نذكر ما يلي:

1. الأزمة الكونغولية (ONUC) عملية الأمم المتحدة في الكونغو:

عملية الأمم المتحدة في الكونغو هي عملية مختلفة عن كل عمليات حفظ السلام في المنظمة وقد كانت العملية استجابة لطلب الحكومة الكونغولية للمساعدة في حفظ النظام والقانون بعد اندلاع الاضطرابات في أعقاب التدخل البلجيكي، وقد كلفت قوة الأمم المتحدة بموجب¹ القرار رقم 143 الصادر في 14 جويلية 1960 لمساعدة الحكومة في تشكيل قوة بوليس وطنية بعد الإشراف على رحيل القوات البلجيكية وحفظ النظام والقانون، ثم تطورت إلى المحافظة على السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للبلاد ومنع الحرب الأهلية، واستمرت هذه العملية من جويلية 1960 إلى جوان 1964.

وكانت من أخطر وأهم عمليات حفظ السلام التي قامت بها الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة وعكست حساسية وصعوبة الدور الذي يمكن أن تضطلع به الأمم المتحدة في ظل غياب آليات الأمن الجماعي المنصوص عليها في الميثاق.

وبلغ حجم هذه العملية حوالي 20000 فرد وانخفض عند انسحابها إلى 3000 فرد.

2. الأزمة في قبرص: (قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (UNFICYP) :

أنشأت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص سنة 1964 للمساعدة والحيلولة دون تفاقم العنف بين الجاليتين اليونانية والتركية في قبرص، والمساعدة على حفظ النظام والقانون والعمل على عودة الأحوال العادية، إلا أنه في 15 جويلية 1974 بعد الانقلاب الذي قام به بعض القبارصة اليونانيين والذي أطاح بحكومة مكاريوس رأت تركيا أن الانقلاب يهدد مصالح جاليتها التركية في قبرص وتدخلت عسكرياً في قبرص في 20 جويلية 1974.

وتأسيساً على الدعوة التي وجهها مجلس الأمن بدأت بريطانيا وقبرص وتركيا مفاوضات تمخضت على إنشاء مناطق أمنية بمحاذاة الشريط التركي تنتشر فيها قوات الطوارئ الدولية، وابتداء من أوت

1- عبد السلام زروال، المرجع السابق، ص 87.

1974 بدأت القوات الدولية بالانتشار في المناطق المحدد لها، وقد كلفت هذه القوات بمراقبة وقف إطلاق النار وتأمين المساعدات الإنسانية عند الضرورة.¹

3. الأزمة في الجولان: (قوات الأمم المتحدة لمراقبة الفصل بين القوات في الجولان (INDOF):

شكلت قوات الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 350 الصادر في 31 ماي 1974، إثر توقيع اتفاقية فض اشتباك القوات السورية والإسرائيلية في جنيف والتي كلفت بمهمة استلام الأراضي التي تخلوها القوات الإسرائيلية وفقا لاتفاقية فض الاشتباك، وتسليم أراضي إلى القوات السورية وإنشاء مناطق عازلة والحفاظ على وقف إطلاق النار والإشراف على اتفاق فض الاشتباك من حيث المناطق العازلة وتحديد القوات.

ويبلغ حجم القوات المصرح بها حوالي 1500 فرد، أما قواتها وفقا لآخر إحصاء في ديسمبر 1994 فكانت 1031 فردا.

4. الأزمة في لبنان: (قوات الأمم المتحدة في لبنان (UNIFIL):

شكلت وفقا لقراري مجلس الأمن رقم 425 و426 الصادرين في 29 مارس 1978 على إثر الاجتياح الإسرائيلي لجنوب لبنان، وتمثلت مهمة هذه القوة في تثبيت الفوري من وقف إطلاق النار والإشراف على انسحاب القوات الإسرائيلية والتأكد من استعادة الحكومة اللبنانية لسلطتها واستعادة السلم والأمن الدوليين، ويبلغ عدد هذه القوة 5280 فردا يساعدها 520 من الموظفين الدوليين والمحليين.

1- غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2000، ص35.

المطلب الثاني: مدى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

طبقاً للمادة التاسعة من الميثاق تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة وعلى قدم المساواة، مما يجعلها الجهاز الوحيد بالمنظمة الذي تتوافر في تشكيله قاعدة الديمقراطية، و بالتالي فتعتبر بمثابة البرلمان العالمي للدول،¹ وتتمتع الجمعية العامة بجملة من الإختصاصات التي تجعل منها مركزاً للإشراف والمراقبة، ونظراً للإختصاصات المخولة لها في حفظ السلم والأمن الدوليين ثار خلاف حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام والأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة، فهل إلى نصوص الميثاق أم إلى قرار الاتحاد من أجل السلام، ولهذا سنتناول في هذا المطلب: مدى اعتبار نصوص الميثاق كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام من طرف الجمعية العامة كفرع أول وقرار الاتحاد من أجل السلام وإنشاء قوات حفظ السلام كفرع ثاني:

الفرع الأول: مدى اعتبار نصوص الميثاق كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

ثار خلاف بين الفقهاء حول سلطة الجمعية العامة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية والأساس القانوني الذي تستند إليه هذه السلطة، فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن سلطة الجمعية العامة في هذا الخصوص ترجع إلى كل نصوص الميثاق التي يخولها سلطة اتخاذ قرارات في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين/ وفقاً للمواد (14.12.11.10) وفي المقابل هناك رأي آخر يرى بأن إنشاء هذه القوات يستند إلى سلطة الجمعية العامة في إنشاء أجهزة فرعية. وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولاً: مهام الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لنصوص الميثاق.

إهتم ميثاق الأمم المتحدة بمسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، بإعتبارها من أهم الأهداف الأساسية للأمم المتحدة أو أشرك كل من مجلس الأمن و الجمعية العامة في مسؤولية تحقيق هذا الهدف.

إذ تنص المادة العاشرة من الميثاق: على "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا

1- طارق عزت رخا، المنظمات الدولية المعاصرة، دون طبعة، دار المنظمة العربية، القاهرة، 2006/2005، ص 60.

ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمر".

طبقا للمادة العاشرة من الميثاق، يحق للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تدخل ضمن نطاق الميثاق، وكذلك تقديم التوصيات لأعضاء الهيئة، أو لمجلس الأمن أو كليهما.

- للجمعية العامة وفقا للفقرة الثانية من المادة الحادية عشر أن تناقش أية مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشر أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما معا، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر.¹

من الملاحظ أن الجمعية العامة قد تمتعت من حيث الواقع باختصاصات واسعة على حساب مجلس الأمن الذي عجز في العديد من الحالات عن ممارسة دوره في حفظ السلم والأمن الدولي، نتيجة لإستخدام بعض الدول الكبرى لحق الاعتراض، من هنا كان لازما على الجمعية العامة أن تسعى لتطوير سلطاتها في هذا المجال.

وتطور دور الجمعية العامة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، لا يأتي نتيجة لعجز مجلس الأمن عن ممارسة دوره في هذا المجال فحسب، بل نتيجة للإحساس بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجمعية العامة باعتبارها الفرع الذي يضم في عضويته كل الدول الأعضاء في المنظمة.²

1 - المادة 12 من الميثاق.

2- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الإقليمية والمتخصصة، ط2، إيتراك للنشر والتوزيع مصر، 2004، ص 106.

ثانيا: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها.

نص ميثاق الأمم المتحدة على سلطة الجمعية العامة في إنشاء فروع ولجان تابعة لها في المادة 22 منه "للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها".

سبق للجمعية العامة للأمم المتحدة وأن أنشأت العديد من الأجهزة الفرعية ذات الاختصاصات والمهام المختلفة ومثال ذلك وكالة الخدمة المدنية العالمية، وكذا لجنة مراقبة السلام.

إن قوة الطوارئ الدولية التي أنشأت في مصر عام 1956 (fenu) التي تم نشرها في شبه جزيرة سيناء المصرية عقب حرب السويس عام 1956 وكانت مهمتها قاصرة على مراقبة انسحاب القوات الفرنسية والإسرائيلية والبريطانية من الصحراء المصرية وذلك بموجب القرار 1000 الذي اتخذته في دورتها الطارئة الأولى والتي انعقدت بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام في 05 تشرين الثاني 1956 وكانت هذه المرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة التي تشكل فيها قوات عسكرية بقرار من الجمعية العامة¹ الأمين العام في تقريره الصادر في 09 تشرين الأول 1958 تطرق إلى موضوع الأساس القانوني لقوات الطوارئ الدولية حيث إعتبر هذه القوات كجهاز فرعي تابع للجمعية وفق (المادة 22 وإعتبر أن قرار إنشاء القوات قد إتخذ وفقا لأحكام قرار الإتحاد من أجل السلام.

أما محكمة العدل الدولية، فقد علّقت على موضوع الأساس القانوني لقوات الطوارئ الدولية، في الفتوى القانونية الصادرة في 1962/07/20 بالقول بأن إنشاء هذه القوات يمكن اعتبارها تدييرا وفقا للمادة 14 من الميثاق. والتي تنص " مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير لتسوية أي موقفا مهما يكن منشؤه، تسوية سليمة متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

1 - أنشأها الأمين العام للأمم المتحدة بناء على طلب الجمعية العامة بخصوص أزمة البلقان.

الفرع الثاني: قرار الاتحاد من أجل السلام وإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:

في حالة عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة استنادا إلى قرار الاتحاد من أجل السلام أن تحل محل المجلس، باتخاذ ما تراه مناسبا من ترتيبات قصد مواجهة الأزمات الدولية التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك بإصدار التوصيات المناسبة للدول والأعضاء حول الإجراءات الجماعية اللازمة لتخاذها، وحتى إذا تعلق الأمر باستخدام القوة المسلحة عند اللزوم، وعليه سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام أولا، ثم إلى مدى اعتبار قرار الاتحاد من أجل السلام كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية ثانيا.

أولا: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام:.

صدر هذا القرار عن الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950 وينص على أنه: في حالة استعمال حق الفيتو من طرف دولة عظمى، وفي حالة عدم تمكن مجلس الأمن من القيام بمهامه إذا ما أظهرت حالة تكون خطرا على السلم العالمي، فإن المشكلة تعرض أمام الجمعية العامة، وتبنت الجمعية العامة هذا القرار بأغلبية الثلثين دون أن يؤخذ بعين الاعتبار، موقف الدول العظمى.¹

وجاء قرار الاتحاد من أجل السلام بناء على اقتراح أتشي سون وزير الخارجية الأمريكية، تكون هذا القرار من ثلاثة أجزاء، الأول ضم مقدمة طويلة مكونة من تسع فقرات وخمسة أجزاء أساسية وملحقا خاصا بالتعديلات الواجب إدخالها على اللائحة الداخلية للجمعية العامة. الجزء الثاني والثالث ويتضمنان توصيات الجمعية العامة لمجلس الأمن وعلى وجه الخصوص للأعضاء الدائمين فيه، بخصوص الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق النصوص الخاصة باستخدام القوات المسلحة الواردة في الفصل السابع من الميثاق ولم يصدر هذا القرار بسبب فشل مجلس الأمن في مواصلة العمليات العسكرية في كوريا 1950 بسبب استخدام الاتحاد السوفيتي لحق الفيتو.

تضمن قرار الاتحاد من أجل السلام المبادئ التالية:

1 - أو ما يسمى بلائحة دين أشي سون.

- 1- إذا أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدولي بسبب استخدام إحدى الدول دائمة العضوية حق الاعتراض، للجمعية العامة بحث الموضوع فوراً لإصدار التوصيات اللازمة للأعضاء، لاتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير جماعية.
- 2- للجمعية العامة الدعوة لعقد جلسة خاصة طارئة، خلال أربع وعشرون ساعة من تلقي الأمين العام للأمم المتحدة طلباً بهذا الشأن من تسع دول أعضاء في مجلس الأمن ولا يشترط أن يكون من بينها أي من الدول الخمس دائمة العضوية، أو بناء على أغلبية أعضاء الجمعية العامة.
- 3- على الدول الأعضاء الاحتفاظ في جيوشها بعدد مدرب من القوات المسلحة لاستخدامها عند الحاجة كوحدات تابعة للأمم المتحدة.¹
- 4- إنشاء لجنة للإجراءات الجماعية تتألف من 14 عضو تأخذ على عاتقها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولو اقتضى الأمر استخدامها القوات المسلحة ولجنة مراقبة السلام ومهمة هذه اللجنة مراقبة تطور المواقف والمنازعات التي تهدد السلم والأمن الدولي.²

ثانياً: مدى اعتبار قرار الاتحاد من أجل السلام كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.

إن قرار الاتحاد من أجل السلام أكد على سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومسؤوليتها الثانوية بصدد حفظ السلم والأمن الدوليين، ولقد لجأت الجمعية العامة إلى الاعتماد عليه مرة أخرى من أجل إنشاء قوات حفظ السلام وبالضبط قوة الطوارئ الدولية الأولى³ للأمم المتحدة في مصر، لقد سبق إنشاء هذه القوة مجموعة من الأحداث تعد بمثابة الدافع الأساسي لإنشائها منها تأمين مصر لقناة السويس ومن أهم ردود الفعل على تأمينها، وقوع العدوان الثلاثي على جمهورية مصر عام 1956، وشارك في هذا العدوان كل من بريطانيا، فرنسا، وإسرائيل.

- غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، ط1 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 2009 ص 165.

2- علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 108.

3- تسمى الطوارئ الأولى لأنها أول قوة دولية أنشئت للإشراف على انسحاب القوات المعتدية على مصر 1956 واستمر عملها حتى عام 1967.

وبرزت هذه الدول عدوانها على أساس أن تأميم مصر لقناة السويس جاء مخالفاً لاتفاقيات القسطنطينية لعام 1988، وكذلك يعتبر تهديداً لحرية الملاحة الدولية.

وعلى إثر هذا العدوان، وبناء على طلب الو.م.أ انعقد مجلس الأمن بتاريخ 30 أكتوبر 1956 وأثناء دورات انعقاده فحص مشروعين مختلفين من أجل إيجاد حل لمشكلة العدوان.

المشروع الدول قدمته الو.م.أ وفي محتواه نص على انسحاب إسرائيل إلى وراء خطوط الهدنة والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها في أي صورة لا تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة، هذا المشروع لم يكتب له الوجود نتيجة الفيتو الفرنسي و الانجليزي.

أما المشروع الثاني المقترح من طرف الاتحاد السوفيتي فهو يحتوي على فقرتين الأولى تتضمن ضرورة انسحاب القوات الإسرائيلية من إقليم جمهورية مصر، والثانية وجوب وقف إطلاق النار من الجانبين، وهو الآخر لم يكتب له الوجود نتيجة حق الفيتو.

أمام هذا الوضع، طلب المندوب اليوغسلافي في مجلس الأمن إصدار قرار بدعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد دورة استثنائية عاجلة عملاً بقرار الاتحاد من أجل السلام.

وذلك بسبب عجز مجلس الأمن عن القيام بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو المتكرر من فرنسا وإنجلترا، وتمكن مجلس الأمن بتاريخ 31 أكتوبر 1956 من إصدار قرار أشار فيه إلى خطورة الموقف وقرر دعوة الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية عاجلة على نحو ما نص عليه قرار الجمعية العام رقم 337 (د-5) الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1956 واستمرت إلى غاية العاشر من نفس الشهر.

وبتاريخ 04 نوفمبر 1956 وقرار رقم 998 اعتمدت الجمعية العامة الاقتراح الذي تقدم به مندوب دولة كندا والممثل في إنشاء قوة الطوارئ الدولية الأولى للأمم المتحدة في مصر.

إن مسألة إنشاء قوات حفظ السلام الدولية اعتماداً على قرار الاتحاد من أجل السلام من طرف الجمعية العامة أثار جدلاً فقهيًا حول معارضتها لسلطة الجمعية في إنشاء القوات من بينها الاتحاد السوفيتي انطلاقاً من الحجج التالية:

- 1- أن القرار يخالف نص المادة 11 الفقرة 2 من الميثاق الذي توجب على الجمعية العامة إحالة كل المسائل التي يكون من الضروري فيها القيام بعمل إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
- 2- يمس القرار حق الفيتو، فضلا أن الميثاق أعطى للدول الأعضاء حق الدفاع الشرعي، وذلك لمعالجة الأحوال التي يعجز فيها مجلس الأمن عن القيام بوظائفه.¹
- 3- أن القرار يخالف نص المادة 12 الفقرة 1 من الميثاق والذي يحظر على الجمعية العامة تقديم أية توصية في شأن نزاع أو موقف ما، يباشره مجلس الأمن إلا إذا طلب ذلك .

موقف الفقه الدولي: انتقد أغلب الفقه قرار الاتحاد من أجل السلام نظرا لأنه يسند إلى الجمعية العامة اختصاصا لم يخوله لها الميثاق، وذلك بواسطة قرار صادر عن الجمعية، وليس بناء على تعديل في نصوص الميثاق، يتم استنادا إليه تعديل أو توسيع الاختصاصات الممنوحة لأجهزة الأمم المتحدة قرار الاتحاد من أجل السلام الصادر عن الجمعية العامة إلا أنه:

تدخلت الجمعية العامة استنادا إلى هذا القرار في مشكلة مصر، الكونغو 1960.

والعدوان الثلاثي على مصر 1956.

1 - عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص: 92.

الفصل الثاني

الإطار العملي

لقوات حفظ السلام الدولية

يعتبر حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة أداة فريدة و ديناميكية أنشأتها المنظمة كوسيلة لمساعدة بلدان مزقتها الصراعات قصد توفير الشروط اللازمة لسلام دائم.

إن عبارة عمليات حفظ السلام الدولية لم ترد في ميثاق الأمم المتحدة لكن الممارسة الدولية كرستها عن طريق إنشاء قوات حفظ السلام و إرسالها إلى مناطق النزاع للقيام بتنفيذ عمليات حفظ السلام الدولية.

رغم مرور أكثر من ستة عقود كاملة عن إنشاء أول قوة لحفظ السلام الدولية على اثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 فان تساؤلات كثيرة حول مدى قدرة هذه القوات على أداء مهامها على أحسن وجه مازالت قائمة في ظروف تغير فيها مفهوم السلام الدولي.

كانت أهداف حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة قد شهدت النور في وقت كانت فيه الحرب الباردة كثيرا ما تشمل عمل مجلس الأمن, إذ كانت مقصورة بالدرجة الأولى على صون وقف إطلاق النار, مراقبة خطوط الهدنة, نزع السلاح بين الأطراف المتقاتلة أي القيام بمهام عسكرية بحتة و توفير الدعم للجهود السياسية لحل النزاع بالطرق السلمية .

بعد انتهاء الحرب الباردة كثر الطلب على الأمم المتحدة للقيام بعمليات حفظ السلام في مناطق عديدة من العالم, كما شهدت هذه العمليات تطورا كبيرا في نوع المهام التي تسند لقوات حفظ السلام بعدما كانت العمليات الأولى لحفظ السلام تقوم بمهام تقليدية تصنف فقها ضمن أعمال الجيل الأول لحفظ السلام.

أصبحت هذه القوات تقوم بمهام متنوعة و معقدة في نفس الوقت, فأصبح الحديث عن حفظ السلام متعدد الأبعاد يتجلى في المساعدة في بناء سلام مستدام, حماية حقوق الإنسان, حماية الديمقراطية, الحكم الرشيد, الإشراف على الانتخابات, نزع سلاح المقاتلين و العمل على إعادة إدماجهم .

كما تغيرت طبيعة النزاعات, إذ أصبحت الأمم المتحدة تتدخل ليس فقط في النزاعات بين الدول بل امتد تدخلها إلى النزاعات الداخلية والحروب الأهلية التي تمتد أثارها إلى الدول الأخرى.

لا يزال يعتبر الجانب العسكري الذي تقوم به قوات حفظ السلام الدولية العمود الفقري لأغلب عمليات حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة، فإن الأوجه الحديثة حاليا تتمثل في تشكيلها من إداريين واقتصاديين وضباط شرطة وخبراء قانونيين ومراقبي الانتخابات و حقوق الإنسان... الخ.

لقد تم نشر قوات حفظ السلام في العديد من البلدان عبر مختلف أنحاء العالم منها البوسنة والهرسك، كوسوفو، الصومال، السودان، رواندا، وأدت الانتكاسات التي حدثت في سنوات التسعينات بمجلس الأمن إلى التقليل من البعثات قصد القيام بمراجعة ذاتية مع الإبقاء على العمليات طويلة المدى في الشرق الأوسط و آسيا و قبرص.

يبدأ عمل قوات حفظ السلام الدولية عند نشرها في مناطق النزاع، غير انه عند ممارسة هذه القوات أعمالها تتعرض في كثير من الأحيان إلى عدة مخاطر التي تهدد بإفشال المهام المسندة لها، و ما يترتب عن ذلك من تداعيات على الأمم المتحدة ككل، كما حدث في الكونغو الديمقراطية التي أصبح الصراع فيها يهدد بوضع البلاد على حافة الكارثة، و أيضا في دارفور حيث تحركت المفاوضات ببطء بينما تدهورت الأوضاع بسرعة على أرض الواقع في ظل تزايد عدد اللاجئين الذين يحتاجون إلى الحماية، في تيمور الشرقية وهاتي أين تواجه قوات حفظ السلام الدولية مشاكل عديدة، و عليه يتعين إفادة قوات حفظ السلام بحماية قانونية تكفل حسن أداء مهامهم و ذلك على اختلاف الأوضاع التي يكونوا عليها.

بالإضافة إلى المخاطر التي تهدد قوات حفظ السلام في أنفسهم، هناك صعوبات أخرى تحول دون التأدية الحسنة لمهامهم تتجلى أساسا في الصعوبات المالية و السياسية، غير أنه بإمكان الأمم المتحدة التغلب على هذه الصعوبات من خلال القيام بإصلاحات جوهرية تتعلق أساسا بتنظيم ميزانية عمليات حفظ السلام بطريقة تكفل التمويل الدائم والمستمر لهذه القوات، كما عليها أن تعيد النظر في تشكيل مجلس الأمن و جعله أكثر تمثيلا للوضع الدولي الراهن وكذا طريقة اتخاذ القرارات فيه عن طريق التصدي لحل مشكلة الفيتو.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل من خلال مباحث ثلاثة إلى النقاط الأساسية الآتية.

المبحث الأول نخصه لدراسة مهام قوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الثاني نخصه لدراسة الوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية.

المبحث الثالث نخصه لدراسة الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام في تأدية مهامها.

المبحث الأول: مهام قوات حفظ السلام الدولية

ارتكزت فكرة السلام العالمي خلال أربعة عقود كاملة على فكرة الردع النووي بين المعسكرين بزعامة الاتحاد السوفيتي و الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى تهميش المنظمة, إلى حين ظهور عشرية جديدة أدت إلى بروز مفاهيم جديدة على المستوى الدولي منها فكرة العوامة, حق التدخل أو واجب التدخل, النظام الدولي الجديد و حماية البيئة... الخ. أما في عهد النظام الدولي الجديد برزت أمريكا كرائد منفرد للعالم, نشطت فيه الأمم المتحدة من أي وقت مضى, و عرفت هذه الفترة اندلاع حروب و صراعات عديدة في شتى أنحاء العالم أكثرها ناتج عن مشاكل داخلية و لأسباب أثنية, عرقية, دينية, إيديولوجية.¹

إن المهام التقليدية التي اضطلعت بها قوات حفظ السلام الدولية أثناء الحرب الباردة عجزت عن حل هذه المشاكل مما أدى بالمنظمة الأممية إلى تطوير هذه المهام عبر مختلف تجاربها الميدانية و اجتهادات الخبراء الدوليين وفقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية، مما أدى إلى ظهور عمليات جديدة لا تدخل في إطار المفهوم التقليدي لحفظ السلام, وهي عمليات الجيل الثاني و الجيل الثالث لحفظ السلام و التي ثار بشأنها خلاف فقهي حاد حول ما يعرف (المناطق الرمادية)

في هذا السياق يلاحظ أن مهام قوات حفظ السلام مرت بمرحلتين. المرحلة الأولى إبان الحرب الباردة, التي كانت فيها مهام القوات تبدأ بعد وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة, و عادة يطلق عليها تسمية المهام التقليدية, و المرحلة الثانية بعد نهاية الحرب الباردة, و التي أصبحت فيها مهام القوات تبدأ أثناء النزاع المسلح بين الأطراف المتنازعة قصد العمل على إيقافه و فرض وقف إطلاق النار و الالتزام به, و هي المهام الحديثة لقوات حفظ السلام, و عليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين, نتناول في

1 - عبد الله الاشعل, مرجع سابق. ص 150

2- نافعة حسن. الأمم المتحدة في نصف قرن, ص ص 154 إلى 157.

المطلب الأول منه مهام قوات حفظ السلام خلال فترة الحرب الباردة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة.

المطلب الأول: مهام قوات حفظ السلام الدولية خلال فترة الحرب الباردة:

إن وضع نظام الأمن الجماعي موضع التنفيذ متوقف على توافر شرط إجماع الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، وهو ما استحال تحقيقه في أغلب الأحوال في ظل ظروف الحرب الباردة التي أثرت بشكل سلبي على إمكانية إعمال نظام الأمن الجماعي، في ظل هذه الحالة من الاستقطاب و الجمود التنظيمي، لجأت منظمة الأمم المتحدة إلى إيجاد نظام بديل متمثل في نظام قوات حفظ السلام قصد تحقيق نفس الوظائف التي من المفترض أن يحققها نظام الأمن الجماعي.

نشأت فكرة قوات حفظ السلام الدولية خلال فترة الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقا و المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، ونتج عن هذه الحرب الباردة أوضاع غير عادية في المجتمع الدولي الذي تمثله منظمة الأمم المتحدة، التي سعت إلى العمل لمواجهة هذه التطورات لتجنيب البشرية ويلات الحرب، حيث بذلت قصارى جهدها قصد تطوير فكرة قوات حفظ السلام، و التي هي في الأصل غير منصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

لقد روجت الدولتان (الاتحاد السوفيتي، والولايات المتحدة الأمريكية) لفكرة القوات الدولية لحفظ السلام لعدم وجود رغبة لدى الطرفين في التصرف بشكل منفرد في نزاع ما، أو خوفا من استقرار قد يؤدي إلى حرب واسعة النطاق بينهما، و هكذا استخدمت الدولتان الأمم المتحدة كطرف ثالث مقبول العمل نيابة عنهما، ونجحت الأمم المتحدة في القيام بهذه المهمة عندما أصدرت الجمعية العامة قرار بتاريخ 1956 بعد العدوان الثلاثي على مصر متضمن إنشاء قوات الطوارئ الدولية للإشراف على انسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية من مصر. هكذا أدى نجاح تجربة الأمم المتحدة في أزمة السويس إلى بلورة نظام تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الدولية دون استخدام القوة العسكرية من خلال قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول: الأشخاص المنوط بهم القيام بعمليات حفظ السلام الدولية:

إن عمليات حفظ السلام التقليدية أو كما تسمى أيضا بعمليات الجيل الأول لقوات حفظ السلام تقوم بمهامها عن طريق إحدى الوسيلتين التاليتين :

الأولى تتمثل في إرسال مراقبين دوليين يكلفون بمراقبة وضع ما وإرسال تقارير، وهذا ما سنتناوله كنقطة أولى من هذه الدراسة.

أما الثانية فتتمثل في القيام بعمليات أمنية و عسكرية يقوم بها عسكريون مزودون بسلاح للدفاع عن النفس وهذا ما سنتناوله كنقطة ثانية من هذه الدراسة.

أولا: المراقبون الدوليون

يعتبر المراقبون الدوليون عنصر من العناصر المكونة لعمليات حفظ السلام الدولية، وكرست التجربة العملية إن هناك نوعين من المراقبين الدوليين في نظام الأمم المتحدة.

1. إرسال المراقبون الدوليون بمبادرة من الأمم المتحدة نفسها:

لقد أدى اندلاع النزاع المسلح بين الهند و باكستان عام 1948 حول كشمير إلى تدخل مجلس الأمن الدولي ، الذي قرر في البداية تشكيل لجنة الأمم المتحدة مكونة من ثلاث أشخاص قصد التحقيق في الأسباب التي أدت إلى اندلاع الحرب بين الطرفين وكذا عرض مساعيها الحميدة على الطرفين المتخاصمين. وبعد ذلك طلب مجلس الأمن بتاريخ 21 أبريل 1948 إرسال مراقبين دوليين إلى كشمير وجامو لمراقبة وقف إطلاق النار والذي أصبح ساري المفعول ابتداء من 01 جانفي 1948

وفي عام 1965 اشتعل النزاع بين الطرفين من جديد .وعليه تدخل مجلس الأمن ثانية وأصدر قرار تحت رقم 211 مؤرخ في 20 سبتمبر 1965 نص على تشكيل فريق جديد للمراقبين الدوليين مستقلا عن الفريق الأول.¹

1 - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 31.

2- إرسال الأمم المتحدة للمراقبين الدوليين بناء على اتفاقية دولية:

نصت معظم الاتفاقيات الدولية لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة على وجوب تدخل منظمة الأمم المتحدة قصد السهر على مراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات، ولقد وقعت عدة أحداث دولية في فترة الحرب الباردة أين تم تكليف الأمم المتحدة بإيفاد مراقبين دوليين لأماكن النزاع بناء على اتفاقيات دولية ونذكر من بينها ما يلي :

أ . في عام 1963، وقعت اشتباكات مسلحة بين القوات المصرية و اليمنية من جهة ، و القوات السعودية من جهة أخرى. وفي آخر المطاف تم إبرام اتفاقا لوقف إطلاق النار بين الأطراف الثلاثة. وجاء النص في هذا الاتفاق على دعوة الأطراف المتنازعة الأمم المتحدة إلى إرسال مراقبين دوليين لمراقبة تنفيذ الاتفاق. وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن بتاريخ 11 جوان 1963 تمت الاستجابة لطلب الدول الثلاثة .

ب . في عام 1962 ، نشب نزاع مسلح بين القوات الاندونيسية والقوات الهولندية بخصوص إقليم غرب غينيا أو كما يعرف سابقا باسم أيريان الغربية ، إذ ظل هذا الإقليم تابعا للاحتلال الهولندي حتى بعد استقلال أندونيسيا سنة 1949 ، والتي بدأت بالمطالبة بالسيادة عليه وضمه إلى أراضيها ، تدخلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في بادئ الأمر مرتين قصد إيجاد حل لهذا المشكل ، الأولى كانت في عام 1955 و الثانية في عام 1961 ، إلا أنها لم تتمكن من حله ، بعد ذلك تدخل الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا و قام بوساطة بين الطرفين لحملهما على التفاوض من أجل إيجاد اتفاق حول وقف إطلاق النار، وتم ذلك فعلا في 15 أوت 1962 ليتم نقل إدارة الإقليم إلى الأمم المتحدة بدلا من هولندا لمدة سبعة أشهر، لتعود فيما بعد إلى اندونيسيا والتي تلتزم بإجراء استفتاء لسكان الإقليم قصد تقرير مصيرهم وذلك تحت إشراف أممي .

وبناء على الاتفاق المبرم في 15 أوت 1962 قام الأمين العام للأمم المتحدة بإيفاد مستشاره العسكري الجنرال "ريكسي" على رأس مجموعة من مراقبين دوليين مكونة من 21 فرد قصد مراقبة وقف إطلاق النار .

ثانيا : أفراد القوات العسكرية

لقد بلغ عدد العمليات التي قامت بها الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة 13 عملية، وكانت ذو طابع تقليدي، وكانت هذه العمليات قد تمت في بلدان العالم الثالث، وامتازت بمفهوم ضيق للسلام على أنه يعني وضع نهاية للحرب، والتحرك لوضع تسوية لها مع التركيز على العنف المباشر، والتركيز على العلاج و ليس الوقاية، كما امتازت هذه العمليات بميزانية صغيرة وذات مدى زمني طويل .

إن العمليات التقليدية لقوات حفظ السلام عادة ما يتم تصنيفها بعمليات الجيل الأول لقوات حفظ السلام، والتي تقوم على أساسين رئيسيين وهما :
- وقف إطلاق النار .

- الحيلولة دون عودة الأعمال الحربية لتحقيق تسوية سياسية.

أولا لجوء الأمم المتحدة لأسلوب قوات حفظ السلام كان على إثر أزمة السويس عام 1965، اثر العدوان الثلاثي على مصر، إذ تم إنشاء قوات الطوارئ الدولية ومن أهم المبادئ الأساسية التي كانت تحكم سير عملية حفظ السلام في فترة الحرب الباردة نذكر ما يلي:

- قبول الأطراف المتنازعة .

- حياد القوات الدولية .

- عدم استعمال القوة إلا في مجالات الدفاع عن النفس.¹

- لا يجوز مساهمة الدول الكبرى في هذه القوات .

- عدم جواز الاستعانة بقوات أي دولة أخرى يكون لها مصلحة في النزاع .

- عدم جواز استخدام هذه القوات بطريقة تؤثر على الوضع العسكري أو السياسي للنزاع.

الشيء الملاحظ أن معظم عمليات حفظ السلام التي جرت إبان الحرب الباردة تمت في منطقة الشرق الأوسط بخصوص النزاع العربي الإسرائيلي، وذلك بعد انتهاء أزمتي كوريا والكونغو .

¹- تتشكل هذه القوات من طرف مجلس الأمن، وحيانا الجمعية العامة لها مهام محدودة وبترتيبات إدارية ومالية كجهاز فرعي، وحدث ان قامت بمهمة منع وقوع العدوان، وذلك في عملية الكونغو بناء على قرار رقم 196 مؤرخ في 24 نوفمبر 1962 قصد تنفيذ مايلي :
- حماية وحدة اراضي الكونغو واستقلالها السياسي .. مساعدة الحكومة الكونغولية في مجال حفظ النظام .. منع نشوب حرب أهلية . تامين الانسحاب الفوري للقوات الأجنبية . تقديم المعونة الفنية للكونغو .

كما أن هذه العمليات عرفت تباينا من حيث الحجم، فالبعض منها لم يتجاوز حجمها عشرات الأفراد بينما وصل في البعض الآخر منها إلى 20 ألف مشارك. إلى جانب الدور الرئيسي الذي كانت تقوم به هذه القوات والمتمثلة في مراقبة وقف إطلاق النار و¹ الفصل بين المتحاربين، أضيفت إليها بعض المهام الجديدة مثل تقديم المساعدة الطبية، و الإنسانية كما حدث في عملية قبرص و المشاركة في العمليات القتالية في الكونغو، أو الإشراف على إدارة إقليم و الإشراف على الانتخابات كما حدث في أريان الغربية.

الفرع الثاني: أنواع المهام المنوطة بقوات حفظ السلام الدولية.

إن الأزمات الدولية التي ظهرت في فترة الحرب الباردة وتعامل الأمم المتحدة معها قصد إيجاد حل لها أظهر لنا مجموعة من المهام كانت تسند سواء للمراقبين الدوليين أو أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

هذه المهام سيتم دراستها من خلال النقاط الثلاثة التالية، أولا نتناول دراسة مهمة مراقبة وقف إطلاق النار و مراقبة الحدود، ثانيا نتناول دراسة مهمة تأمين المناطق الموضوعية تحت مراقبة الأمم المتحدة .
ثالثا وأخيرا دراسة مهمة الإشراف على السلاح وكذا انسحاب القوات.

أولا: مهمة مراقبة إطلاق النار ومراقبة الحدود.

تعتبر مهمة مراقبة وقف إطلاق النار التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية من أكثر أهم المهام انتشارا، وقد تسند هذه المهمة سواء إلى المراقبين العسكريين الدوليين أو إلى أفراد قوات حفظ السلام، إلا أنه وفي الغالب تسند هذه المهمة للمراقبين الدوليين، والذين كمبدأ عام عند قيامهم بمهامهم فهم لا يحملون أسلحة.

أما فيما يخص مهمة مراقبة الحدود فهي الأخرى من بين المهام الحيوية التي يقوم بها المراقبين الدوليين أو أفراد قوات حفظ السلام، إلا أنه في الغالب تسند هذه المهمة إلى أفراد القوات الدولية وذلك بإنشاء قوة

1. نافعة حسن ، مرجع سابق ، ص ص 154 - 157.

عسكرية لمراقبة الحدود، ويكون ذلك بناءً على طلب الأطراف المعنية كلها، أو بناءً على طلب طرف واحد مثلاً في حالة وجود أعمال تسلل غير قانونية لحدود هذه الدولة التي تطلب مراقبة حدودها. إن مهمة مراقبة الحدود قد تكون ملازمة لمهمة مراقبة وقف إطلاق النار ومن أمثلة ذلك نذكر بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين التي تم إنشائها عام 1948، مهمتها طبقاً لقرار مجلس الأمن هي مراقبة وقف إطلاق النار وكذا مراقبة الحدود بين الأطراف المتنازعة.¹

ثانياً: مهمة تأمين المناطق الموضوعية تحت رقابة الأمم المتحدة و نزع السلاح.

عند تولي الأمم المتحدة مسؤولية إدارة إقليم أو منطقة معينة، فإنها تحتاج إلى قوة عسكرية مسلحة توفر الأمن وتحفظ النظام والقانون داخل هذا الإقليم أو المنطقة، ولقد لجأت الأمم المتحدة إلى ذلك عندما أعدت خطة لتقسيم فلسطين عام 1947 إلى دولتين، عربية ويهودية قصد حل النزاع آنذاك بين الطرفين، وكان ذلك بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة تحت رقم (171)، كما تضمنت الخطة جعل مدينة القدس مدينة دولية، أي جعل إدارتها تحت إشراف دولي من قبل المنظمة، وعليه أنشأت المنظمة قوة بوليس دولي لحفظ النظام العام والقانون والسهر على تجنب الفوضى والحد من نزيف الدم ومنع تهديد السلم والأمن الدوليين.

والى جانب مهمة الإشراف على المناطق الموضوعية تحت تصرف الأمم المتحدة، فإن قوات حفظ السلام الدولية تقوم أيضاً بمهمة مراقبة وإتمام نزع السلاح من الأطراف المتنازعة ضمن اتفاق إطلاق النار بين المتقاتلين. ويمكن أن تسند هذه المهمة إلى المراقبين الدوليين أو إلى عناصر وأفراد قوات حفظ السلام الدولية على حد سواء. (*)

¹ من بين المهام الحديثة لمراقبة الحدود نذكر ما تم في مقدونيا في ديسمبر عام 1992 التي تمت بناءً على طلب رئيس دولة مقدونيا (تابعة ليوغسلافيا سابقاً)، إذ انتشرت القوة هناك لمراقبة الحدود عن اية تطورات بشأن الحدود مع ألبانيا وجمهورية الصرب و الجبل الأسود. انظر غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، المرجع السابق، ص 37 و38.

(*) ومن الأمثلة الدولية للاستعانة بقوات الأمم المتحدة في عملية نزع السلاح وتسريح عناصر الميليشيات المناوئة للحكومة ما قامت به مجموعة الأمم المتحدة الثانية للمراقبة في أمريكا الوسطى (ONUCA) المنشأة في ديسمبر 1989.

ثالثا: مهمة الإشراف على انسحاب القوات المتنازعة.

يتم تنفيذ هذه الوظيفة بمقتضى اتفاق بين الأطراف المتنازعة وهي عملية وثيقة الصلة بوظيفة الإشراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار، أو اتفاقيات الهدنة أو اتفاقيات السلام بين الأطراف المتنازعة.

توجد العديد من الأمثلة أين لعبت من خلالها المنظمة الأممية دورا أساسيا في الإشراف على انسحاب قوات الأطراف المتنازعة والوصول إلى تسوية سلمية للنزاع.

إذ أسندت هذه المهمة للمراقبين الدوليين العسكريين التابعين لهيئة الرقابة للأمم المتحدة للإشراف على الهدنة تكريسا لاتفاقية الهدنة (UNSTO) بين مصر وإسرائيل عام 1948

المطلب الثاني: مهام قوات حفظ السلام الدولية خلال فترة الحرب الباردة.

شهد النظام الدولي مع انتهاء الحرب الباردة مجموعة من المتغيرات، طالت هيكله و طبيعة موازين القوى فيه والعلاقات بين أطرافه، وقد تركت هذه المتغيرات بصماتها على منظومة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حتى إنها شهدت ميلاد جيل ثاني ثم ثالث من عمليات حفظ السلام لكن تجدر الإشارة إلى أن تأثيرات هذه التغيرات لم تكن كلها تدفع باتجاه تطوير منظومة حفظ السلام التي حققت نجاحات باهرة ووقعت أيضا في إخفاقات عديدة. وفي هذا السياق ظهرت مفاهيم جديدة تقاطعت مع مفهوم حفظ السلام حتى انه يمكن الآن تحديد عند أنماط مختلفة من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة¹

¹- مروة نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة: التطور المفاهيمي و العملي، مرجع سابق، على موقع الانترنت.

لقد ظهرت عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث مع انتهاء الحرب الباردة و شيوع لغة الوفاق الدولي التي تزامنت مع تولي الرئيس السوفييتي السابق "مخايل غوربتشيف" السلطة وطرحه لفكرة "البروسترويكا"

هذا من جهة ،و من جهة أخرى أصبحت المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني تطرح وتفرض نفسها ابتداء من سنوات التسعينات .¹

. لقد اتسعت مهام قوات حفظ السلام الأممية لتشمل عدة جوانب منها الإشراف على مساعدة عمليات المصالحة وإعادة تشييد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية و الإدارية من خلال مراقبة الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للإطراف المتنازعة .

وتشكيل قوات شرطة وإيصال مواد الإغاثة الإنسانية ,هذا كله بالإضافة إلى تكملة و تأهيل النوعين السابقين من خلال المحافظة على المهام التقليدية لها إلى جانب المهام الحديثة.²

وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين ,في الفرع الأول نتناول دراسة واقع مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة ,وفي الفرع الثاني نتناول دراسة التغيرات التي شاهدها مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة .

الفرع الأول :واقع مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة:

إن عمليات السلام، التي جرت خلال فترة ما بعد الحرب الباردة، أو خلال فترة النظام العالمي الجديد عرف تطورا للعنصرين المكونين لعمليات حفظ السلام والمتمثلين في المراقبين الدوليين من خلال الإبقاء والتأكيد على المهام التقليدية التي كانوا يقومون بها. هذا ما سنتناوله كنقطة أولى من هذه الدراسة. أما كنقطة ثانية سنتحدث عن المهام الجديدة التي أسندت للمراقبين الدوليين.

1 - غسان الجندي، مرجع سابق، ص 45

2 - سامر احمد موسى، مرجع سابق.

أولاً: الإبقاء و التأكيد على المهام التقليدية للمراقبين الدوليين :

و الأمثلة الدولية على ذلك عديدة ومتنوعة إلا انه نكتفي بسرد بعض الحالات منها على النحو التالي:

1. إرسال الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن لمراقبين دوليين من تلقاء نفسه :

سبق للأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي وان أرسلت مراقبين دوليين إلى عدة مناطق النزاع عبر العالم قصد إيجاد الحلول ،وحدث ذلك بمناسبة التوقيع على اتفاقية سلام في 25 جويلية 1993 بين الفصائل المتنازعة في ليبيريا، قرر مجلس الأمن بموجب قرار يحمل رقم 856 ،الصادر في 10 أوت 1993 إرسال فريق مكون من 30 مراقب دولي قصد الإشراف على تنفيذ اتفاقية السلام المذكورة أعلاه ،ثم قرر في 22 سبتمبر 1993 تشكيل مهمة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (unomil)*.

2 . إرسال مجلس الأمن لمراقبين دوليين بناء على طلب الأطراف لمتنازعة :

بناء على اتفاقية وقف إطلاق النار أو اتفاقية أخرى تتم بين الأطراف المتنازعة ،تتفق هذه الأخيرة على تكليف الأمم المتحدة بإرسال مراقبين دوليين ،وكمثال على ذلك :نصت اتفاقية السلام التي أبرمت بين الحكومة الأنغولية وحركة "اليونيتا " في 31 ماي 1991 و التي أنهت حرباً أهلية طويلة ،على الطلب من منظمة الأمم المتحدة أن تقوم بإرسال فريق من المراقبين الدوليين العسكريين للإشراف على وقف إطلاق النار ،وقد استجابت الأمم المتحدة لهذا الطلب وأرسلت 400 مراقبا دوليا¹

ثانيا: المهام الحديثة للمراقبين الدوليين:

إلى جانب الإبقاء على المهام التقليدية، التي استمر المراقبون الدوليون في تأديتها ،هناك بعض المهام الحديثة أصبح يمارسها المراقبون الدوليون تتجلى في نوعين أساسيين وهما :الإشراف على العمليات الانتخابية ،و الرقابة على حقوق الإنسان .

(*)تدخل مجلس الأمن كذلك بمناسبة النزاع القائم بين دولتي أوغندا و رواندا بناء على القرار رقم (846) الصادر في 22 جوان 1993 .

- غسان الجندي ،مرجع سابق ،ص 47 .1

1. الإشراف على عمليات الانتخابية :

إن عملية إشراف المراقبين الدوليين على العمليات الانتخابية باعتبارها عملية مركبة، يمكن لنا التمييز بين نوعين للإشراف وهما كتالي: مراقبة الآلية الانتخابية، وتنظيم وإدارة الانتخابات.

أ. مراقبة الآلية الانتخابية: ومن الأمثلة الدولية على ذلك نذكر:

. إشراف المراقبين الدوليين على الآلية الانتخابية في نيكاراغوا: ودامت هذه المهمة من 1989 إلى شهر فيفري 1990 .

- عملية الأمم المتحدة في موزنبيق (onumoz):

قرر مجلس الأمن بقراره رقم (797) ، الصادر في 16 ديسمبر 1992 إنشاء عملية الأمم المتحدة في موزنبيق .وقد جرت الانتخابات العامة في فترة 27 و29 أكتوبر 1994 بمساعدة الأمم المتحدة ،وكانت أول انتخابات حرة ومتعددة وناجحة وانتهت هذه المهمة رسميا في جافني 1995.

ب . تنظيم وإدارة الانتخابات:

والمثال على ذلك هو مراقبة الانتخابات في كمبوديا ،حيث كلفت السلطة المؤقتة التابعة للأمم المتحدة في كمبوديا لتنظيم وإدارة الانتخابات حيث قامت بتنظيم نمط الاقتراع ،وشروط الترشيح وتسجيل الناخبين والإشراف التام على العملية الانتخابية التي جرت في الفترة من 23 إلى 28 ماي 1993 بنجاح كامل¹

2 . حماية حقوق الإنسان:

على اثر النزاع الذي شب في رواندا أنشأت الأمم المتحدة فريقا من المراقبين الدوليين لحماية حقوق الإنسان ويعود الفضل في ذلك إلى مقرر حقوق الإنسان الخاص بالمنظمة الذي بعد زيارته إلى رواندا في شهر ماي من عام 1994 اقترح على لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة ما يلي :

- تعيين مقررنا خاصا لحقوق الإنسان في رواندا.

1 - غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 41،52.

- تشكيل فريقا من المراقبين لحقوق الإنسان لمساعدة المقرر الخاص.

- دعم مشروع إحلال السلام في رواندا عن طريق أخذ زمام المبادرة برعاية مشروع واسع النطاق لحماية حقوق الإنسان.

وهو ما استجابت له لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة، حيث لعب المقرر الخاص لانتهاكات حقوق الإنسان في رواندا وكذا فريق المحققين الآخرين دورا بارزا في تقديم الأدلة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى محكمة الجزاء الدولية التي شكلها مجلس الأمن في قراره رقم (955) الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994 لمحكمة مرتكبي تلك الانتهاكات .

الفرع الثاني التغيرات التي طرأت على مهام قوات حفظ السلام

أدى ازدياد الطلب على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بعد انتهاء الحرب الباردة إلى زيادة عدد عمليات حفظ السلام، هذه الأخيرة شهدت بدورها العديد من التغيرات النوعية سواء في جانب المفاهيم أو من جانب المهام، إن الطلب المتزايد على إيفاد قوات حفظ السلام إلى مناطق النزاع يعد السبب الرئيسي لطرح مسألة تطويرها باعتبارها ليست فقط أداة للحل بين دولتين، بل أداة للحل بين الأطراف المتحاربة داخل الدولة نفسها أيضا .

ومن هذا المنطلق سوف نتحدث في هذا الفرع عن نقطتين هامتين، الأولى تتعلق بمقترحات تطوير قوات حفظ السلام الدولية، والثانية تتعلق بالمهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية.

أولا: مقترحات تطوير قوات حفظ السلام الدولية :

بدأت مشروعات إصلاح الأمم المتحدة ككل، ومجلس الأمن على الأخص باعتباره الجهاز الرئيسي المنوط به مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين مباشرة بعد الحرب الباردة. منذ عام 1992. إلا أن البداية كانت سطحية، تبلورت مع تزايد التغيرات و المستجدات على الساحة الدولية و ازدياد التهديدات للسلم الدولي. ففي الدورة السابعة و الأربعين للجمعية العامة، صدر في 11 ديسمبر 1992 قرار رقم

(47/62) يطالب الجمعية العامة أن تدعو أعضائها لتقديم مشروعاتهم و آرائهم حول إصلاح الأمم المتحدة و مجلس الأمن على الخصوص.¹

و فيما يلي سنستعرض أهم المقترحات بشأن تطوير قوات حفظ السلام الدولية:

1- تقرير بطرس بطرس غالي:

المعنون ب "خطة السلام" الذي قدمه في جوان 1992 بناء على طلب من قمة مجلس الأمن في جانفي من سنة 1992.*

وينطلق الدكتور بطرس غالي في رؤيته من أن دور الأمم المتحدة يبدأ قبل اندلاع الأزمة للوقاية منها و يتحرك معها إذا اندلعت ليحاول احتواءها ومنع انتشارها ومن ثم حلها و كانت خطة الأمين العام قد تضمنت إلى جانب حفظ السلام جملة من النقاط الهامة أبرزها:²

- الدبلوماسية الوقائية

- تعزيز وتقوية السلام

- فرض السلام

2 - تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تقرير الأخضر الإبراهيمي):

أهم ما جاء في هذا التقرير ما يلي :

1 - التأكيد على الدور التقليدي لقوات حفظ السلام .

1 - احمد قلي، مرجع سابق، ص187.

* بطرس بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلم، تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن، السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص31

2 - عبد السلام زروال، مرجع سابق ص 95

ب- التأكيد على الحاجة إلى وضع إستراتيجية أنجح لوضع حد للصراعات سواء على الأجل الطويل أو القصير.

ج - التأكيد على الحاجة إلى مبدأ راسخ، والتكليف بمهام واقعية.

— مسألة تمويل قوات حفظ السلام من الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الأمم المتحدة .

— إنشاء فرق عمل متكاملة معنية بالتخطيط، والدعم للبعثات، تساعد على الانتشار الكامل والمساعدة الانتخابية ودعم حقوق الإنسان، والتنمية، والمساعدة الإنسانية.

3-تقرير الفريق رفيع المستوى:

كون الأمين العام السابق "كوفي عنان" في ديسمبر 2003 فريق رفيع المستوى لتحديد المخاطر و التحديات التي تواجه العالم و كذا سبل التغيير* , وحدد الأمين العام الأممي المهمة للفريق على النحو التالي:

تحديد التهديدات الحالية للسلم و الأمن الدوليين, وتقييم مقترحات للأمم المتحدة حتى يتسنى لها أن تفعل آلية الأمن الجماعي في القرن الواحد والعشرين, و النتائج التي توصل إليها التقرير هي:

أ- حق الدول في التدخل لمنع جرائم العنف المرتكبة في حق المدنيين مثل: جرائم القتل الجماعي,الإبادة الجماعية و التطهير العرقي...الخ

ب- تأسيس لجنة لبناء السلام تتبع مجلس الأمن تساعد الدول على التحول من حالة الحرب لحالة السلم.

4-تقرير "كوفي عنان": "في جو من الحرية أفسح"

أ-أكد على أهمية أن تقتنع دول العالم أن إصلاح الأمم المتحدة يعود عليهم بالمصلحة المباشرة.

ب- طالب "كوفي عنان" بإلغاء نص المادة 109 من الميثاق، أو إلغاء لجنة أركان الحرب، و إلغاء مجلس الوصاية.

ج- أكد على ضرورة إنشاء لجنة بناء السلم.

5- الوثيقة الختامية لقمة الستين عاما للأمم المتحدة:

صدرت هذه الوثيقة بمناسبة الاحتفال بمرور 60 عاما على إنشاء الأمم المتحدة الذي انعقد في نيويورك بين 14-16 سبتمبر 2005 بحضور 171 دولة.

ومادام أن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي محاور الأمم المتحدة التي بني عليها مفهوم الأمن الجماعي، اعتبرت الوثيقة الختامية هذه القيم مترابطة ببعضها البعض وتضمنت هذه الوثيقة العديد من المقترحات في المجالات الآتية :

التحرر من الفقر والاهتمام بالتنمية، التحرر من الخوف وتحسين الترتيبات الأمنية عالميا، العيش في الكرامة والحماية الشاملة لحقوق الإنسان... الخ .

ثانيا : المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية :

إن المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية متنوعة، فهي تشمل على المهام التقليدية السابق ذكرها وكذا بعض المهام المستحدثة والتي هي بدورها متنوعة، تتمثل هذه المهام فيما يلي :

- 1- مراقبة وقف إطلاق النار.
- 2- تأمين تسريح المقاتلين.
- 3 - المساعدة في إزالة الألغام .
- 4- تنظيم الانتخابات ومراقبة سيرها .
- 5 - إشراك العناصر المدنية في عمليات حفظ السلام .
- 6 - إعادة بناء المؤسسات وإعادة بناء ما دمرته الحرب الأهلية .

7- توطيد الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان .

8 - تحقيق المصلحة الوطنية.

9 - تقديم المساعدة الإنسانية.

إن عمليات حفظ السلام من الجيل الثاني والثالث تقوم أساسا على توقيف العمليات العدائية وتشيد سلام راسخ ودائم، شهدت مهام قوات حفظ السلام الدولية تطورا في مفهومها وأبعادها خصوصا مع تنوع وتشعب أعمال المساعدة .

بالإضافة إلى التطور في المفاهيم ، حدث تطور آخر في الكم ، أي في حجم القوات المشاركة في عمليات حفظ السلام ، وتضاعفت تكاليفها المالية بشكل كبير جدا .¹

1 - احمد قلي، مرجع سابق، ص198

المبحث الأول: الوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية

يقصد بالوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية علاقة هذه القوات بالأطراف المختلفة مثل علاقتها بالأمم المتحدة والدول المساهمة بوحدها العسكرية في القوات الدولية و الدول الأطراف في النزاع ، وكذا الدول التي تعمل القوات الدولية على أراضيها، وفي هذا الإطار يجب الإشارة إلى أن علاقة قوات حفظ السلام الدولية بالأطراف المختلفة، تنظمها اتفاقيات دولية تنظم هذه الأمور.

وبالرجوع إلى العمل الدولي لاحظنا أن التأخر في إبرام هذه الاتفاقيات، أو عدم إبرامها أصلا لا يؤخر إنشاء القوة و لا يمنعها من البدء في مهامها، وإنما تبدأ عملها و تنظم علاقتها بالأطراف بناء على قواعد القانون الدولي العام، وكذا بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى التي يمكن لها أن تنطبق على كل حالة. و تتطلب عمليات حفظ السلام الدولية في بعض الأحيان نشر قوات عسكرية في منطقة ما، في ظل ظروف تغلب عليها عدم الاستقرار على الصعيدين العسكري والسياسي وعليه من أجل إضفاء الفعالية على عمل قوات حفظ السلام يجب انتفاعهم بحصانات و إعفاءات شأنهم في ذلك شأن الموظفون الدوليون .

ومن أجل تحديد الوضع القانوني لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يجب التطرق إلى ثلاث نقاط أساسية من خلال المطالب التالية: في المطلب الأول نتحدث عن الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية، أما في المطلب الثاني فنتناول مدى مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية و نتعرض في المطلب الثالث إلى مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول: الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية

تستفيد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من نظام الامتيازات و الحصانات المقرر لها كي يساعدها في إنجاز المهمات الملقاة على عاتقها، ولكن يؤخذ على نظام الامتيازات و الحصانات أنه ما يزال غير واضح المعالم، فلا توجد اتفاقية دولية مستقلة تنظم أحكامه بشكل دقيق ، وقد حثت اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994 كلا من الأمم المتحدة و الدولة المضيفة على أن تهرم و في أسرع وقت ممكن اتفقا بشأن مركز عملية الأمم المتحدة و جميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن أحكاما بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري و عنصر الشرطة في العملية.

وفي ظل غياب مثل هذه الاتفاقيات يجري تطبيق المبادئ العامة لنظام امتيازات و حصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام .

وستتطرق في هذا المطلب إلى (التعريف بامتيازات و حصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتناول فيه أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام و إشكالية الحماية .

الفرع الأول: التعريف بامتيازات و حصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام

إن نشر قوات حفظ السلام في أراضي الدول يثير العديد من القضايا منها ما يتعلق بتطبيق نظام الحصانات و الامتيازات على هذه القوات .

و عليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف امتيازات و حصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (أولاً و أنواعها (ثانياً)

أولاً: تعريف امتيازات و حصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام :

تعرف الحصانة بأنها إعفاء الأفراد من التزام أو مسؤولية كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية، أما الامتياز هو عبارة عن ميزة أو حق يتمتع به شخص معين أو طبقة من الأشخاص دون غيرهم، وعرفتها مجموعة الأمم المتحدة و الاتفاقيات الدولية بقولها الحصانة تعني امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية أو هيمنة السلطات المحلية.¹

وقد حاول الفقه إقامة التفرقة بين الحصانات و الامتيازات، فذهب الفقيه السوفيتي لازاريف إلى القول بأن الحصانات الدبلوماسية ضرورية جداً كي يتمكن المستفيد منها مباشرة مهمته و بدونها تصير مهمته غير ممكنة، أما التسهيلات و الامتيازات الدبلوماسية فتهدف إلى تسهيل القيام بالوظيفة الدبلوماسية، و لكنها ليست أساسية للقيام بهذه الوظيفة و عليه فإن مداها يختلف من دولة إلى أخرى، بينما ذهب آخرون إلى التمييز بينهما على أساس أن الحصانات لها أساس قانوني بينما تسند بعض الامتيازات فقط إلى القانون و يسند بعضها الآخر إلى مبدأ المعاملة بالمثل و قد استخدمت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 اصطلاحاً الامتيازات و الحصانات معا و دون تفرقة بينهما.

¹ - رمزي نسيم حسونة، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2013، ص293

ثانيا: أنواع امتيازات و حصانات قوات حفظ السلام الدولية:

إن طبيعة المهام الموكلة إلى قوات حفظ السلام تجعلها تحتاج إلى نظام و امتيازات و حصانات يتعدى كثيرا حاجة المنظمة الدولية أو أي جهاز إداري فيها، لهذا فإن نظام الامتيازات و الحصانات الممنوح للقوة الدولية هو أكثر اتساعا و شمولاً من نظيره الممنوح للأمم المتحدة، و تقسم امتيازات و حصانات قوات حفظ السلام إلى قسمين:

1- الامتيازات والحصانات الخاصة بالقوة كهيئة اعتبارية: منحت الاتفاقيات التي أبرمتها منظمة الأمم المتحدة مع حكومات مصر و الكونغو و قبرص قوات حفظ السلام بوصفها هيئة اعتبارية طائفتين من الامتيازات و الحصانات و هي:

(أ) **الامتيازات والحصانات العامة:** نصت اتفاقية الأمم المتحدة التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 13 فبراير 1946 على تمتع القوة بجميع امتيازات و حصانات هيئة الأمم المتحدة المقررة لها بموجب اتفاقية الامتيازات و الحصانات لعام 1946، عدا ما استثنته بنص خاص و بالرجوع إلى أحكام الاتفاقية يتضح أن القوة تتمتع بالامتيازات و الحصانات التالية:

- الحق في التمتع بالشخصية القانونية التي تخولها حق التعاقد، و حق شراء و بيع العقار و المنقول، و حق التقاضي.

- حق القوة في حيازة الأموال سواء كانت من الذهب أم من أي حملة أخرى دون أن تكون خاضعة لإجراءات الرقابة.

- الحق في الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب المباشرة عدا ما يتعلق منها بالمرافق العامة، أما الضرائب غير المباشرة فيتوجب على القوة دفعها، إلا إذا بلغت قيمتها مبلغا لا يستهان به ففي هذه الحالة يجوز للهيئة مطالبة الدولة الموفدة بقيمتها إذا كان ذلك ممكنا .

- حق القوة في إصدار جوازات سفر لأفرادها تعترف بها الدول الأعضاء¹.

(ب) **الامتيازات والحصانات الخاصة:** وهي الامتيازات و الحصانات التي منحتها الدول المضيفة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة العاملة في أقاليمها ، ويمكننا استعراض بعض هذه الامتيازات و الحصانات على سبيل المثال كما يلي:

1- نفس المرجع، ص 295.

- الحق برفع علم الأمم المتحدة في إقليم الدولة المضيفة على مقر قيادة القوة و معسكراتها و مراكزها ووسائل مواصلاتها و بأي طريقة أخرى يقرها القانون.
- حق أفراد القوة في ارتداء الزي العسكري، و عدم إخضاع المركبات و السفن و طائرات القوة لإجراءات التسجيل و الترخيص المنصوص عليها في القوانين و اللوائح الداخلية للدولة المضيفة.
- حق القوة في حمل السلاح ، و تركيب المحطات اللاسلكية للإرسال و الاستقبال و حق استخدام البرق و الهاتف و التلغراف و البريد.

(2) الامتيازات و الحصانات الخاصة بأفراد القوة: يتمتع أفراد قوات حفظ السلام بجملة من الامتيازات و الحصانات يمكن تحديد أنواعها كالآتي:

(أ) الامتيازات و الحصانات الشخصية: وتتضمن عدم التعرض لشخص أفراد القوة، أو معداتهم و أماكن عملهم¹، و عدم إخضاعهم لأي صورة من صور القبض، الاعتقال أو الاستجواب ، و حمايتهم و عدم التعرض لأوراقهم و مراسلاتهم و أموالهم، و حرمة منازلهم، و الحق في المرور و التنقل.

(ب) الامتيازات و الحصانات القضائية: وتعني إعفاء قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام من الخضوع للقضاء الداخلي للدولة ، و ذلك بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقلالية، و لمنحهم الثقة و تجنبهم التهديد و الابتزاز.

(ج) الامتيازات و الحصانات المالية: يتم إعفاء أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام القوة من أية ضريبة على الأجور و المرتبات التي تدفعها لهم الحكومات التي ينتمون إليها أو الأمم المتحدة، كما يعفون أيضا من الرسوم الجمركية و جميع الضرائب المباشرة الأخرى، فيما عدا رسوم البلدية مقابل الخدمات التي ينتفعون بها، و من جميع رسوم التسجيل و غيرها.

الفرع الثاني: أفراد قوات حفظ السلام الدولية و إشكالية الحماية:

إن إمكانية إثارة مسؤولية أفراد قوات حفظ السلام عما يأتونه من أفعال في تناقض مع الحصانات و الامتيازات التي يتمتعون بها ، و حول هذه المسألة ثار الكثير من الجدل بين فقهاء القانون الدولي خاصة مع تكرار الاعتداءات الواقعة على أفراد قوات حفظ السلام و كذلك كثرة الانتهاكات للأطر القانونية من جانب أفراد حفظ السلام والتي من المفروض تحكم عملهم².

- المادة السابعة من إتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994¹

- مروة نظير ، جنود حفظ السلام و إشكالية الحماية ، على الموقع التالي:²

تاريخ الزيارة 06 ديسمبر 2014، 23:33 = http://www.Ahewwar.org/debat/show.Art.asp?aid=222989

وعليه نتناول في هذا الفرع مدى تكريس احترام امتيازات قوات حفظ السلام الدولية، ثم نتناول مبادرات الأمم المتحدة من أجل تجنيد حماية أفراد قوات حفظ السلام الدولية.

أولاً: مدى تكريس احترام امتيازات قوات حفظ السلام الدولية:

شهدت السنوات القليلة الماضية تزايد عدد موظفي الأمم المتحدة بما فيها أفراد قوات حفظ السلام الدولية الذين يتعرضون للاعتداءات مما أدى إلى مقتل العديد منهم، أو أخذهم رهائن أو احتجازهم و ذلك أثناء عملهم في مناطق الصراعات إن دل هذا الأمر إنما يدل على أنه بالرغم من تزايد عدد عمليات حفظ السلام الدولية بشكل كبير، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، فإنه لم يتولد شعور بمكانة و احترام هذه القوات في العديد من مناطق العالم، إن الأمثلة الصارخة التي تدل على تعرض هذه القوات للعديد من المخاطر نتيجة عدم احترام أطراف النزاع حصانات قوات حفظ السلام كثيرة و متنوعة، نذكر منها ما وقع في 18 أبريل 1996 لقوات حفظ السلام في لبنان، و بالضبط في قرية "فانا" اللبنانية نتيجة القصف الإسرائيلي¹، و قد أشار الأمين العام للأمم المتحدة، بطرس غالي في تقريره رقم (S/1996/575) أن هذا القصف لم يكن بطريق الخطأ، إذ كان متعمدا و بناء على حسابات دقيقة من الناحية الفنية و العسكرية. ومن الأمثلة التي يتعرض لها أفراد قوات حفظ السلام الدولية، نذكر منها الاعتداءات التي تعرض لها أفراد قوات الأمم المتحدة و الاتحاد الإفريقي المشتركة (unamid) في دارفور ، إثر تعرض أفراد هذه القوة بتاريخ 09 جويلية 2008 إلى اعتداء في شمال دارفور أدى إلى مقتل سبعة جنود من أفراد القوة و جرح أكثر من 22 جندي، أدان الأمين العام للأمم المتحدة هذا الاعتداء بأشد العبارات ووصفه بغير المقبول باعتباره كان موجها ضد قوات حفظ السلام، ودعا الحكومة السودانية لعمل كل ما بوسعها لضمان تقديم مرتكبي هذا الاعتداء أمام العدالة²، و بتاريخ 8 ماي 2010 نصب مسلحون كميناً لعدد من جنود قوة حفظ السلام المختلطة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور (يوناميد)، وعلى إثر هذا الاعتداء أعرب الأمين العام للأمم المتحدة 'بان كي مون' عن قلقه الشديد و دعا الحكومة السودانية إلى فتح تحقيق فوري قصد تحديد هوية الجناة.

1 - تعرضت كتيبة تابعة لقوات حفظ السلام المؤقتة في لبنان (finul) لقصف مدفعي من طرف إسرائيل في الوقت ذاته كان ما يقارب 800 لبناني قد لجؤوا إلى داخل الكتيبة ظناً منهم أن القوات الإسرائيلية ستحترم الصفة الدولية لقوات الأمم المتحدة، غير أن ذلك لم يحدث و هذا أدى إلى إصابة أربعة جنود من قوات الأمم المتحدة و مقتل 100 فرد.

2 - <http://www.Un.orq/arabic>

ثانيا: مبادرات الأمم المتحدة من أجل تجسيد حماية أفراد قوات حفظ السلام الدولية:

على الرغم من المهام التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية الدولي، إلا أنه لا تزال تتعرض لمختلف الاعتداءات، مما يسبب لها خسائر في الأرواح والمعدات و هذا بلا شك يؤثر في نجاح مهام هذه القوات و تفاديا لهذه التجاوزات سعت منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها إلى توفير الحماية اللازمة لإفراد قوات حفظ السلام، وعليه سنتعرض إلى ما قامت به الأمانة العامة ممثلة في شخص الأمين العام، ثم الجمعية العامة و أخيرا مجلس الأمن:

1- دور الأمين العام الأممي في تجسيد الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:

قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة ممثلة في شخص أمينها العام بالعديد من المبادرات لضمان الحماية لأفراد قوات حفظ السلام الأممية المتواجدة في مناطق النزاع، و ذلك بعد ارتفاع في عدد الاعتداءات الموجهة ضد أفراد هذه القوات، و كذا أفراد العمل الإنساني التابعين للمنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية. لقد تطرق لهذه المسألة الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي في تقريره عملا بالبيان الذي أصدره اجتماع القمة لمجلس الأمن في 31 جانفي 1992، و المتضمن "خطة السلام" إذ تناول الجزء الثامن من هذا التقرير سلامة الموظفين الدوليين، و في هذا الشأن صرح الأمين العام بما يلي: عند نشر موظفي الأمم المتحدة في ظروف النزاع، سواء من أجل الدبلوماسية الوقائية أو صنع السلم أو بناء السلم أو حفظ السلام أو لإغراض إنسانية، تنشأ الحاجة إلى ضمان سلامتهم، و لقد زاد عدد اللذين لقوا حتفهم زيادة غير معقولة في أعقاب التوصل إلى وقف إطلاق النار في العراق، و من أجل منع تفجير المزيد من العنف طلب إلى حرس الأمم المتحدة مديد المساعدة في الظروف غير المستقرة فأتاح و جودهم قدرا من الأمن لموظفي الأمم المتحدة، و باتساع مدى تنوع و حجم التهديد، سيتطلب الأمر الأخذ بتدابير مبتكرة للتصدي للأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة¹

تماشيا مع ما ورد في خطة السلام تدخل الأمين العام بطرس بطرس غالي في عدة نزاعات نتيجة الأضرار التي لحقت بأفراد قوات حفظ السلام وحتى أفراد العمل الإنساني التابعين لمنظمات دولية، إذ تدخل عقب الأزمة الإنسانية التي أصابت الصومال، وحتى في يوغسلافيا كما أشار إلى العلاقة الوطيدة الموجودة بين حسن تنفيذ عمليات حفظ السلام الأممية و الأعمال الإنسانية ومسألة سلامة الأفراد القائمين بذلك، بما فيهم أفراد قوات حفظ السلام.

1 - بطرس بطرس غالي، خطة السلام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1992. ص 39-40.

و في هذا و بناء على تقريره المؤرخ في 26 ماي 1992 الصادر بشأن النزاع في يوغسلافيا، قدم اقتراحين أساسيين:

الأول: إبرام اتفاقيات بين جميع أطراف النزاع قصد ضمان وصول و سلامة قوافل البعثات الإنسانية.
 الثاني: ضمان سلامة و أمن قوافل البعثات الإنسانية عن طريق قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو قوات الحماية الأممية على الخصوص (forpronu) وفي 6 جوان 1992 أوصى الأمين العام بالأخذ بالاقتراح الثاني، و بناء عليه أصدر مجلس الأمن لائحة رقم (758) بتاريخ 8 جوان 1992. التي وسعت مهمة قوات حفظ السلام ، بموجب تقرير آخر في 27 أوت 1993، أوصى الأمين العام بضرورة إيجاد تقنين يكفل حماية و أمن موظفي الأمم المتحدة أخذا بعين الاعتبار تطبيقات الأمم المتحدة و الدول الأعضاء.
 كما سعى الأمين العام السابق "كوفي عنان" من أجل تكريس الحماية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، و كذا الموظفين الدوليين من خلال توقيعه على لائحة متضمنة احترام القانون الدولي الإنساني من طرف قوات حفظ السلام الدولية بتاريخ 6 أوت 1999 و التي دخلت حيز التنفيذ في 12 أوت 1999.

ثانيا: دور الجمعية العامة في تجسيد الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:

لقد عيّنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية شأنهم في ذلك شأن موظفي الأمم المتحدة، و كأول مبادرة منها لتكريس هذه الحماية، بناء على قرار صادر عنها بتاريخ 13 فيفري 1946 أقرت اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 36 مادة، كما عرضتها على دول للانضمام إليها.

إيماننا منها بمسألة ضرورة توفير الحماية الفعلية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (71/47) المؤرخ في 14 ديسمبر 1992 بالتوصيات الآتية :

- حث كل الدول الأعضاء التي يضطلع في أراضيها بعملية حفظ السلام على أن تقدم الدعم الكامل لجميع أفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام عند قيامهم بمهامهم و أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لهؤلاء الأفراد و ضمان سلامتهم.

- حث كل دولة تقام على أراضيها عملية من عمليات حفظ السلام التصرف على الفور لردع و محاكمة كل المسؤولين عن الاعتداء الذي يرتكب ضد جميع أفراد قوات حفظ السلام.

أصدرت الجمعية العامة لائحة رقم (A/Res/47/28) بتاريخ 23 مارس 1993 متضمنة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة و الهيئات المتخصصة، و اللائحة رقم (48/37) المؤرخة في 09 ديسمبر 1993، تم بموجبها إنشاء لجنة تتكفل بإعداد اتفاقية دولية خاصة بسلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد

المرتبطين بها ، و تبنت الجمعية العامة بموجب قرارها رقم (59/49) لعام 1994 اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها.¹

تنطبق هذه الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة و الموظفين الملحقين، وعلى أفراد قوات حفظ السلام الدولية، تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 29 مادة.

- أشارت الديباجة إلى أهمية الدور الذي تقوم به قوات حفظ السلام في مجال الدبلوماسية الوقائية عمليات صنع وحفظ وبناء السلام و العمليات الإنسانية، و تعترف المنظمة أن فعالية عمليات حفظ السلام تكون عندما تتوفر شروط السلامة، وعليه تناشد المنظمة جميع الأطراف على العمل من أجل توفير هذه السلامة،² نصت المادة الأولى من الاتفاقية على وضع تعريف لبعض المفاهيم و المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية، وهي كما يلي :

أ- المقصود بعبارة موظفوا الأمم المتحدة و هم:

1-الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة بوضعهم أفرادا في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة، أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة.

2- الموظفون و الخبراء الآخرون الموفدون في بعثات للأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموجودون بصفة رسمية في منطقة يجري الاضطلاع فيها بعملية الأمم المتحدة.

ب- المقصود بعبارة الأفراد المرتبطون بها و هم:

1-الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.

2-الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

3-الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة.

ج- المقصود بعبارة عملية الأمم المتحدة :عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة، و يضطلع بها تحت سلطة و مراقبة الأمم المتحدة وذلك:

1-حينما يكون الغرض من العملية، هو صون أو إعادة إحلال السلم و الأمن الدوليين.

¹- اعتمدت هذه الاتفاقية و فتحت للتوقيع و التصديق بموجب قرار الجمعية العامة (59/49) المؤرخ في 09 ديسمبر 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 15 جانفي 1999.

²- أنظر الفقرة 5،4،3،2،1 من ديباجة اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

2- أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لأغراض هذه الاتفاقية أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية.

د- الدولة المضيفة : الدولة التي تضطلع في إقليمها بإحدى عمليات الأمم المتحدة.

هـ- دولة المرور العابر: أي دولة أخرى غير الدولة المضيفة يمر بإقليمها مروراً عابراً أو يوجد فيها مؤقتاً، فيما يتعلق بعملية من عمليات الأمم المتحدة، موظفو الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطون بها أو معداتهم.¹

إن أفراد قوات حفظ السلام الأمية وفقاً لهذه الاتفاقية يدخلون ضمن الفئة الأولى لموظفي الأمم المتحدة، ويستفيدون من الحماية المقررة في هذه الاتفاقية.

يستفيد أفراد قوات حفظ السلام بحماية خاصة أقرتها المادتين السابعة و الثامنة من الاتفاقية²، أما المادة التاسعة من الاتفاقية فيتم التزام الدول الأطراف فيها بأن تجعل الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها جرائم تعاقب عليها التشريعات الوطنية للدول الأطراف.³ كما نصت المواد 11،13،14،15 من الاتفاقية على مسألة العقاب الواجب على ارتكاب تلك الأفعال، وعلى سبيل التعاون الدولي قصد مكافحة مسألة لا عقاب، إن هذه الاتفاقية توفر الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام، تضاف إليها سلسلة أخرى من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة⁴.

ثالثاً- دور مجلس الأمن في تجسيد الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:

إن اهتمام مجلس الأمن بحماية أفراد قوات حفظ السلام يرجع إلى السنوات الأولى لنشأة المنظمة، إذ سبق له وأن تدخل بعد مقتل الكونت برنا دوت فولك ممثل منظمة الأمم المتحدة في فلسطين عن طريق إصدار لائحة تحت رقم (59) لعام 1948 مندداً بتباطؤ إسرائيل في تقديم تقرير حول ملابسات الاغتيال وكأمثلة على تدخل مجلس الأمن في الصومال تدخل مجلس الأمن و أصدر اللائحة رقم (794) المؤرخة في 3 ديسمبر 1992، و المتضمنة استخدام القوة من طرف مجلس الأمن بسبب تدهور الوضع الأمني في الصومال، نتيجة منع وصول المساعدات الإنسانية لضحايا النزاع من المدنيين ووصف هذا الوضع بكونه يهدد السلم و الأمن الدوليين، و عليه ألزم المجلس جميع أطراف النزاع بعدم التعرض لأفراد المنظمة الأمية و حتى أفراد العمل الإنساني⁵

1- المادة الأولى من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994.

2- المادة السابعة والثامنة من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأشخاص المرتبطين بها لعام 1994.

3- المادة التاسعة من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأشخاص المرتبطين بها لعام 1994.

4- قرار الجمعية العامة رقم A/ R es/53 (A) لعام 1998. قرار رقم A/ Res/ss/175 لعام 2000.

5- البنود 05.04.03 واللائحة (رقم 794) لعام 1992 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 03 ديسمبر 1992.

كما تلتها إصدار مجلس الأمن لائحة أخرى تحمل رقم (814) بتاريخ 26 مارس 1993 يندد من خلالها بتفاقم الوضع في الصومال، و أصدر اللائحة رقم (837) بتاريخ 06 جوان 1993 قرر من خلالها فتح تحقيق حول ملابسات اغتيال أفراد قوات حفظ السلام و ضرورة تقديم مرتكبيه أمام المحاكم¹. صدر القرار رقم (743) بتاريخ 21 فيفري 1992 نص على إنشاء قوات الحماية للأمم المتحدة (Forpronu) في يوغسلافيا متكونة من 14000 فرد من أفراد قوات حفظ السلام، كما صدر القرار رقم (758) بتاريخ 08 جوان 1992 نص على وجوب تقوية وجود القبعات الزرق في المنطقة. أما فيما يخص اللوائح التي أصدرها مجلس الأمن، اللائحة رقم (757) الصادرة بتاريخ 30 ماي 1992 واللائحة رقم (866) الصادرة بتاريخ 29 سبتمبر 1993 نتيجة مختلف الاعتداءات التي أصابت قوات الأمم المتحدة في يوغسلافيا و كذا التعرض لقوافل البعثات الإنسانية و الأفراد العاملين على تنفيذ العمل الإنساني.

حيث ذكر المجلس بقواعد الميثاق الخاصة بمحسانات و امتيازات أفراد منظمة الأمم المتحدة إذ اعتبر المجلس أن كل اعتداء على الأفراد الذين يشاركون في هذه العمليات التي يقررها المجلس أو يرخص بها اعتداء على صلاحياته، وعليه يجوز اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء عليها.

المطلب الثاني: مدى مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية:

لاشك أن المسؤولية هي محور أي نظام قانوني، لكنها بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، تأخذ بعدا ودورا هاما و خصوصا في ظل التطور الذي لحق هذا القانون في مختلف جوانبه عبر الزمن، وفي ظل الانتهاكات الخطيرة التي تنال من سلامة و استقرار المجتمع الدولي و تعكر صفاءه، لذلك كان لا بد من إيجاد الوسائل الكفيلة لحمايته من خلال تقرير المسؤولية على مرتكبي الأفعال التي تنتهك القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي الإنساني بشكل خاص، لذا سندرس هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين: مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية كفرع أول، ومسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام الدولية كفرع ثاني:

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:

للمسؤولية الدولية للمنظمات مفهومها الخاص بما في القانون الدولي العام، كما ولها أركانها المميزة لها عن غيرها من المسؤوليات، وإذا ما توفرت هذه الأركان ترتبت عليها آثارها، وكل هذا سنتناوله تبعا في النقاط التالية:

¹ - البند 05 من اللائحة رقم (837) لعام 1993 الصادرة عن مجلس الأمن بتاريخ 06 جوان 1993.

أولاً: تعريف المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية: اختلف فقهاء القانون الدولي في صياغة تعريف جامع و مانع للمسؤولية الدولية و منها مسؤولية المنظمات الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التعريف اقترب في بادئ الأمر على اعتبار الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي تأثراً بالمفهوم التقليدي لهذا القانون، وبالتالي فإن قواعد المسؤولية الدولية و نطاق تطبيقها كان يشمل الدول فقط، ومن ذلك عرف الأستاذ بادفان المسؤولية الدولية بأنها ((نظام قانوني يترتب بمقتضاه على الدولة التي اقترفت فعلاً مخالفاً للقانون الدولي التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولة أخرى معتدى عليها))، و عرفها الفقيه كيلسن بأنها ((المبدأ الذي ينشئ التزاماً بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبه دولة مسؤولة ويرتب ضرراً))، لكن هذا الاتجاه في تعريف المسؤولية الدولية قد طرأ عليه تغيير واضح مسايرة للمستجدات التي شهدتها المجتمع الدولي لا سيما بعد الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية الدولية، لهذا بعض الفقهاء ضمنوا تعريفاتهم، كل الأشخاص الدولية، ومنها التعريف الذي قدمه الدكتور محمد سرحان بأنها ((الجزء القانوني الذي يترتب عليه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية))، بينما عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها ((الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة)) .

من خلال التعاريف التي سبق ذكرها نرى أن هناك اختلافاً فقهيًا واضحاً حول أشخاص المسؤولية الدولية و الأساس القانوني لها، ومما ورد أعلاه يمكننا تعريف المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية بأنها " حالة تترتب بين المنظمة الدولية و شخص دولي آخر عن الإخلال بالتزامات دولية تلحق ضرراً بالغير سواء كان الإخلال ناتجاً عن عمل أم الامتناع عن عمل¹.

¹ - عبد الملك يونس محمد، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعاتها (دراسة تحليلية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1.الأردن، 2009. ص.ص. 136-138.

ثانيا: آثار مسؤولية المنظمات الدولية: إذا ما توفرت شروط مسؤولية المنظمات الدولية من وجود عمل غير مشروع ومن ثم نسبته الى المنظمة الدولية، وأن يحدث ضررا بالغير ترتبت عليها آثارها المتمثلة بإصلاح الضرر الحادث عن طريق دفع التعويض للمضرور، وتقصد هذه التعويضات أشكالا متعددة توجهها فيما يلي:

1. الترضية: يمكن تعريف الترضية بأنها وسيلة الانتصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي، الذي يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي، فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة التي يرتب ضررا للمنظمة أو للدولة أو لأحد مواطنيها أو شركائها أو تمس شرف الدولة.

تتخذ الترضية أشكالا متعددة كمبادرة المنظمة الدولية إلى تقديم الاعتذار للشخص الدولي الذي أصابه الضرر، أو قيامها بعدم إقرار أو اعتماد التصرفات و الأعمال الصادرة عن أجهزتها أو موظفيها وفي معالجة ما ترتب عليها من أضرار أديبة، وفي نطاق العلاقات بين الدول تكون للترضية عدة صور منها قيام الدولة المسؤولة بتحية علم الدولة المتضررة، أو بإرسال بعثات رسمية في سياق التعبير عن الاعتذار .

وتجدر الإشارة أنه كان للمنظمات الدولية، دور في إقرار مفهوم الترضية في ميدان العلاقات الدولية، ومثال ذلك ما قرره مجلس العصبة عن مسؤولية اليونان عن الإجراء العسكري الذي نفذته في الإقليم البلغاري سنة 1925، وقرر دفع تعويض يتجاوز ما تحقق من ضرر مادي لبلغاريا بحيث يغطي كذلك الضرر المعنوي على سبيل الترضية، و كذلك ما قرره الأمين العام للأمم المتحدة في قضية (Rainbow warrior)¹

2- إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني): تعد بمثابة إصلاح عيني للضرر لا يجوز الرجوع عنها إلى غيرها من الوسائل الأخرى إلا عند تعذر ذلك، وتؤكد هذه الأسبقية في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزو من أن " المبدأ الأساسي الذي استقر عليه العمل الدولي، وعلي وجه الخصوص قرارات محاكم التحكيم التي تقتضي بأن إصلاح الضرر ينبغي و بقدر الإمكان أن يغطي كافة الآثار المرئية على العمل غير المشروع و أن يعيد-من كان ذلك ممكنا- الحال التي كان من المرجح أن توجد لو لم يرتكب مسبب الضرر العمل غير المشروع و ذلك بالتعويض العيني أو بدفع مبلغ يعادل التعويض العيني إن لم تكن الإعادة العينية ممكنة"².

¹ قضية (Rainbowwarrior) بين فرنسا ونيوزلندا في سنة 1986، في أعقاب تفجير عملاء للحكومة الفرنسية للسفينة في الميناء (أوكلاند) في نيوزيلندا، من حيث تقدم فرنسا اعتذارا رسميا إلى حكومة نيوزيلندا، وجوب فرض إقامة جبرية للمتسببين بعملية التفجير لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

² نكون أمام إعادة عينية إذا كانت مسألة تتعلق باستيراد أشياء تم الحصول عليها بصورة غير قانونية أو الإفراج عن الأشخاص الذين اعتقلوا أو احتجزوا بصورة غير قانونية.

وبصورة عامة فإن الفقه الدولي يميز بين صورتين للتعويض العيني المادي و القانوني أو القضائي.

- يمكن القول أن التعويض العيني لا يمثل الصورة المثلى للتعويض، و الأنسب مع كل حالات الضرر الواقع نتيجة عمل غير مشروع للشخص الدولي و الاستناد عليه في كل حالة يقع فيها الضرر، و ذلك لان لكل مخالفة ترتكب ظروفها ووقائعها و أشخاصها، فلا يكون صحيحا تعميم التعويض العيني على كل حالات المسؤولية وعلدها إحدى الطرق لمعالجة آثار التصرف غير المشروع و أفضل السبل لتحقيق المصلحة العامة لأشخاص القانون الدولي، وقد ينصب اتفاق أشخاص القانون الدولي على اختيار طريقة أخرى لإصلاح الأضرار التي يمكن أن تقع بسبب العلاقات القائمة بينما تكون في صورة أخرى مغايرة لهذه الصورة تبعا لكل حالة التقيد بصورة واحدة لمواجهة كل ما ستحدث في هذا المجال.

و هذا لا يتعارض مع اعتبار التعويض إلى الصورة المناسبة مع مجموعة من حالات المسؤولية و المنسجمة أكثر مع قواعد العدالة و التطبيق العملي مع عدم تجاهل و تناسب الصورة الأخرى كالترضية و التعويض المالي الذي يصلح الاستناد إليه في كل حالات الضرر دون تحديد.

3- التعويض المالي: يعد التعويض المالي الصورة الأكثر شيوعا للالتزام العلاجي المقرر في المسؤولية الدولية، وذلك عندما يتعذر أو يصعب اللجوء إلى التعويض العيني أو عندما لا يشكل الأخير إصلاحا كافيا للضرر، و يتمثل التعويض المالي بدفع مقدار من المال يحدد بالاتفاق بين الأطراف المعنية أو من خلال هيئة تحكيم أو قضاء دولي أو إقليمي أو محلي أو مختار يلجأ إليه فيها إذا تعذر الوصول إلى هذا الاتفاق، و مع ذلك فإن المنظمة تتبع في تقرير هذا التعويض عند عدم وجود اتفاق بينها بشأن، القواعد العامة للالتزامات¹، و يمكن أن يكون التعويض المالي التزاما أصليا يلجأ إليه عند استحالة التعويض العيني، و قد يكون تكميلا لتغطية الأضرار التي تغطيها الصورة العينية للتعويض، و يشمل جميع الأضرار المادية سواء التي تلحق المنظمة بصورة مباشرة أو التي تلحق موظفيها العاملين لديها و كذلك تشمل الأضرار المعنوية التي يتعرض لها هؤلاء الموظفين.

ولفرض إيجاد نظام فعال للتعويضات في مجال مسؤولية المنظمة الدولية عن الأضرار المحدثة بفعالها أو أفعال موظفيها أو العاملين لديها، يكفل حماية أشخاص القانون الدولي الأخرى أو أفراد و رعايا الدول المتعاملين معها بالحدود الممكنة، نرى أن لا بد من إقرار و اعتماد أسلوب التعويض مع اللجوء إلى طريقة الترضية أو التعويض العيني عندما يستلزم الوضع اللجوء إليها و ترك ذلك للسلطة التقديرية للجهة القضائية التي تنظر في النزاع سواء كانت لجان قضائية دولية، أم محاكم و وطنية و تعد هذه الأطروحة فيما لو أقرتها

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط12، الإسكندرية، 1993 ص 248.

الاتفاقيات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها، الأثر القانوني للاعتداد بالالتزامات المفروضة على المنظمات الدولية بالامتناع عن الأضرار بالغير، و اتخاذ الإجراءات الوقائية لمنع وقوع الضرر من كافة النشاطات التي تمارس من قبلها أو في ظل ولايتها أو إشرافها¹.

الفرع الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام الدولية:

لما كان أفراد قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام تشكل خلال فترة خدمتها في هذه القوات جهازاً دولياً خاضعاً لسلطة الأمم المتحدة، وتتمتع وفقاً لذلك بسائر أوضاع أجهزة الأمم المتحدة، و بالتالي فهم يعدون من قبيل الموظفين الدوليين و يخضعون لقيادة الأمم المتحدة، مما يستوجب منهم ممارسة مهامهم بصفتهم الدولية، التي تنظمها الاتفاقيات دولية فمثل هذه الاتفاقيات الثنائية تضع سبل تسوية المنازعات تحوز نتيجة الأعمال الضارة الصادرة عن أفراد القوات الدولية من جهة، وتضمن حقوقهم وسلامة الإجراءات المتخذة قبلهم من جهة أخرى و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولاً: تسوية المنازعات التي تكون قوات حفظ السلام الدولية طرفاً فيها: تم النص على طرق تسوية منازعات قوات حفظ السلام في اتفاقيات تبرمها الأمم المتحدة مع الدول صاحبة الشأن، وفقاً لما تقتضيه كل عملية من عمليات حفظ السلام: ومن أجل بحث سبل تسوية هذه النزاعات وفقاً للاتفاقيات الدولية تتناول ما يلي:

1- المطالبات المتعلقة بالقانون الخاص: تنقسم إلى قسمين:

أ) المطالبات المتبادلة بين الأمم المتحدة و الدولة المضيفة: هناك التزامات متقابلة بين الدولة المضيفة و القوات الدولية، وفقاً للاتفاقيات العامة أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة فيما بينها، فأفراد قوات حفظ السلام كسائر موظفي الأمم المتحدة ملزمون باحترام قوانين أنظمة الدولة المضيفة، و الامتناع عن كل النشاطات المحظورة أو المتسمة بالصفة السياسية على إقليمها.

و على هذا فقد نصت المادة الثالثة من نظام القوات الدولية في قبرص على أنه: يطلب من كل أفراد القوات احترام هذا النظام و التعليمات و الأوامر الإضافية التي يقتضيها تطبيق النظام المذكور، وكل مخالفة لهذا يعاقب عليها بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة العسكرية الوطنية التي تخضع لها الفرق .

¹ - عبد الملك يونس، المرجع السابق، ص 189.

لخص يوثانت المبادئ العامة التي تحدد نطاق مسؤولية الأمم المتحدة عن الأنشطة التي ترتكب بواسطة قوات حفظ السلام التابعة لها على النحو الآتي: تقوم سياسة الأمم المتحدة التي تمارسها دائما من خلال الجمعية العامة على تعويض الأفراد الذين تحدث لهم أضراراً من جراء تصرفات تكون المنظمة مسؤولة عنها قانوناً، وهذه السياسة تتفق بصفة عامة مع المبادئ القانونية المعترف بها، وفضلاً عن ذلك فإنه بالنسبة للعمليات الخاصة بالأمم المتحدة في الكونغو، فإن الأمم المتحدة كانت على بنية من المبادئ التي تملئها اعتبارات العدالة والإنسانية، وهي لا تستطيع إنكارها أو تجاهلها¹.

وتسهيلاً لمهام هذه القوات تم العمل بمبدأ (الإعفاءات المتبادلة) لذا لجأت إليه الحكومة المصرية و منظمة الأمم المتحدة، حيث اتفق بموجبها الطرفان على الرجوع عن طلباتهما المتبادلة بالتعويضات الناجمة من حوادث السير، واعتبارها أنها لم تحدث، غير أن هذا لا يشمل طلبات التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفيات، أو حالات العجز أو غيرها من الأضرار الجسدية التي تصيب الأشخاص من الركاب و السائقين في سيارات المنظمة أو السيارات الأخرى بحسب الأحوال.

فقد تحققت حالات مسؤولية المنظمات الدولية عن تصرفات أفراد قواتها المسلحة، فإن المنظمة قد أخذت بنظر الاعتبار بين التعويضات المحلية المقررة في مثل هذه الحالات وقد عولجت معظم قضايا التعويضات المتحققة بسبب تصرفات قوات الأمم المتحدة في الدول المضيفة بهذه الطريقة أو بطريق التفاوض بين المنظمة و حكومة الدولة المضيفة، وإذا لم يتم تنفيذ القرار أو الاقتراح المتفق عليه لا يبقى من وسيلة أمام أصحاب العلاقة إلا باللجوء إلى المساعي الحميدة للأمين العام للأمم المتحدة التي تقنع الأطراف بضرورة الامتثال لما تم الاتفاق عليه مسبقاً بين أطراف النزاع².

ب) المطالبات بين الأمم المتحدة و الأفراد: لا بد أن نشير إلى أن المطالبات التعويضية بين أفراد قوات حفظ السلام و المواطنين، لا تخضع لسلطة القضاء أو المحاكم المحلية وفقاً لنص الفقرة (29) من المادة الثامنة من اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فيستلزم ذلك من الأمم المتحدة وضع أنظمة ملائمة لتسوية مطالبات القانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيها، إلى جانب الاتفاقيات الخاصة بالوضع القانوني لهذه القوات، ولما كانت عناصر القوات الدولية يعدون موظفي المنظمة الدولية وفقاً للتحديد الوارد في رأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادرة في 11 نيسان 1949 بشأن التعويض عن الأضرار الحاصلة جراء الخدمة في الأمم المتحدة.

¹ - نفس المرجع، ص ص، 247-250.

² - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة في الوثيقة المشتركة للجمعية العامة و مجلس الأمن إلى الدورة الحسنة للجمعية العامة الصادرة في 3 ديسمبر 1995 (undoc.a/50/601 '1995')

تقوم مسؤولية المنظمة الدولية عن تصرفات قوات حفظ السلام تجاه المتضررين من الأفراد دون حاجة لإثبات الخطأ، وعلى أساس نظرية المخاطر و ذلك عندما تتسم تلك التصرفات بالخطورة الشديدة كاستخدام سلاح وعتاد حربي معين، يترتب عليه إلحاق أضرار بمواطني تلك الدولة، ومن هنا فان المنظمة الدولية ترصد في ميزانية قوات حفظ السلام مبلغا من المال لغرض التعويضات التي تدفع في مثل هذه الحالات سواء عن حالات الوفاة أو العجز الدائم أو المؤقت أو أية أضرار مادية أخرى، وهذا إجراء ضروري لمواجهة خطورة التصرفات الصادرة عن هذه القوات، أما عن كيفية تسوية المطالبات بين هذه القوات و أفراد من مواطني الدولة أو المقيمين فيها، فإنها تتطلب بيان مدى ارتباط العمل غير المشروع بممارسة الواجبات الوظيفية لعضو القوة الدولية، فالادعاءات التي تنصب على عمل العضو غير المشروع و المرتكب أثناء الواجب الرسمي، فيمكن أن تنسب إلى الأمم المتحدة.

ففيما يتعلق بالقوات الدولية في الكونغو، فقد كان المفترض أن تسوي الأمم المتحدة النزاعات بالمفاوضات أو أي طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان، و إذا لم يكن بالإمكان التوصل إلى اتفاق بهذه الطريقة، فان الموضوع يحال إلى محكمة تحكيم يطلب من أحد الطرفين، ويقوم الممثل الخاص للجمعية العامة بترتيب أية إجراءات تحكيمية ضرورية استنادا لنص المادة(العاشرة من اتفاقية نظام قوات الأمم المتحدة في الكونغو)¹ حددت طريقة تسوية مطالبة الأعمال غير الرسمية.

وفيما يتعلق بقوات الطوارئ الدولية و قوات الأمم المتحدة في قبرص، فان أعضاء هذه القوات تخضع لسلطات القضاء المحلي بخصوص أعمالهم غير المشروعة وفقا للقانون المحلي، ومع هذا فان المتضرر الخيار في أن تحال مطالبته إلى لجنة المطالبات استنادا إلى المادة (38) من الاتفاقية إذا كان الفعل الضار غير ذي صلة بالأعمال الرسمية للقوات الدولية، أو أن يحال إلى المحاكم المحلية التي تعترف لها بهذه الصلاحية بشرط أن تمنح سلطات الدولة المضيفة و محاكمها الإمكانية الكافية لأفراد هذه القوات للدفاع عن حقوقهم².

2- المطالبات المتعلقة بالقانون الجنائي: لما كانت الأمم المتحدة المنظمة الوحيدة في العالم التي أتيح لها تشكيل قوات دولية لغرض استخدامها لأغراض القمع وتحقيق نظام الأمن الجماعي الذي يتيح لمجلس الأمن في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع أعمال العدوان أن تتخذ ما يلزم لحفظ السلم و الأمن الدوليين-إمكانية تشكيل قوات عسكرية دولية وفقا للمادة (43) من الميثاق، فان هذه القوات لا تستخدم القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس و تحقيق الأمن و حفظ السلم العالمي في أقاليم الدول التي يسودها التوتر، فهي تخضع لكل قواعد القانون الدولي ذات الصلة، من هنا فان إمكانية تقديم مطالبات

1- المادة (38) من اتفاقية الأمم المتحدة و قبرص حول وضعية قوات حفظ السلام الدولية.

2- عبد الملك يونس محمد، المرجع السابق، ص 254-257.

جنائية ضد أفراد هذه القوات أمر وارد وجائز، وتحمل عبئها المنظمة الدولية أو الدولة التي يتبعها الفرد العامل في القوة الدولية وفقاً لكل حالة على حدة.

وفيما يتعلق بالأنظمة الداخلية للقوات الدولية الثلاث (مصر، قبرص، الكونغو)، والاتفاقيات الخاصة بما مع الدول المشاركة بالقوات أو المضيفة لها، فقد تركزت قاعدة الإعفاء الجنائي المطلق و هي تعني خضوع أفراد القوات الدولية للقضاء الجنائي للدولة التي يحملون جنسيتها بموجب القوانين و الأنظمة المتيحة في تلك الدولة، ولا تمتد إليهم صلاحية المحاكم الجزائية في الدولة المضيفة، لذا فان ممارسة القضاء الجزائي بصدد أفراد هذه القوات تقع على عاتق سلطات دولة الجنسية بما فيها قائد الفرقة الوطني، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وضمناً لمواطني الدولة المضيفة إزاء قاعدة الأعضاء الجنائي المطلق تلزم الدولة المشاركة في القوات بممارسة سلطاتها القضائية عند ارتكاب أية جريمة أو مخالفة و اتخاذ الإجراءات و التدابير المناسبة وفيما يتعلق بالتعويض عن الخسائر المادية الناتجة عن عمل يتبناه هذا الأعضاء، يمكن للمتضرر أن يلجأ إلى لجنة المطالبات و يقيم ادعاءه بشأن التعويض عن الضرر الواقع¹.

الفرع الثاني: الدعاوى التي ترفع من و على قوات حفظ السلام الدولية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهلية المنظمة الدولية إما أن تكون مدعية أو مدعى عليها في المطالبات عن الأضرار التي تلحق بأفراد قواتها، و كذا الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قوات حفظ السلام اتجاه الغير.

أولاً: الدعاوى التي ترفع من قوات حفظ السلام الدولية: إن منظمة الأمم المتحدة هي الجهاز المخول

له قانوناً رفع دعاوى قضائية قصد حماية أفراد قواتها، وحقها في رفع مثل هذه الدعاوى تم إقراره و تأكيده

من طرف محكمة العدل الدولية في قضية التعويضات عام 1949، وبينت المحكمة في رأيها الاستشاري أن

الأساس القانوني لذلك هو حدوث اعتداء على حقوق الأمم المتحدة، وليس على حقوق الأمم المتحدة

وليس على حق من حقوق الدول المساهمة بقواتها و التي وقع الاعتداء على أحد أفرادها، إن رأي محكمة

العدل الدولية حول هذه المسألة جاء مؤسس و ذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

1- إن ارتداء القوات لزي الأمم المتحدة ورفعهم علمها وتنفيذهم لأوامر الأمين العام الأممي وتطبيق اتفاقية

الحصانات و الامتيازات لعام 1946 عليهم، تعد بمثابة أسس قانونية ترخص للأمم المتحدة توفير الحماية

¹ - عبد المالك يونس محمد، نفس المرجع، ص 254-257.

لعناصر قواتها، وبالنتيجة تحويلها حق رفع الدعاوي القضائية في حالة تعرضهم للأضرار نتيجة المساس بحصاناتهم.

2-تضمن كل اتفاقيات المركز القانوني لقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تبرم مع الدول المضيفة النص الصريح على حماية الأمم المتحدة لعناصر هذه القوات، وحتى عندما تكون هذه القوات تقوم بمهامها الرسمية¹.

إن تدخل الأمم المتحدة في الكونغو وظيفته العمليات التي قامت بها المنظمة، هناك يعد من أحسن الأمثلة لتوضيح مختلف الدعاوي التي يمكن للأمم المتحدة أن ترفعها في حق أفراد قواتها .

نص اتفاق مركز القوات الموقع بين الأمم المتحدة و حكومة الكونغو في 27 نوفمبر 1961 في مادته 46 منه على أنه عند وقوع نزاع بين المنظمة الأمامية و حكومة الكونغو حول تفسير وتطبيق هذا الاتفاق يجب أن يحل عن طريق التحكيم، وعلى الرغم من كثرة الاعتداءات على قوات الأمم المتحدة حفظ السلم في الكونغو إلا انه لم يتم رفع دعاوي من طرف الأمم المتحدة على حكومة الكونغو للمطالبة بالتعويضات، كما لم يتم اللجوء إلى التحكيم².

ثانيا: الدعاوي التي ترفع ضد قوات حفظ السلام الدولية: إن منظمة الأمم تمتع المتحدة بالشخصية القانونية

الدولية يؤدي بالتبعية إلى إمكانية مساءلتها دوليا و اعتبارها بالتالي خصما مدعى عليه في نزاع متعلق بالقانون الدولي، وعليه أن المنظمة تملك سلطة التصرف فانه بالمقابل تتحمل سعة المسؤولية.

إن تدخل قوات الأمم المتحدة في كل من مصر (fenu1) و الكونغو (onuc)، وحتى في قبرص أدى إلى رفع العديد من الدعاوى ضد هذه القوات قصد المطالبة بالتعويضات الناتجة عن الأضرار سببتها هذه القوات وتمت تسوية هذه الدعاوي بواسطة الأمم المتحدة باعتبارها مدعى عليها وليس بواسطة الدول المساهمة بهذه القوات.

التزمت الأمم المتحدة في أكثر من مرة بدفع التعويضات التي تكون حكمت بها المحاكم الوطنية في الدولة المضيفة لصالح رعاياها الذين قاموا بمقاواة الأمم المتحدة، و في هذا السياق نجد أن منظمة الأمم المتحدة عوضت الأسس في كل من مصر والكونغو التي قتل أفراد منها بواسطة أفراد قوات حفظ السلام كما عوضت عن حوادث المرور و الأضرار التي أصابت الممتلكات في الدول المضيفة.

1- أحمد قلي، المرجع السابق، ص 264.

2- نفس المرجع، ص 266.

لقد تحملت منظمة الأمم المتحدة دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد قوات حفظ السلام التابعة لها على اعتبار أن أفراد هذه القوات يعملون تحت إشرافها و قاموا بأعمال تدخل ضمن ولاية المنظمة الأممية وفي هذا السياق نجد أن المنظمة الأممية تحملت مسؤولية دفع التعويضات عن الأضرار التي سببتها طائرات تابعة لبريطانيا يقودها طيارون بريطانيون تابعون لقوات الأمم المتحدة في قبرص.

المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني و قوات حفظ السلام الدولية:

إن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القوانين التي تحمي الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، وتنظم أيضا أساليب ووسائل القتال، والقانون الدولي الإنساني واجب التطبيق في النزاعات الدولية و غير الدولية، وهو ملزم لكل من الدول و مجموعات المعارضة المسلحة، وحتى للقوات الدولية التي تشارك في عمليات حفظ السلام و تنفيذ السلام في حالة ما إذا شاركت هذه القوات في الأعمال العدائية، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فنخصصه لمعرفة مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية:

الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني من إحدى المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي فهو مصطلح عمره سنوات فحسب، وتم استخدامه أول مرة من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الوثائق التي قدمتها في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد دورته الأولى بجنيف، ولهذا سنتناول في هذا الفرع تعريف القانون الدولي الإنساني أولا ثم نتطرق إلى مبادئه ثانيا:

أولا: تعريف القانون الدولي الإنساني: يوجد اتجاهات في تعريف القانون الدولي الإنساني حيث يتسم

الاتجاه الأول بأنه واسع إلى حد كبير، بينما يتسم الاتجاه الثاني بأنه ضيق كثيرا من مفهوم القانون الدولي الإنساني وستتناول هاذين الاتجاهين كما يلي:

1- الاتجاه الواسع في تعريف القانون الدولي الإنساني: يذهب جانب من الفقه إلى تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية ويهدف لحماية الإنسان"، ويشمل هذا التعريف كل القواعد القانونية الدولية المكتوبة والعرفية التي ترمي إلى احترام الإنسان و الحفاظ عليه و على سلامته الجسدية و النفسية وحياته.

ومن التعاريف الواسعة ما ذكرته اللجنة الدولية للصليب الأحمر ((هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف الدولي والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تفيد لأسباب إنسانية حق الأطراف في النزاع استخدام طرق و أساليب الحرب التي تروق لهم ، وتحي الأشخاص أو الأعيان التي تضررت أو قد تتضرر بسبب المنازعات المسلحة))¹، وبذلك فإن التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني قد تضمن كل قوانين الحرب، وحقوق الإنسان والواقع أن هناك العديد من الانتقادات قد وجهت إلى هذا التعريف الواسع أهمها، أن هذا التعريف يدمج كل قواعد و قوانين الحرب داخل القانون الدولي الإنساني و هذا أمر غريب، و مفارقة غير مقبولة إذ أن معظم هذه القواعد لا تتصل بحماية الإنسان، وإنما تنظم العمليات الحربية و لا علاقة لها بحماية حياة وكرامة الإنسان².

2- الاتجاه الضيق في تعريف القانون الدولي الإنساني: بضيق أنصار هذا الاتجاه مفهوم القانون الدولي الإنساني، حيث يرون أنه عبارة عن ((قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى و المرضى و أسرى الحرب، و التي تهتم كذلك بالمدنيين و إبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية وبذلك يرى أنصار هذا الاتجاه أن اتفاقيات جنيف فقط هي وحدها التي يتكون منها القانون الدولي الإنساني حيث أنها هي التي تضمن حقوق الإنسان، تكون محمية وقت السلم بموجب قوانين الدول الوطنية التي لها كيانات مستقلة عن القانون الدولي العام بفروعه المختلفة. ويعرف جعفر عبد السلام القانون الدولي الإنساني بأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تضع قيوداً على المقاتلين عند استعمالهم القوة والتي تفرض عليهم الالتزام بتجنب إيذاء غير المقاتلين"، وبأنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، بتوفير الحماية للأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية".

بناء على ما تقدم نستنتج أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد القانونية المكتوبة و العرفية التي تستهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسلحة، وذلك بوضع القيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال، بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على استخدام القوة، وقصرها على المقاتلين و

¹ - نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت لبنان، 2010، ص 27.

² - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009، ص 353-359.

الأهداف العسكرية فقط، وكذلك القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من جرحى ومرضى وأسرى، إضافة إلى حماية السكان المدنيين¹.

ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني: للقانون الدولي الإنساني مبادئ أساسية مثبتة بشكل أو بآخر، في

اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 واتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام

1949 واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأماكن ذات القيمة الحضارية لعام 1954 و البروتوكولين

الإضافيين لعام 1977، وستتناول هذه المبادئ على النحو التالي:

1- مبدأ الإنسانية: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني و هو يلعب دوراً رئيسياً في احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته أثناء الحرب والنزاعات المسلحة، وتكمن أهميته من الناحية القانونية الدولية في إلزامية الأخذ به وتطبيقه في الحالات التي لا تعالجها الاتفاقيات الدولية، ومن هذا المنطق نرى بأن هذا المبدأ يعالج كافة تصرفات الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة².

إضافة أن مبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة، ويقر هذا المبدأ حظر عدم تحديد استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية ويعبر عن السعي لحماية مصالح الإنسان وكرامته.

2- مبدأ الضرورة العسكرية: انطلاقاً من هذا المبدأ فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال وهو شل قوة الخصم والانتصار عليه فإذا ما تم له ذلك، يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة، وفي الواقع فإن مبدأ الضرورة يمكن أن يحمل معنى ، أنه في كل الأحوال ليست ثمة ضرورة تقتضي توجيه الأعمال العدائية ضد غير المقاتلين من السكان المدنيين و أعوانهم، وضد الأسرى و المرضى و الجرحى وهو ما يمثل مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني وقد حذر بعض الفقهاء على الأخذ بمبدأ الضرورة على إطلاقه، وفسر ذلك بأن للمبدأ وجهاً آخر يلتزم ببيانه، يكمن في اتخاذ حالة الضرورة كمبدأ لخرق قواعد و أعراف الحرب ذاتها، ووصف حالة الضرورة بأنها مجرد عادة كانت سائدة في العصور القديمة، ورغم كل هذا تبقى لفكرة الضرورة أهميتها في مجال القانون الدولي بصفة عامة وفي مجال القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، كما أن فكرة الضرورة المقصودة هي التي تعني عدم تجاوز مقتضيات الحرب وهي تحقيق النصر و إخفاق قدرة العدو بالطرق والأساليب التي لا تخالف حكماً في قوانين الحرب، سواء كان هذا الحكم بمقتضى قاعدة عرفية أو قاعدة تعاهديه.

¹ - نوال أحمد بسح، المرجع السابق، ص 28.

² - علي أبو هاني، عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 48.

ولا يمكن الاحتجاج بالضرورة التي تضيء إلى الإباحة أو التجاوز وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن مهاجمة المدنيين و أعيانهم إذا حدثت تعسفها فكرة الضرورة.

3- مبدأ المسؤولية: يطبق هذا المبدأ في حال انتهاك أطراف النزاع لقواعد القانون الدولي الإنساني، هذا وتؤكد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأن الإخلال والتنكر لقواعد القانون الدولي الإنساني و خصوصاً فيما يتعلق بحماية ضحايا الحرب يترتب عنه مسؤولية قانونية دولية للدولة ومسؤولية جنائية للأفراد المدنيين في انتهاك هذه القواعد و هذا كله مبني على أساس أن الدولة مسؤولة عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة، كما تم تفعيل مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر، بحيث أصبح مبدأ مطلق يشمل جميع الأفراد الذين يتبعون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات جرمية طبقاً للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات الخطيرة التي ترتب المسؤولية نذكر¹:

1- أعمال ترتكب ضد أفراد تحميهم الاتفاقيات: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الحيوية، والأعمال التي تسبب عمداً معاناة شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو إضرار بالصحة.

2- أعمال ترتكب ضد الجرحى والمرضى والغرقى و المدنيين: الإلتلاف العمدي للممتلكات و مصادرتها مما لا تبرره الضرورة العسكرية.

3- أعمال ترتكب ضد أسرى الحرب أو المدنيين: إرغامهم على الخدمة في قوات دولة معادية أو تعهد حرمانهم من حقوقهم في محاكمة قانونية عادلة.

4- أعمال ترتكب ضد المدنيين: النفي أو الأبعاد غير القانونية، والاعتقال غير القانوني وأخذ الرهائن.

الفرع الثاني: مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية:

طبقاً لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، تطبق على هذه القوات أحكام القانون الدولي الإنساني وعليه لبحث في مسألة تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية سوف نتطرق إلى الوضع القائم قبل إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها أولاً ثم إلى الوضع القائم بعد إبرام الاتفاقية ثانياً.

¹ - نفس المرجع ، ص 52.

أولاً: الوضع قبل إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام 1994: في هذه الفترة كان الموقف الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة هو معارضة الالتزام بشكل كامل ببنود اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949¹ والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إذ أعلنت المنظمة الأممية في أزمة الكونغو مثلاً أنها تلتزم فقط ببعض بنود أحكام اتفاقيات جنيف و لقد أثارت في ذلك حججاً قانونية وسياسية و عملية لرفض تطبيق القانون الدولي الإنساني:

1- بعض معايير الاتفاقيات الإنسانية لا يجوز أن ينطبق على منظمة الأمم المتحدة أو لا يجوز لها أن تطبقها، مثال ذلك القواعد المتعلقة بالاحتلال حسب ما هو محدد في المواد من 27 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

2- إمكانية ظهور مشاكل في حالة ما تكونت قوة دولية متكونة من جيوش تابعة لدول أطراف في البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ودول غير أطراف فيه.

3- تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية تعني أنها ستخرج من دورها المحايد، الذي يتمتع بالحصانات و الامتيازات لتصبح طرفاً يمكن مهاجمته.

وفي محتوى البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977² الذي يحدد الوضع القانوني للمقاتل، و الأسير في الحرب نجد المادة 43 فقرة أولى تنص على مايلي: تتكون القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة و الوحدات و المجموعة النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيتها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها، و يجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح .

وقياساً على مضمون هذه المادة، فان قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام بأنواعها المختلفة سواء كانت مشتركة في أعمال عسكرية طبقاً للفصل السابع من الميثاق أو لا يعتبر من قبيل القوات النظامية مادام أنها تتوفر على الخصائص المذكورة في المادة 43 من البروتوكول المذكور أعلاه والتي نذكرها فيما يلي:

1- وجود قيادة عسكرية معروفة لدى القوات ذاتها و لدى الأطراف المتنازعة.

2- ولاء هذه القوات لهذه القيادة.

¹- اتفاقية جنيف الأربعة متعلقة بالجرحى و المرضى من القوات المسلحة في الميدان جنيف الأولى، العرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار جنيف الثانية، أسرى الحرب جنيف الثالثة، والمدنيين جنيف الرابعة.

²- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

- 3- هذه القوات قوات نظامية مستدعاة من دولها و تعمل لصالح هيئة الأمم المتحدة.
- 4- ترتدي هذه القوات زيا موحدا مميزا وتضع علامة موحدة و ظاهرة هي علامة الأمم المتحدة.
- 5- تتم السيطرة على هذه القوات من خلال قيادة وتنظيم محددين يتشابهان مع التسلسل القيادي العسكري للقوات النظامية لأي دولة.
- بالنظر إلى هذه الخصائص فإنه يمكن القول بإمكانية امتداد تطبيق القانون الدولي الإنساني و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 على قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

ثانيا: الوضع بعد إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام

1994: ظهر موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية عند الإعداد لاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة المبرمة بتاريخ 9 ديسمبر 1994، إذ نصت الاتفاقية صراحة على ذلك في نص المادة 20 منها¹، ظهر تناقض بين موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية واعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، إذ أن القانون الدولي الإنساني يعترف بحق المقاتلين في المشاركة في القتال و حصولهم على معاملة أسرى الحرب حين إلقاء القبض عليهم، وبموازاة هذه الحقوق الممنوحة للمقاتلين هناك نتيجة منطقية وهي أن المقاتلين يصبحون أهدافا غير شرعية للهجوم عليهم من طرف أعدائهم أما الغرض من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة، هو إلزام الدول الأعضاء فيها بتحريم كل هجوم ضد عناصر قوات حفظ السلام الدولية، وجعله جريمة تعاقب عليها القوانين الداخلية.

وبناء على المادتين 02 فقرة 02² والمادة 20 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة قبلت منظمة الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية الخاضعة لإشرافها للقانون الدولي الإنساني.

1- نصت المادة 20 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على ما يلي " ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انطباق القانون الدولي الإنساني و المعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية، فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة و موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها أو مسؤولية هؤلاء الموظفين و الأفراد في احترام هذا القانون و هذه المعايير".

2- نصت المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها على ما يلي: " لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإيفاد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و يشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة و ينطلق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

في هذا السياق أصدرت المنظمة الأممية الكتاب الدوري للأمين العام في 06 أوت 1999 تحت عنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" و من أهم ما تضمنه مايلي:

1- يطبق هذا الكتاب الدوري فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة و تتم تحت إشرافها، وكذلك على الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات إذا رخص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق إلى دولة أو مجموعة دول القيام بإحدى العمليات عندما تشارك هذه القوات في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي أو داخلي.

2- ذكرت المادة 05 من الكتاب الدوري بالمبدأ الأساسي الخاص بالتمييز بين المدنيين و العسكريين و خطر الأعمال الانتقائية، كما ذكرت المادة 06 من نفس الكتاب بأن اختيار وسائل و أساليب الحرب ليس خيارا مطلقا لهذه القوات، فمن المحظور عليها استخدام كل الأسلحة المحظورة دوليا، ونصت المواد 06،07،08 و09 على احترام الحماية المقررة للأسرى و النساء و الأطفال و الجرحى و المرضى و التعامل معهم بأسلوب إنساني دون تمييز ضار بهم.

المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية في تأدية مهامها:

سنحاول في هذا المبحث تشخيص الصعوبات التي تعيق عمل قوات حفظ السلام، كما سنحاول سرد بعض مقترحات الإصلاح التي تهدف أساساً إلى تحسين أداء قوات حفظ السلام، وبصدد الحديث عن الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية في تأدية مهامها، يمكن تصنيفها إلى عدة أنواع من الصعوبات أو المشكلات، النوع الأول يتمثل في الصعوبات المالية، والنوع الثاني يتمثل في الصعوبات السياسية، والنوع الثالث يتمثل في الصعوبات الأخرى التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية، نخصص المطلب الأول لدراسة الصعوبات المالية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية، ثم نخصص المطلب الثاني لدراسة الصعوبات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية و المطلب الثالث نخصصه لدراسة الصعوبات الأخرى التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول: الصعوبات المالية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

تعد مسألة تمويل¹ المنظمة الأممية ككل وتمويل قوات حفظ السلام الدولية على الأخص من أدق المشاكل التي واجهت الأمم المتحدة والتي كادت أن تؤدي بالمنظمة إلى الشلل في تحقيق أهم أهدافها، وهو تحقيق السلم و الأمن الدوليين.

وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب لدراسة الصعوبات المالية التي تؤثر من دون شك سلباً على عمل قوات حفظ السلام الدولية، وذلك من خلال الفرعين التاليين: في الفرع الأول نقوم بدراسة تمويل قوات حفظ السلام الدولية، وفي الفرع الثاني نقوم بدراسة الإجراءات الكفيلة بتحسين تمويل نفقات قوات حفظ السلام الدولية.

1 - تنص المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "إن الجمعية العامة تنظر في ميزانية الهيئة وتصادق عليها، و يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة

حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة"

الفرع الأول: تمويل قوات حفظ السلام الدولية:

يمكن القول بوجود مصدرين رئيسين للموارد المالية للمنظمة الأممية و هما: المساهمات الإلزامية التي تغطي الميزانية العادية وميزانية عمليات حفظ السلام والمساهمات الطوعية التي لها دور كبير في تمويل نشاطات و مشاريع الأمم المتحدة، و إن كان لها دور في تمويل بعض عمليات حفظ السلام.

إلى جانب الميزانية العادية للمنظمة الأممية فان ميزانية عمليات حفظ السلام لها أهمية كبيرة و أساسية في تحقيق فعالية عمليات حفظ السلام.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية تمويل قوات حفظ السلام الدولية أولاً، ثم نتطرق إلى العجز المالي للمنظمة الأممية و أثره السلبي على قوات حفظ السلام الدولية ثانياً.

أولاً: كيفية تمويل قوات حفظ السلام الدولية:

إن طرق تمويل عمليات حفظ السلام تأخذ ثلاثة صور و هي: إما عن طريق المساهمات الاختيارية للدول الأعضاء في المنظمة، أو فرض مبالغ مالية معينة على الأعضاء في المنظمة، أو الخلط بين طريقة الإلزام والمساهمة الاختيارية.

بناء على القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 بخصوص نفقات قوات حفظ السلام للأمم المتحدة في كل من مصر (1956) و الكونغو (1960)، و اعتبارها نفقات المنظمة الأممية تم التوصل إلى قاعدة تحكم تمويل قوات حفظ السلام من خلال إقرار قاعدة المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء، و أساس ذلك هو إستناد قرار محكمة العدل الدولية صراحة على نص المادة 2/17 من الميثاق.¹

إلى جانب ذلك صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3101) مؤرخ في 1973/12/11 كرس بدوره قاعدة المسؤولية الجماعية للدول الأعضاء في تمويل بعثات حفظ السلام الدولية، و الذي تم بموجبه تصنيف الدول حسب الفئات التالية:

1 - تنص المادة 17 فقرة 2 من الميثاق على ما يلي: " يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة".

- الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ويرمز لها بدول الفئة "أ".

- الدول المتقدمة اقتصاديا و غير حائزة على مقعد دائم في مجلس الأمن ويرمز لها بدول الفئة "ب"

- الدول النامية ويرمز لها بدول الفئة "ج"

- الدول ضعيفة النمو ويرمز لها بدول الفئة "د"

أما فيما يخص مساهمات هذه الفئات في تمويل حفظ السلام فهي مختلفة و نذكرها على النحو التالي:

- الدول دائمة العضوية و الدول المتقدمة اقتصاديا أي الفئتين "أ" و "ب" تدفع 100% من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية، والدول النامية أي دول الفئة "ج" تدفع 20% من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية، والدول ضعيفة النمو أي دول الفئة "د" تدفع 10% من نسبة مساهمتها في الميزانية العادية.

ثانيا: العجز المالي للمنظمة الأممية و أثره السلبي على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

إن الأمم المتحدة بسبب أزمته المالية لم تسد مستحقات الدول التي شاركت في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام سواء بالجنود أو المعدات و بالتالي ارتفعت مديونية المنظمة الدولية لهذه الدول، فهي لا تدفع أجور القوات إلا بعد خمس سنوات فكأنها اقترضت مبلغا معيناً على مدار خمس سنوات دون فوائد.¹

وكان الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي قد أكد مرارا على ضرورة مواجهة تدهور الأوضاع المالية للمنظمة، فقد ذكر في تقريره السنوي عن نشاط المنظمة خلال عام 1995 أنه ((و إذا كنا نطالب الأمم المتحدة بمزيد من الفعالية فينبغي توفير احتياجاتها المالية أولا، و أنه لا بد من وقف مسار تدهور الوضع المالي للمنظمة و ضرب مثلا بإيفاد رجال الإطفاء في المدينة لإخماد الحرائق المنتشرة في عدة أماكن في وقت واحد في حين يتم في الوقت ذاته جمع الأموال لشراء معدات الإطفاء)).

1-عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص114.

وقد أيدت العديد من الدول المشاركة في عمليات حفظ السلام و أغلبها من الدول النامية عدم قدرتها على الاستمرار طويلا في مشاركتها في عمليات حفظ السلام إذا لم تحصل على مستحقاتها من الأمم المتحدة، حيث أضحت مشاركتها مصدر عبء اقتصادي و مالي إضافي على ميزانيتها المرهقة أصلا مما قد يدفعها، في حالة عدم سداد الأمم المتحدة، إلى التوقف تماما عن المشاركة مما قد يؤدي إلى نتائج غير مرغوبة لأنه ستصبح المشاركة في العمليات قاصرة على الدول القادرة ماليا على نفقات المشاركة و التي قد لا تكون رغبة في المشاركة في كل الحالات أو التي قد تفضل المشاركة في عملية دون غيرها لأسباب تتعلق بمصالحها الوطنية، فالقضية هي قضية إرادة سياسية و ليست مسألة موارد مالية حيث تعد مسألة الدفع من أجل تمويل عمليات حفظ السلام وسيلة واضحة للابتزاز السياسي.¹

الفرع الثاني: الإجراءات الكفيلة بتحسين تمويل نفقات قوات حفظ السلام الدولية:

نظرا لأثر العجز المالي للمنظمة على أدائها خاصة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، و ما تعرضت له من أزمات مالية فقد بذلت العديد من الجهات الدولية سواء من داخل أو خارج المنظمة الأممية الجهود المضنية لأجل وضع حد للمشاكل المالية التي تتعرض لها المنظمة ككل.

إن دراسة الإجراءات الكفيلة بتحسين تمويل نفقات قوات حفظ السلام الدولية يمر أولا عبر إصلاح النظام المالي للمنظمة الأممية، وثانيا عبر تحسين عملية تمويل قوات حفظ السلام الدولية.

أولا: إصلاح النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة:

يرى العديد من المحللين و رجال القانون أن العجز المالي الذي تتعرض له منظمة الأمم المتحدة يرجع في الأساس إلى اعتمادها على تمويل جزء كبير من ميزانيتها على عدد محدود من الدول، فهناك ثلاثة دول فقط تساهم بنسبة 50% من الميزانية العادية للأمم المتحدة وهي: الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا واليابان، في حين أن 100 دولة تساهم بما يعادل 01% فقط من ميزانية المنظمة هذا الوضع المالي جعل المنظمة أسيرة للابتزاز و الهيمنة من قبل الدول الكبرى.²

1 - عبد السلام زروال، مرجع سابق، ص ص 114 - 115.

2 - أحمد قلي، مرجع سابق، ص. 296.

ومن الحلول المقترحة للتخلص من هذه الأوضاع ما يلي:

- ذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة يمكنها الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية لضمان اشتراكات الدول الأعضاء.

هذا الاقتراح محل نظر لأنه في الحقيقة لا يحل المشكل، وإنما سوف يؤدي لا محال إلى إغراق المنظمة في مزيد من الديون.

- يرى البعض الآخر أن مواجهة مشكلة التمويل يمكن حلها من خلال السماح للمنظمة الأمامية بالتمتع بحقوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي.

هذا الاقتراح هو أيضا محل نظر لان الدول الكبرى تهيمن على صندوق النقد الدولي وما دام أن الدول الكبرى هي التي تعمل على تصاعد الأزمة المالية للمنظمة الأمامية بامتناعها عن سداد ما عليها من مستحقات، فكيف لها أن تساعد المنظمة على حل مشاكلها عن طريق الصندوق.

- يرى الدكتور حسن نافعة أن سياسات التمويل و الإنفاق تنطوي على خلل بنيوي، و ليس خلل طارئ يمكن حله وعلاجه عن طريق المسكنات الوقتية، وعليه فان أول خطوة للعلاج أو الإصلاح تبدأ بمعالجة هذا الخلل و ذلك بإعادة النظر جذريا في طريقة تمويل الأمم المتحدة.

ثانيا: تحسين عملية تمويل قوات حفظ السلام الدولية:

إن عمليات حفظ السلام تعد جد مكلفة للمنظمة الأمامية والملاحظ أن نفقات المنظمة تكون باهظة كلما كثر عدد عمليات حفظ السلام.

إن عمليات حفظ السلام تكون بحاجة ماسة للموارد المالية عند بداية مهامها قصد تحقيقها بطريقة كاملة و فعالة، و في هذا الإطار قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 23 ديسمبر 1992 ببناء على

توصياتها رقم (217/47) بإنشاء صندوق رأسمال احتياطي¹ لعمليات حفظ السلام، وتتمثل مهام هذا الصندوق في تمكين الأمين العام الأممي و منحه صلاحيات مواجهة الأزمات خاصة في مرحلة بداية عملية حفظ السلام.

إلى جانب رأسمال الاحتياطي، يوجد نوع آخر من رأسمال و هو رأسمال التداول الذي تم إنشائه عام 1946، والذي هو في الأصل يشكل المورد الأساسي للميزانية العادية للأمم المتحدة، وهو يستعمل عادة لاقتطاع التسيقات اللازمة لتنفيذ الميزانية في حالة تكون المساهمات المالية للدول الأعضاء لم تدفع بعد.

المطلب الثاني: الاعتبارات السياسية المؤثرة على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

إن الاعتبارات السياسية هي الأخرى تعد من أهم الصعوبات التي تواجه الأمم المتحدة حال تدخلها في النزاعات الدولية، لأنها هي المحرك وراء التغيرات المختلفة للقيود القانونية سواء فيما يتعلق بمبدأ السيادة و الاختصاص الداخلي.

وعلى ضوء الضغوط السياسية التي تتعرض لها المنظمة الأممية، فان المتتبع للأحداث الدولية يجد منظمة الأمم المتحدة عاجزة عن عمل أي شيء و إصدار أي قرار بشأن بعض النزاعات، وفي أحيان أخرى تبدو وكأنها قوة كاسحة تندفع بلا ضابط إلى حد خروجها عن إطار الشرعية الدولية، وهو ما تؤكد فعلا في العديد من النزاعات الدولية وغير الدولية بعد سنة 1990، خاصة في الدول النامية، إذ أصدرت المنظمة العديد من القرارات التي رخصت من خلالها استخدام الفصل السابع من الميثاق بشكل مفرط تحت ضغط من الدول الكبرى.

إن عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن، والجمعية العامة تعد مسألة قانونية لكنها تتأثر من دون شك باعتبارات سياسية تمارسها الدول الأعضاء، خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ومادام

1 - إن رأسمال الاحتياطي اقترح إنشائه في السابق الأمين العام السابق " جانفير بيريز دكيولار" في شكل " صندوق مؤقت ثم بعد ذلك أصبح على شكل " صندوق متجدد ذاتيا" ذو قيمة مالية تقدر ب 50 مليون دولار في عهد الأمين العام السابق بطرس بطرس غالي، في الأخير أخذ هذا الصندوق شكله الثاني لكن بقيمة مالية قدرها 150 مليون دولار أمريكي.

الأمر كذلك فإننا سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين نتناول في الفرع الأول منه دراسة عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة وأثرها على حفظ السلام، ثم نتناول في الفرع الثاني كيفية التصدي للاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية.

الفرع الأول: عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة و أثرها على حفظ السلام:

إن آلية صنع القرارات في الأمم المتحدة تأثرت كثيرا في فترة الحرب الباردة، و أثرت سلبا على أجهزتها الرئيسية كمجلس الأمن و الجمعية العامة، حتى أدت إلى شلل المجلس نتيجة الإسراف في استخدام الفيتو، لكن وبعد انتهاء الحرب الباردة أخذت فكرة إعادة الحيوية لمجلس الأمن تفرض نفسها شيئا فشيئا، قصد تمكينه من مواجهة المعطيات الجديدة.

وبصدد دراسة عملية صنع القرارات في الأمم المتحدة سنقسم هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين، الأولى نخصصها لدراسة عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة ثم نتطرق في النقطة الثانية لدراسة أثر عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة على حفظ السلام

أولا: عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة:

إن الإجراءات الواجبة لاتخاذ بشأن المحافظة على السلم والأمن الدوليين تقوم كما جاء في قول الأمين العام السابق للأمم المتحدة داغ همرشولد¹ في محاضرة ألقاها في جامعة كولومبيا في أوائل عام 1964، تقوم على أساس وجود وجهتي نظر على طريقتين، الأولى هي وجهة نظر الاتحاد السوفيتي (سابقا) القائلة : أنه يجب عدم القيام بشيء دون موافقة كافة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن".

بينما يرى الاتجاه الثاني: "أنه يجب أن لا يتدخل في الحسبان سوى عدد الأصوات التي يمكن جمعها في الجمعية العامة، ووجوب القيام بما تؤيده الأغلبية."

يقصد بوجهة النظر الأولى الحكم على الأمم المتحدة بالشلل، كما أن وجهة النظر الثانية تنتهك هي الأخرى العقل والمنطق، وذلك لتزايد وتضاعف عدد أعضاء الأمم المتحدة.¹

1 - قلي أحمد، مرجع سابق، ص 303.

وتتم عملية اتخاذ القرارات و إصدارها في الأمم المتحدة بتصورات و اقتراحات كثيرة منها ما يلي:

1- التصويت حسب الوزن.¹

2- التصويت المزدوج.²

3- نظام المجلسين.³

إن الضغوطات السياسية من طرف الدول الكبرى على منظمة الأمم المتحدة سواء إبان أو بعد الحرب الباردة أدت إلى عرقلة عمل الأمم المتحدة و أبعدها عن الشرعية الدولية، وأفقدتها مصداقيتها لدى دول العالم الثالث بالخصوص.

أما فيما يخص الوسائل القانونية التي تمكن الأمم المتحدة من ممارسة نشاطها، أي الحديث عن الأدوات التي أتاحتها الميثاق للأجهزة المختلفة للتعبير عن رأيها و موافقتها اتجاه أمور معينة، تضمن الميثاق نوعين من الوسائل:

أ- **القرارات:** تتمتع بقوة الإلزام في مواجهة المخاطب بها، حيث أسند الميثاق لمجلس الأمن مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، و أتاح له استعمال هذه الوسيلة القانونية في حالة ما إذا رأى ضرورة اتخاذ تدابير عقابية طبقا للمادة 41 من الميثاق، وكذا استخدام القوة المسلحة طبقا للمادة 42 منه.

ب- **التوصيات:** وهي التي لا تتمتع بقوة الإلزام المباشر، إلا أن الدولة المخاطبة بها تلتزم لقوتها المعنوية و الأدبية.

بالنسبة لاتخاذ القرارات في المجلس فان الدول الخمس دائمة العضوية فيه تملك مفاتيح تشغيل نظام الأمن الجماعي و ذلك بنصوص الميثاق، حيث لا يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ أي قرار في أية مسألة

1 - إن نظام التصويت حسب الوزن هو نظام قائم في بعض المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي.. حيث يتناسب التصويت مع المساهمة المالية للعضو.

2 - إن نظام التصويت المزدوج هو نظام يتطلب وجود أغلبية، حيث يتم اتخاذ قرار الجمعية العامة في الموضوعات الهامة عن طريق أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين شريطة أن يضم أيضا ثلثي أعضاء مجلس الأمن.

3 - يتجلى ذلك من خلال معاملة كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة على أنهما مجلسي الشيوخ و النواب، و عندها لا بد من موافقة المجلسين على القرارات المتعلقة ببعض أو كل الموضوعات.

موضوعية إلا إذا وافقت عليه أغلبية مكونة من تسعة أعضاء شريطة أن يكون منها أصوات الدول دائمة العضوية، كما تستطيع أية دولة دائمة العضوية من خلال حق الفيتو شل حركة المجلس تماما.

ثانيا: أثر عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة على حفظ السلام:

ترتب على عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة أثناء الحرب الباردة عدة آثار نذكر أهمها فيما يلي:

- إصابة عمل مجلس الأمن بالشلل نتيجة الإسراف في استعمال الفيتو.
- تجمد لجنة أركان الحرب.
- استحالة تشكيل جيش دولي على أسس ثابتة و دائمة.
- إضعاف قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بوظائفها خاصة حفظ السلم و الأمن الدوليين.
- تمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من ممارسة دورا نشطا و أكثر فعالية من الدور المنصوص عليه في الميثاق، خاصة منه القضاء على الظاهرة الاستعمارية و أيضا في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية، خاصة في مجال التنمية و حقوق الإنسان.

أما وبعد انتهاء الحرب الباردة، فقد حدث تحول في اتجاه معاكس تماما فقد استيقظ مجلس الأمن فجأة، واختفت ظاهرة الفيتو أو كادت أن تختفي بعد أن أصبح استخدامها شبه قاصر على الولايات المتحدة الأمريكية، و أدى انهيار المعسكر الاشتراكي و ما حدث له من تحولات سياسية واقتصادية إلى تهميش دور ووزن العالم الثالث داخل الجمعية العامة نفسها، كما أدى انهيار المعسكر الاشتراكي من جهة و تسارع معدلات العولمة من ناحية أخرى إلى تحول كبير في أولويات النظام الدولي¹. مما يستدعي إعادة النظر في أولويات ووظائف و مهام الأمم المتحدة على ضوء ما حدث من تحولات.

كما حدث تحول آخر في دور وطبيعة الفعالية الدولية التي أدت إلى بروز فاعلين جدد لهم تأثيرهم الكبير و الهام على الساحة الدولية مثل: المنظمات غير الحكومية و الشركات متعددة الجنسيات، ودور الإعلام الذي تقدم تقدما هائلا في السنوات الأخيرة.

1 - حيث برزت مشكلات جديدة مثل: مشكلات البيئة و الهجرة البشرية، و تزايد أعداد اللاجئين، و قضايا الإرهاب و المخدرات، و تبيض الأموال.

الفرع الثاني: كيفية التصدي للاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام:

رأينا فيما سبق أنه بعد الحرب الباردة أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تهيمن بشكل واضح على مجلس الأمن، كما سادت سياسة الكيل بمكيالين على طريقة عمل مجلس الأمن وقراراته عند تعامله مع النزاعات الدولية، هذه الأوضاع دفعت ببعض الفقهاء إلى طرح مسألة الرقابة على قرارات مجلس الأمن وكذا ضرورة إصلاح مجلس الأمن باعتبارها تشكلاان الطريق الأنجع للقضاء على المشاكل والصعوبات السياسية التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية.

وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين هامتين، الأولى تتعلق بالرقابة على عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن كحل للمشاكل السياسية و في نقطة ثانية سنتطرق إلى ضرورة إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن تحقيقاً لمبدأ الديمقراطية.

أولاً: الرقابة على عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ويقوم بالمهام الملقاة على عاتقه بموجب أحكام الميثاق وسبيله في ذلك ما يصدره من قرارات في هذا الشأن.¹

يجب أن تتصف هذه القرارات بالمشروعية حتى تأتي منسجمة مع نصوص الميثاق و قواعد القانون الدولي.

لقد أثبتت الممارسة الدولية أن مجلس الأمن الدولي قد خالف في العديد من المرات الشرعية الدولية عند إصداره للقرارات، ومن أمثلة ذلك نذكر إصداره للقرار رقم (731) بتاريخ 21 جانفي 1992 في أزمة "الوكري". مطالباً ليبيا بالاستجابة لطلبات أمريكا و بريطانيا و فرنسا، وتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني.

1 - رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011. ص ص 543، 542.

- أول ملاحظة يمكن إبداءها في هذا الشأن تتمثل في أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من الإشارة التي تنظم آلية معينة للرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن.

إن الفقه الدولي انقسم حول هذه المسألة وكيفية ممارستها، هل تكون رقابة قانونية تمارسها محكمة العدل الدولية أم رقابة سياسية تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

1 رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن: إن مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن تعد مسألة قديمة انقسم بشأنها الفقه الدولي ويوجد اتجاهين:

الاتجاه الأول¹: وهو الاتجاه الرافض لرقابة المحكمة على قرارات المجلس وحجتهم في ذلك، أن هذه الرقابة سوف تؤدي إلى عرقلة عمله.

الاتجاه الثاني²: يرى أنصاره إخضاع قرارات مجلس الأمن الدولي لرقابة محكمة العدل الدولية بحيث تتولى هذه الأخيرة مهمة وسلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

وحول هذه المسألة صرحت محكمة العدل الدولية أنه بناءً على أحكام ميثاق المنظمة والنظام الأساسي للمحكمة، لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية علياً تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي، سبق لمحكمة العدل الدولية و أن أصدرت رأياً استشارياً بناءً على طلب من الجمعية العامة، والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط بتاريخ 20 جويلية 1962، اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق- بشأن تخويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق لم تحظ بالقبول³.

1 - ومن أنصار هذا الاتجاه نذكر: "دلاس"، "كلسن"، والقاضي "أودا".

2 - ومن أنصار هذا الاتجاه نذكر: "توماس فرانك"، والقاضي "أحمد القشيري".

3 - و أكدت هذا الأمر مرة أخرى في رأيها الاستشاري المؤرخ في 21 جوان 1971 بشأن القضية الناميبية، إذ صرحت أنها لا تمتلك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها قرارات مجلس الأمن الدولي.

وعليه وبناء على القرارات الاستشارية الصادرة عن المحكمة حول هذه المسألة فإنه يمكن القول أنه ليس بإمكان محكمة العدل الدولية القضاء بإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة.

2 رقابة الجمعية العامة عن قرارات مجلس الأمن: إن ميثاق الأمم المتحدة لم يجعل العلاقة بين الجمعية العامة و مجلس الأمن الدولي قائمة على التبعية والتدرج، بل جعلها قائمة على الاستقلال و التكامل والتوازن بينها¹.

إن جانب من الفقه يرى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن وغيره من الأجهزة الأخرى و ذلك للأسباب التالية:

أ- تنص المادة 15 من الميثاق على إلزام جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة إرسال تقارير إلى الجمعية العامة، في حين لم تلزم الجمعية بتقديم مثل هذه التقارير.

ب- تنص المادة 17 من الميثاق على منح الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنظمة الدولية وميزانية عملية حفظ السلام والتصديق عليها، وبذلك فهي تباشر نوع من الرقابة و الإشراف على باقي أجهزة المنظمة.

ج- تنص المادة 23 من الميثاق على تولي الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن أي جميع الأعضاء غير الدائمين.

إن نصوص الميثاق المذكورة أعلاه تمنح الجمعية العامة سموا شكليا عن باقي أجهزة الأمم المتحدة، إلا أنها لا تشكل أساسا قانونيا يمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن من خلال إلغائها أو حتى تعديلها. مع العلم أن قرارات الجمعية العامة من حيث المبدأ تعد مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية.

1 - أحمد ابو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، القاهرة، 1986. ص 236.

و حتى تتوصل الجمعية العامة إلى ممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي لا بد من تعديل نصوص الميثاق مستندين في ذلك على الأسس التالية:

- مسايرة النظم القانونية السائدة¹.

- اعتماد مبادئ نظرية النيابة².

- الأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة³.

ثانيا: ضرورة إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن :

قصد تمكين مجلس الأمن من تحقيق أهدافه و إدراك غاياته الأساسية ، اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة ، و بسلطة التدخل في النزاعات الدولية بغض النظر عن موافقة أو اعتراض الدول المتنازعة . في السنوات الأخيرة أكدت معظم الدول في أكثر من مناسبة على أن الأمم المتحدة بشكل عام و مجلس الأمن بشكل خاص يمر اليوم بواحدة من أخطر الأزمات التي واجهته منذ إنشائه بعد أن فقد معظم صلاحياته ، و بالأصح انتزعت منه أهم الصلاحيات التي أنشأ من أجلها ، و هي الحيلولة دون قيام الحروب و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين خصوصا في ظل الهيمنة الأمريكية على القرار الدولي ، و كذا انتهاكها المستمر للمواثيق الدولية و على رأسها مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .

وقد كان تدخل مجلس الأمن في السنوات الأخيرة في أكثر من مشكلة دولية متجاوزا صلاحياته المنصوص عليها في الميثاق سببا دافعا لاستمرار مطالبة أغلبية المجتمع الدولي بضرورة إصلاحه، كما كانت الحرب "الانجلو أمريكية" على العراق دون إذن من مجلس الأمن تشكل مخالفة صريحة لقواعد

1 - معناه هذه النظرية أن أعضاء الأمم المتحدة هم الطرف الأصيل يمارسون رقابتهم على النائب(مجلس الأمن)

2 - كل النظم القانونية تقوم على وجود سلطات ثلاث، تشريعية تنفيذية قضائية.

3 - مثل قرار الاتحاد من أجل السلام الذي أصدرته الجمعية العامة بعد فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة الكورية عام 1950 نتيجة الفيتو السوفياتي.

القانون الدولي، وتحدي سافر للأمم المتحدة و المجتمع الدولي، قد جعل موضوع إصلاح مجلس الأمن وإعادة هيكته بما في ذلك حق الفيتو، و نظام التصويت فيه يكتسب أهمية أكبر.

إن إصلاح مجلس الأمن أصبح موضوع الساعة، كما أن الأحداث و المتغيرات الدولية المتلاحقة قد زادت من أهميته.

هناك حاليا خمسة مشاريع و اقتراحات ملموسة لإصلاح مجلس الأمن: اثنان صدرا عن مجموعة خبراء بتوصية من الأمين العام للأمم المتحدة، و ثلاثة صدرت عن مجموعة دول داخل الأمم المتحدة، وتنقسم هذه المشاريع إلى قسمين: الأول يتعلق بزيادة الأعضاء الدائمين و الأعضاء غير الدائمين والثاني يغير تغييرا جذريا تركيبة مجلس الأمن بزيادة المقاعد الدائمة وتكريس مقاعد جديدة للدول الناشئة¹.

المطلب الثالث: الصعوبات الخارجية والداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

واجهت قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام صعوبات عديدة في عملياتها لحل النزاعات الدولية في العديد من نقاط التوتر، إذ هناك طائفتين من هذه الصعاب و المخاطر، الطائفة الأولى يمكن تسميتها بالصعوبات الخارجية لا تتعلق بالقوات ذاتها ولا بعملها تؤثر سلبا على أداء هذه القوات وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما الطائفة الثانية يمكن تسميتها بالصعوبات الداخلية وهي مرتبطة بالقوات ذاتها، و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني:

الفرع الأول: الصعوبات الخارجية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

تتمثل هذه الصعوبات أساسا في عوامل خارجة عن إرادة القوة ذاتها، وتتجلى أساسا في مدى توافر الموارد البشرية، عدم تعاون أطراف النزاع مع قوات حفظ السلام الدولية كل هذه العوامل تؤثر على عمل قوات حفظ السلام و التقليل من فعالية أدائها وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى كل هذه الصعوبات في النقاط التالية:

¹ - نادي شباب الوعي الدولي، إصلاح مجلس الأمن.. كيف ومتى؟ على موقع الانترنت التالي :

Htt p//ar.ar.facebook.com/iayc. Admin/posts/801968929851670.

أولاً: مدى توافر الموارد البشرية:

لعل من أبرز المشاكل التي تواجه منظمة الأمم المتحدة عند قيامها بإنشاء عملية أو مهمة لحفظ السلام في أي منطقة في العالم مشكلة جمع أفراد أو عناصر القوات و هذا ما يرجع إلى أسباب سياسية تكون وراء إحجام بعض الدول في تقديم أفراد من قواتها المشاركة في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية. وفي هذا الإطار نجد أن بعض الدول تبدي عدم رغبتها في المساهمة بقواتها في منطقة ما، مما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي إلى التنديد بعدم اكتراث العرب و تباطئهم في نشر قوات في "رواندا"، بينما أولى الغرب أهمية كبيرة بخصوص النزاع في يوغسلافيا سابقا، إذ توافرت الإرادة السياسية لحل النزاع هناك في أوروبا.

و هناك الكثير من الأمثلة التي تظهر الكثير من العراقيل التي تحد من قدرة هذه القوات على الانتشار السريع في أماكن النزاع إذ اتسمت عملية حفظ السلام في كمبوديا(untac) بالانتشار البطيء لكثائب المشاة و أيضا وحدات الإدارة المدنية و البوليس المدني و بعض العناصر الأخرى التابعة للمنظمة و التي يتم نشرها في أماكن النزاع.

و أيضا نفس الشيء حدث في يوغسلافيا، وفي بعض الأحيان الأخرى تبدي بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تحفظاتها في المساهمة بعناصرها من قواتها في تشكيل القوات الدولية في دول معينة، عندما تكون العملية محفوفة بالمخاطر، كما هو الحال في البوسنة، الصومال ليبيريا، الكونغو سابقا و كذا تأخر وصول القوات التي بها مجلس الأمن لحماية المناطق الآمنة في يوغسلافيا سابقا في جوان 1993 والتي حددها مجلس الأمن ب 35000 جندي، إذ بعدما طلب الأمين العام الاممي بطرس غالي من مجلس الأمن إيفاد هذا العدد من الجنود من الدول الأعضاء في المنظمة غير أن الدول لم تمد مجلس الأمن ب 7600 جندي فقط، وبعد مرور سنة كاملة من طلب مجلس الأمن.

وبتاريخ 22 فيفري 1995، أصدر مجلس الأمن الدولي بيانا شجع فيه الأمين العام الأممي بطرس غالي على الاستمرار في دراسته للاختيارات الهادفة لتحسين قدرة الانتشار السريع لقوات حفظ السلام

الدولية، واتخاذ قاعدة بيانات شاملة تغطي كل المصادر العسكرية والمدنية اللازمة لإنشاء وتنفيذ عمليات حفظ السلام الدولية.

و من أهم الاقتراحات التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي، في إطار خطة للسلام عام 1992، قصد التصدي لمشكلة توافر القوات الجاهزة لتنفيذ عمليات حفظ السلام.

ضرورة إنشاء قوة عسكرية، التي تكون بمثابة قوة جاهزة تحت قيادة المنظمة لتنفيذ المهام المختلفة لحفظ السلام الدولي على أن تعمل هذه القوة تطبيقاً للمادة 43 من الميثاق، و أكد الأمين العام السابق على إنشاء قوة الرد السريع في ملحق خطة السلام بتاريخ 3 جانفي 1995¹.

إن مسألة تشكيل قوة دولية تتبع المنظمة الأممية، سواء كانت قوات دائمة أو قوات جاهزة هو أمر مرتبط أساساً بالرغبة السياسية للدول الأعضاء في المنظمة وبالخصوص الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

و في الأخير بخصوص مسألة إنشاء جيش دولي يمثّل الجيش النظامي المقاتل تابع للأمم المتحدة، يقوم بتنفيذ أحكام المادة 43 من الميثاق مسألة مرغوب فيها مادام أنه يعد تكريساً للشرعية الدولية و نصوص ميثاق الأمم المتحدة لكن هذا يصعب تحقيقه بسبب المشاكل التي تواجه المنظمة.

ثانياً: عدم استقرار الأوضاع وعدم التعاون مع قوات حفظ السلام الدولية:

إن الأجواء السياسية و العسكرية و البيئة المحلية التي تنشط فيها قوات حفظ السلام الدولية هي في درجة كبيرة من الخطورة و تؤثر سلباً على أداء هذه القوات لمهامها و عدم تحقيق الأهداف الموكلة إليها.

لقد بلغ عدد الوفيات في صفوف قوات حفظ السلام الدولية حتى أوت 1996، 1450 شخص ناهيك عن عمليات الاختطاف التي يتعرض لها أفراد القوات.

¹ - صرح الأمين العام بطرس غالي بخصوص إنشاء قوة الرد السريع قد يتعين أن تنظر (الأمم المتحدة بجدية في فكرة تكوين قوة للرد السريع، يقوم مجلس الأمن بنشرها إذا دعت الضرورة لوجود قوات حفظ السلام، ويمكن أن تشكل هذه القوة من وحدات بحجم كتيبة يقدمها عدد من البلدان، و تدرب هذه القوات بمستويات واحدة و تتمركز في بلدانها لكنها تظل على استعداد تحسباً لأي طارئ.

و من الأمثلة الدولية التي تدل على أن مهام قوات حفظ السلام تتم في غالب الأحيان في أجواء تغلب عليها الأخطار نذكر ما حدث في يوغسلافيا السابقة، إذ بلغ عدد الوفيات في قوة حماية الأمم المتحدة (Fofpronu) 167 شخص مابين مراقبين، عسكريين جنود حفظ السلام، بوليس مدني موظفين تابعين للأمم المتحدة، و أيضا موظفين محليين، و هذا ما يرجع إلى الظروف الصعبة التي كانت تعمل فيها القوة، و أيضا احتجاز القوات الصربية للقوات الدولية عام 1995.

أما في قبرص إذ بلغ عدد الوفيات 174 شخصا من عناصر قوة حفظ السلام 140 جند و 68 من أفراد الشرطة و 38 موظفا مدنيا دوليا و 111 مدنيا محليا.

إذ كانت تقوم بمهامها في غياب اتفاق رسمي لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتقاتلة مما جعل من تحقيق مهمة القوة أمرا معقدا وخطيرا.

أما قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (unifil) عملت في ظروف جد خطيرة إذ عمدت إسرائيل إلى قصف مقر الأمم المتحدة في الجنوب اللبناني عام 1996 ونجم عنه قتلى من المدنيين اللبنانيين و عناصر من القوة الدولية، ووصف الأمين العام بطرس غالي القصف الإسرائيلي "بالعمدي" و هذا الوصف كان كافيا لحرمانه من تجديد ولايته، و أيضا عام 2006، عندما قصفت إسرائيل موقع القوة الدولية مما أدى إلى مقتل ست عناصر منها.¹

بالإضافة إلى مشكلة عدم الاستقرار للأوضاع التي تؤدي قوات حفظ السلام مهامها، لا تتلقى قوات حفظ السلام الإعانة اللازمة من قبل أطراف النزاع.

- ومن أمثلة ذلك كما حدث في دارفور إذ لم يكتمل العدد المقرر لقوات حفظ السلام في دارفور، فما زالت تعاني من نقص كبير في عددها و معداتها.

-علي جميل حرب، المرجع السابق ص. 627.¹

وهي إحدى الإشكاليات التي تواجه قوات حفظ السلام و صور عدم تعاون أطراف النزاع مع قوات حفظ السلام الدولية تأخذ شكل عدم الإذعان لولاية القوة، و كذا عدم تنفيذ القرارات الدولية الخاصة و المرتبطة بالنزاع، و هذا ما حدث في يوغسلافيا سابقا عام 1992.

الفرع الثاني: الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:

الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية هي المرتبطة بالقوات ذاتها.

إذ تتمثل أساسا في التباين في تكوين قوات حفظ السلام الدولية، سوء التخطيط و مركزية القيادة و أثره السلبي على فعالية أداء قوات حفظ السلام الدولية و عليه نتناول في النقاط التالية:

أولا: التباين في تكوين قوات حفظ السلام الدولية: يقصد بذلك الأفراد أو العناصر المكونة للقوة الدولية سواء كانوا قادة أو ضباط، أفراد البوليس المدني أو المراقبين المدنيين أو الموظفين الدوليين أو المحليين، وكلما كان هناك نوعا من التكامل في تشكيل عناصر القوة كلما كان ذلك سبيلا لنجاح قوات حفظ السلام. غير أنه بالمقابل كلما تكون قوة الأمم المتحدة كبيرة العدد، و تتألف من جنسيات مختلفة بما يصحبها من اختلاف في اللغة، العادات و التقاليد، العقائد ، كلما صعب ذلك من سرعة و مدى إنجاز الأهداف المسطرة للقوة.

يضاف إلى ذلك، فان مستوى التدريب العسكري لدى أفراد القوة في معظم الأحيان يكون متباينا مما يؤدي أيضا لصعوبات في العمل المشترك بين أفراد القوة¹.

1- عبد الله صالح، الامم المتحدة و تطور عمليات حفظ السلام، الأمم المتحدة و حفظ السلام التداعيات و الإمكانيات. على موقع الانترنت <http://www.digitalahram.org/eq/articles.asp?222307eid292>

ثانيا : سوء التخطيط ومركزية القيادة عاملين سلبيين على أداء قوات حفظ السلام الدولية: يبرز هذا العامل عند صدور قرار عن مجلس الأمن هذه بتجديد فترة المهمة . وحتى عند إنشاء قوات حفظ السلام . ومثال ذلك انسحاب القوات الكندية المشاركة في قوات حفظ السلام في قبرص . لعدم وجود الترتيبات المسبقة.

كما حدث أيضا انسحاب القوات الايطالية من عملية الصومال بسبب الخلاف الذي وقع مع قائد هذه القوة .

و من أهم الأسباب التي تؤدي إلى فشل قوات حفظ السلام في تأدية مهامها نذكر:

1-أحيانا تعمل قوة حفظ السلام الدولية في منطقة متداخلة بين المتنازعين و الذين يشكلون جيوشا نظامية يحكمهم قائد واحد معروف، أو أن هذا القائد و إن وجد فهو لا يستطيع السيطرة العملية على هذه الجماعات.

2-تكمّن الخطورة عند تعامل قوات حفظ السلام مع جماعات مقاتلة مختلفة تستخدم القوة المسلحة بصورة لا تخضع لقوانين الحرب أو مبادئ القانون الدولي الإنساني .

3-نقص وسائل الاتصال المباشر بين إدارة حفظ السلام في مقر الأمم المتحدة نيويورك و بين ساحات العمليات فيصعب بالتالي الاتصال بين القادة العسكريين المنفذين و بين الأمين العام للأمم المتحدة حتى يستطلع الموقف و يوافي بالتقارير و التطورات ساعة بساعة.

4-عدم وجود خطط عمليات تحدد أي الدول المنوطة بتوفير الدعم العسكري و أي الدول توفر المساعدة الإنسانية في الأزمات و النزاعات المختلفة في طبيعتها الجغرافية.

5-قيام الجماعات المتقاتلة بنهب المساعدات الإنسانية التي تقدمها القوات للمشردين و الجوعى مما يؤدي إلى تقوية هذه الفصائل و يزيد من الموقف اشتعالا¹.

1 - هذا ما حدث في الصومال، روندا ، ليبيريا، يوغسلافيا سابقا.

بالإضافة إلى مشاكل سوء التخطيط فان وجود مركز القيادة العسكرية لقوات حفظ السلام الدولية بداخل مقر المنظمة الأممية بمدينة نيويورك الأمريكية يؤثر هو الآخر سلبا على أداء هذه القوات و مما لاشك فيه أن وجود مراكز أخرى للقيادة العسكرية خارج مقر المنظمة له أهمية كبيرة، إذ يحقق ما يعرف بلامركزية التخطيط و الإدارة إذ تصبح هذه المراكز قريبة من موقع الأحداث و النزاعات و بالتالي فهي تحقق بذلك السرعة في التدخل و انتشار قوات حفظ السلام الدولية في مناطق النزاع¹.

¹ - الفولى علا ، قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام على موقع الانترنت التالي :

[http://www.dostor.org/sites/default/files/10/sep/36/main image/un/jpq](http://www.dostor.org/sites/default/files/10/sep/36/main_image/un/jpq).

خاتمة

اعتبر ميثاق الأمم المتحدة حفظ السلم و الأمن الدوليين من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة، وعليه فهي تسخر كل جهودها من اجل قمع العدوان أو جميع حالات الإخلال بالسلم من خلال تطبيق نظام الأمن الجماعي قصد توطيد السلم في جميع أنحاء العالم.

نظرا لعدم تمكن الأمم المتحدة من تطبيق نظام الأمن الجماعي لأسباب مختلفة، لجأت هذه الأخيرة إلى إيجاد آلية بديلة تتمثل في عمليات حفظ السلم و التي تنفذ أساسا عن طريق إرسال قوات حفظ السلم إلى أماكن الصراعات، وعلى الرغم من عدم تضمين الميثاق إحكاما خاصة تتعلق بإنشاء وعمل قوات حفظ السلم، فإن الممارسة الدولية كرست هذا الأسلوب باعتباره طريقة مهندنة وملطفة للنزاعات الدولية إلى حين إيجاد حل نهائي لها. وفي هذا الإطار اعتبرها الأمين العام السابق "داغ همر شلد" وسيلة تخدم الدبلوماسية الوقائية أكثر مما تحقق الردع الدولي.

لاحظنا من خلال هذه الدراسة أن موضوع حفظ السلم الدولية لا يقتصر على مسألة قانونية فقط، ولكن تمتد لتشمل العديد من الموضوعات والمسائل القانونية الجديرة بالبحث، حيث تم توضيح النظام القانوني لقوات حفظ السلم الدولية ودراسة التطورات التي شهدتها و أهم الصعوبات التي تواجهها، ونتيجة لذلك يمكن إيجاز أهم النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

إقرار غالبية الفقه شرعية إنشاء هذه العمليات، حيث تم تبرير اللجوء إليها استنادا إلى الفصل السادس و السابع من الميثاق، فمجلس الأمن هو الذي ينشئ عمليات حفظ السلم بكل تفاصيلها من حيث قرار إنشائها و طبيعتها ومهامها وحجمها وعدد القوات والأفراد. وأحيانا تنشأ عمليات حفظ السلم بتكليف من الجمعية العامة وبمهام محددة.

كما أن المادتين 22 و 29 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يسمح لمجلس الأمن و الجمعية العامة أن تشكل لجان فرعية مؤقتة منها عمليات حفظ السلم الدولية.

. وجود نظام لقيادة قوات حفظ السلم الدولية الذي يأتي في مقدمته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ثم يليه قائد القوات الدولية وأخيرا القادة الوطنيون للوحدات المشاركة في قوات السلم.

كما أن لعمليات حفظ السلام ميزانية خاصة بها رغم أن بعض العمليات لا تزال مدرجة في الميزانية العامة للمنظمة.

. تتمتع قوات السلام الدولية بالحصانات و الامتيازات الدولية اللازمة لممارسة وظائفها وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الدولية لسنة 1946، و الاتفاقيات المتبادلة بين الحكومات المضيفة للقوات و الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بقابلية تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية فان المنظمة الأممية تعهدت بدعم تطبيق القانون الدولي الإنساني على قواتها.

. تطور نظرية عملية حفظ السلام، حيث كانت عمليات الأمم المتحدة مقررة لفض النزاعات بين الدول لكن بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت المنظمة الدولية تتدخل في نزاعات داخل الدول .

. كانت عمليات حفظ السلام التقليدية تتركز أساسا على مراقبة وقف إطلاق النار وإنشاء مناطق عازلة و مراقبة الحدود، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت عمليات حفظ السلام أكثر تعقيدا فإلى جانب الوظائف السابقة أصبحت تشمل نزع السلاح إعادة اللاجئين وتقديم المساعدة الانتخابية وتقديم المساعدة الإنسانية ومراقبة حقوق الإنسان وتعزيزها والمساعدة في إصلاح النظام الاقتصادي و القضائي والمساعدة على إنشاء الهياكل الإدارية وتدريب أفراد الشرطة .

. تطور عمليات حفظ السلام باتجاه الدبلوماسية الوقائية حيث أصبح انتهاج الدبلوماسية الوقائية منهجا جديدا لحفظ السلام، كما أنط مجلس الأمن بعمليات حفظ السلام ولايات على أساس الفصل السابع من الميثاق مما يبين تحول قوات الأمم المتحدة من مهمة حفظ السلام إلى قوات فرض السلام.

. بروز العديد من المطالب والمشاكل والصعوبات المتعلقة بالإمدادات والمعدات والأفراد والتمويل، وهي تختلف من حالة إلى أخرى الأمر الذي يتطلب التحديد الدقيق حتى يتسنى وضع الآليات اللازمة للتغلب عليها.

. إن فعالية عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلام تتطلب حيادية الأمم المتحدة من حيث

قراراتها و قواتها المشاركة في العمليات و توفير الدعم السياسي و العسكري اللازم و القيادة الميدانية الفعالة إضافة إلى تعاون الأطراف المختلفة في تنفيذ تلك الولاية.

ومما سبق فانه يتعين المسارعة في معالجة ما يعتري عمليات حفظ السلام من خلل في بعض جوانبها وتطويرها للرفع من قدرة الأمم المتحدة على حفظ السلام.

المصادر

و المراجع

الكتب:

- 01- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، دون طبعة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 02- ابو هاني علي، العشاوي عبد العزيز، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.
- 03- أبو الوفا احمد، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة القاهرة، 1986.
- 04- الشكري علي يوسف، المنظمات الدولية و الإقليمية والمتخصصة، الطبعة الثانية، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- 05- احمد بسج نوال، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2010.
- 06- الجنابي محمد غازي ناصر، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 07- الجندي غسان، عمليات حفظ السلام الدولية، بدون طبعة، دار وائل للنشر، عمان، 2000.
- 08- حرب علي جميل، نظام الجزاء الدولي-العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد-، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2006.
- 09- حمودة منتصر حسين، القانون الدولي العام، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 10- خليل حسين، العدوان الإسرائيلي على لبنان الخلفيات والأبعاد، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- 11- خليفة عبد الكريم عوض، قانون المنظمات الدولية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- 12- رخا طارق عزت، المنظمات الدولية المعاصرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005-2006.
- 13- صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع

عمان، 2009.

14- سعادي محمد، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

15- عبد الرزاق محمود عبد الفتاح، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، 2009.

16- نافعة حسن، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945 سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1995.

17- يونس محمد عبد المالك، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها و القضاء المختص بمنازعاتها دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

الرسائل العلمية:

1- حسونة رمزي نسيم، النظام القانوني الدولي لحماية قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2013،

2- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة 2009/2010

3- قلي احمد، قوات حفظ السلام في ظل المستجدات الحديثة، رسالة دكتوراه جامعة ملود معمري، تيزي وزو/ 2013

4- مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2011

المقالات :

1-ادريس لكريني "تطور عمليات الامم المتحدة لحفظ السلام " مقال منشور بالموقع التالي :

<http://drissiagrini.maktoobbog.com/post211856>

تاريخ الزيارة 26 فيفري 2015,الساعة 22:15

1-مروة نظير ,عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ,التطور المفاهيمي و العملياتي,على موقع

الانترنت التالي:

[http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?=233359.](http://www.ahewar.org/débat/show.art.asp?=233359)

تاريخ الزيارة 04مارس 2015,الساعة 23:23

3- سامر احمد موسى ,الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة ,رسالة ماجيستر ,على موقع الانترنت

[http wp://www.ahewar.org/m?=1815](http://www.ahewar.org/m?=1815)

تاريخ الزيارة 28فيفري 2015,الساعة 23:09

4_ نظام بركات,تداعيات 11 سبتمبر,على موقع الأنترنت التالي:

http://www.aljazeera.net/in_deph/.../9_9_8.htm pp03rtou

تاريخ الزيارة 11مارس 2015,الساعة 19:05

5_ مروة نظير,جنود حفظ السلام و اشكالية الحماية ,على موقع الانترنت التالي:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.ast?aid=222989>

تاريخ الزيارة 26ديسمبر 2014,الساعة 23:33

مواقع الكترونية :

www.maqatel.com/opnshare/behoth/gograshy/11/sinaa/molou.doc-cvt.htm.

تاريخ الزيارة 18 مارس 2015, الساعة 13:36

www.un.org/ar/peacekeepingoperations/finacing,financing/.

تاريخ الزيارة 2015/04/22 الساعة 13:33

المواثيق و الاتفاقيات والتقارير الدولية :

1- ميثاق اتمام المتحدة, وقع عليه في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو و دخل حيز التنفيذ في 24 اكتوبر 1945

2- اتفاقيات امتيازات و حصانات منظمة الامم المتحدة, الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 13 فبراير 1946.

3- اتفاقية بشأن سلامة موظفي الامم المتحدة و الافراد المرتبطين بها صادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1994 و دخلت التنفيذ في 15 جانفي 1999.

4- كتاب الدوري للامين العام للامم المتحدة كوفي عنان, الصادر بتاريخ 6 اوت 1999 , و دخل حيز التنفيذ في 12 اوت 1999

5- تقرير الامين العام للامم المتحدة بطرس بطرس غالي, المؤرخ في 31 جانفي, المتضمن "خطة السلام"

القرارات و اللوائح و التوصيات :

أ- القرارات و اللوائح الصادرة عن الجمعية العامة :

1- قرار الجمعية العامة رقم (337) الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1956.

2- قرار الجمعية العامة رقم (998) الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1956.

3-قرار الجمعية العامة رقم 49/59 مؤرخ في 09 ديسمبر 1994.

4-قرار الجمعية العامة رقم 235/55 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

ب-القرارات الصادرة عن مجلس الامن:

1-قرار مجلس الامن رقم (54) الصادر بتاريخ 15 جويلية 1948 بشأن القضية الفلسطينية.

2-قرار مجلس الامن رقم (186) المؤرخ في 04 مارس 1964 المتعلق بانشاء قوات حفظ السلام في

قبرص.

3-قرار مجلس الامن رقم (350) الصادر في 31 ماي 1974 المتعلق بانشاء قوات حفظ السلام لمراقبة

فض الاشتباك بين القوات السورية و الاسرائيلية.

الفهرس

الفهرس:

شكر و عرفان:

اهداء :

أ.....: مقدمة

الفصل الأول : الاطار النظري لقوات حفظ السلام الدولية

تمهيد.....**Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: اختلال نظام الأمن الجماعي كبادرة لظهور قوات حفظ السلام الدولية.....5

المطلب الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.....6

الفرع الأول: تعريف نظام الأمن الجماعي والأسس التي يقوم عليها.....7

أولا: تعريف نظام الأمن الجماعي.....7

ثانيا: أسس نظام الأمن الجماعي:.....9

الفرع الثاني: تطور نظام الأمن الجماعي.....10

أولا: نظام الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم :.....11

ثانيا: نظام الأمن الجماعي في عهد الأمم المتحدة:.....13

المطلب الثاني: أثر التحولات الدولية على الأمم المتحدة في تطبيق نظام الأمن الجماعي:.....15

الفرع الأول: الامن الجماعي في فترة الحرب الباردة.....16

أولا: عدم استكمال بناء آليات الأمن الجماعي:.....16

- 18..... ثانيا: الإسراف في استخدام "الفيتو":
- 18..... ثالثا: إحلال نظام مناطق النفوذ محل نظام الامن الجماعي:
- 19..... الفرع الثاني: نظام الأمن الجماعي بعد الحرب الباردة:
- 19..... أولا: أزمة الخليج ونظام الأمن الجماعي:
- 20..... ثانيا: أحداث 11 سبتمبر 2001 ونظام الأمن الجماعي:
- 22..... ثالثا: أزمة الخليج الثانية ونظام الأمن الجماعي:
- 24..... المبحث الثاني: ماهية قوات حفظ السلام الدولية:
- 24..... المطلب الأول: مفهوم قوات حفظ السلام الدولية:
- 25..... الفرع الأول: التعريف بقوات حفظ السلام الدولية:
- 25..... أولا: تعريف قوات حفظ السلام:
- 26..... ثانيا: خصائص قوات حفظ السلام الدولية:
- 28..... الفرع الثاني: تمييز قوات حفظ السلام عن القوات العسكرية الدولية الأخرى:
- 28..... أولا: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن قوات الأمن الجماعي:
- 29..... ثانيا: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن الأتحلاف العسكرية:
- 30..... ثالثا: تمييز قوات حفظ السلام الدولية عن القوات المتعددة الجنسيات:
- 31..... المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها قوات حفظ السلام الدولية:
- 32..... الفرع الأول: المبادئ الواجب احترامها عند تشكيل قوات حفظ السلام الدولية:

- أولاً: مبدأ عدم اشتراك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية: 32
- ثانياً: مبدأ عدم اشتراك الدول المنتمية للأحلاف العسكرية في تشكيل قوات حفظ السلام الدولية: 33
- ثالثاً: مبدأ توخي التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدولة في قوات حفظ السلام الدولية: .. 34
- الفرع الثاني: المبادئ الواجب احترامها عند نشر قوات حفظ السلام الدولية: 34
- أولاً: موافقة الأطراف: 34
- ثانياً: مبدأ الحياد: 35
- ثالثاً: مبدأ عدم استخدام القوة إلا في حالة الدفاع الشرعي: 36
- المطلب الثالث: تشكيل وإدارة قوات حفظ السلام الدولية: 37
- الفرع الأول: تشكيل وتمويل قوات حفظ السلام الدولية: 37
- أولاً: تشكيل قوات حفظ السلام الدولية: 38
- ثانياً: تمويل قوات حفظ السلام الدولية: 39
- الفرع الثاني: إدارة قوات حفظ السلام الدولية: 42
- أولاً: الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة: 42
- ثانياً: قائد القوات الدولية: 43
- ثالثاً: قادة الوحدات المشاركة في قوات حفظ السلام الدولية: 44

- المبحث الثالث: الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية. 45.....
- المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام . 45.....
- الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا لنصوص الميثاق:..... 46.....
- أولا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا للفصل السادس..... 46.....
- . ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام طبقا للفصل السابع من الميثاق.... 48.....
- . ثالثا: مدى سلطة مجلس الأمن في إنشاء قوات حفظ السلام باعتبارها أجهزة فرعية تابعة للمجلس..... 49.....
- الفرع الثاني: كيفية ممارسة مجلس الأمن لسلطاته في إنشاء قوات حفظ السلام..... 50.....
- أولا: اتخاذ قرارات متضمنة لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:..... 50.....
- ثانيا: تصدي مجلس الأمن لبعض الأزمات الدولية بإنشاء قوات حفظ السلام الدولية: 51.....
- المطلب الثاني: مدعى سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء قوات حفظ السلام الدولية:..... 54.....
- الفرع الأول: مدى اعتبار نصوص الميثاق كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:..... 54.....
- أولا: مهام الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لنصوص الميثاق..... 54.....
- ثانيا: سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في إنشاء أجهزة فرعية تابعة لها..... 56.....
- الفرع الثاني: قرار الاتحاد من أجل السلام وإنشاء قوات حفظ السلام الدولية:..... 57.....
- أولا: مضمون قرار الاتحاد من أجل السلام:..... 57.....

ثانياً:مدى اعتبارقرار الاتحاد من أجل السلام كأساس قانوني لإنشاء قوات حفظ السلام الدولية.....59

الفصل الثاني : الاطار العملي لقوات حفظ السلام الدولية

تمهيد: Erreur ! Signet non défini.....

المبحث الأول: مهام قوات حفظ السلام الدولية.....66

المطلب الأول: مهام قوات حفظ السلام الدولية خلال فترة الحرب الباردة:.....67

الفرع الأول: الأشخاص المنوط بهم القيام بعمليات حفظ السلام الدولية:.....68

أولاً: المراقبون الدوليون.....68

ثانياً : أفراد القوات العسكرية.....70

الفرع الثاني: أنواع المهام المنوطة بقوات حفظ السلام الدولية.....71

أولاً:مهمة مراقبة إطلاق النار ومراقبة الحدود:.....71

ثانياً:مهمة تأمين المناطق الموضوعة تحت رقابة الأمم المتحدة و نزع السلاح:.....72

ثالثاً:مهمة الإشراف على انسحاب القوات المتنازعة:.....73

المطلب الثاني: مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة.....73

الفرع الأول :واقع مهام قوات حفظ السلام الدولية بعد الحرب الباردة:.....74

أولاً: الإبقاء و التأكيد على المهام، التقليدية للمراقبين الدوليين :.....75

ثانياً:المهام الحديثة للمراقبين الدوليين:.....75

الفرع الثاني التغيرات التي طرأت على مهام قوات حفظ السلام.....77

- 77..... أولاً: مقترحات تطوير قوات حفظ السلام الدولية :
- 80..... ثانياً : المهام الحديثة لقوات حفظ السلام الدولية :
- 82..... المبحث الأول: الوضع القانوني لقوات حفظ السلام الدولية
- 82..... المطلب الأول: الامتيازات و الحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام الدولية
- 83..... الفرع الأول: التعريف بامتيازات و حصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- 83..... أولاً: تعريف امتيازات و حصانات قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام :
- 84..... ثانياً: أنواع امتيازات و حصانات قوات حفظ السلام الدولية:
- 85..... الفرع الثاني: أفراد قوات حفظ السلام الدولية و إشكالية الحماية:
- 86..... أولاً: مدى تكريس احترام امتيازات قوات حفظ السلام الدولية:
- 88..... ثانياً: دور الجمعية العامة في تجسيد الحماية القانونية لأفراد قوات حفظ السلام الدولية:
- 91..... المطلب الثاني: مدى مسؤولية قوات حفظ السلام الدولية:
- 91..... الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية:
- 92..... أولاً: تعريف المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية:
- 93..... ثانياً: آثار مسؤولية المنظمات الدولية:
- 95..... الفرع الثاني: مسؤولية الأمم المتحدة عن أعمال قوات حفظ السلام الدولية:
- 95..... أولاً: تسوية المنازعات التي تكون قوات حفظ السلام الدولية طرفاً فيها:
- 98..... الفرع الثاني: الدعاوى التي ترفع من و على قوات حفظ السلام الدولية:

- 98.....أولاً: الدعاوى التي ترفع من قوات حفظ السلام الدولية:
- 99.....ثانياً: الدعاوى التي ترفع ضد قوات حفظ السلام الدولية:
- 100.....المطلب الثالث: القانون الدولي الإنساني و قوات حفظ السلام الدولية:
- 100.....الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني:
- 100.....أولاً: تعريف القانون الدولي الإنساني:
- 102.....ثانياً: مبادئ القانون الدولي الإنساني:
- 103.....الفرع الثاني: مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية:
- أولاً: الوضع قبل إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام
1994.....: 104
- ثانياً: الوضع بعد إبرام الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها لعام
1994.....: 105
- 107.....المبحث الثالث: الصعوبات التي تواجه قوات حفظ السلام الدولية في تأدية مهامها:
- 107.....المطلب الأول: الصعوبات المالية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:
- 108.....الفرع الأول: تمويل قوات حفظ السلام الدولية:
- 108.....أولاً: كيفية تمويل قوات حفظ السلام الدولية:
- 109.....ثانياً: العجز المالي للمنظمة الأممية و أثره السلبي على عمل قوات حفظ السلام الدولية: ...
- 110.....الفرع الثاني: الإجراءات الكفيلة بتحسين تمويل نفقات قوات حفظ السلام الدولية:

- 110..... أولاً: إصلاح النظام المالي لمنظمة الأمم المتحدة:
- 111..... ثانياً: تحسين عملية تمويل قوات حفظ السلام الدولية:
- 112..... المطلب الثاني: الاعتبارات السياسية المؤثرة على عمل قوات حفظ السلام الدولية:
- 113..... الفرع الأول: عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة و أثرها على حفظ السلام:
- 113..... أولاً: عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة:
- 115..... ثانياً: أثر عملية اتخاذ القرارات في الأمم المتحدة على حفظ السلام:
- 116..... الفرع الثاني: كيفية التصدي للاعتبارات السياسية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام:
- 116..... أولاً: الرقابة على عملية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن:
- 119..... ثانياً: ضرورة إعادة النظر في تشكيل مجلس الأمن:
- المطلب الثالث الصعوبات الخارجية والداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:
- 120.....
- 120..... الفرع الأول: الصعوبات الخارجية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:
- 121..... أولاً: مدى توافر الموارد البشرية:
- 122..... ثانياً: عدم استقرار الأوضاع وعدم التعاون مع قوات حفظ السلام الدولية:
- 124..... الفرع الثاني: الصعوبات الداخلية التي تؤثر على عمل قوات حفظ السلام الدولية:
- 124..... أولاً: التباين في تكوين قوات حفظ السلام:

ثانيا : سوء التخطيط ومركزية القيادة عاملين سلبيين على أداء قوات حفظ السلام الدولية:

125 قوات حفظ السلام

128..... خاتمة :

132..... قائمة المصادر و المراجع:

